٥ ــ باب صفة الحج ودخول مكة

أراد بصفة الحج بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من الفرائد وهو من إفراد مسلم ، لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه أبوداود قال القاضى عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزاد على هذا العدد[1] .

صفة حجة النبى ﷺ

٧٥٩ ــ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (أنّ رَسُولَ الله ﷺ حجّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حتّى إذا أَتَيْنَا ذا الحُلَيْفَة فَوَلَدتْ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْس ، فقالَ : اغْتَسلى واستَثْفِرى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمى ، وَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ فى المسجد ، ثُمّ رَكِبَ القَصْوَاءَ ، حتّى إذا اسْتَوَتْ به عَلَى البَيْدَاء أَهَلّ بالتّوحيد ، لَبّيْكَ اللهمّ لبّيْكَ لبّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ ، إنّ الحَمْدَ والنّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شريكَ لكَ ، حتّى إذا أَتَيْنا البَيْتَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْن ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبعاً ، ثمّ أَتَى إلى مقام إبراهيمَ فَصَلّى ، ثمّ رَجَعَ إلى الرُّكْن فَاسْتَلَمَهُ ، ثمّ خَرَجَ منَ الباب إلى الصّفَا ، فَلَمّا دَنا منَ الصّفا قَرَأَ ﴿ إنّ الصّفا والمَرْوَةَ منْ شعَائر الله ﴾ أَبدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به ، فَرَقِى الصّفَا حتّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحّدَ اللهَ وَكَبّرَهُ ، وقالَ : لا إلَه إلاّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كلّ شَيء قَدِيرٌ ، لا إلَهَ إلاّ اللهُ وحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثمّ دَعا بَيْنَ ذلك ثلاث مرّات ، ثمّ نَزلَ إلى المرْوَة ، حتّى إذا انْصَبّتْ قدماهُ فى بطْنِ الوادى سَعَى حتّى إذا صَعِدتا مَشَى حتّى أَتَى المَرْوَةَ ، فَفَعَلَ على المَروة كما فعلَ على الصّفا فذكر الحديث ، وفيه : فلمّا كان يومُ التّرْوِيَة ، تَوجّهُوا إلى منًى ، وركبَ رَسُولُ الله ﷺ فصلى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والفجر، ثمّ مَكَثَ قَليلاً حتّى طَلَعَت الشّمْسُ ، فَأَجَازَ حتّى أَتَى عَرَفَةَ ، فوَجَدَ القُبّةَ قَدْ ضُرِبتْ لهُ بنمرَة فَنزَلَ بها ، حتّى إذا زاغَتِ الشّمسُ أمرَ بالقَصواءِ فرُحلتْ لَهُ ، فَأَتَى بطْنَ

---

[1] - شرح النووى لمسلم (٨: ١٧٠) .

الوادى فَخَطَبَ النّاسَ ، ثمّ أَذّنَ ثمّ أَقَامَ فَصَلّى الظهرَ ، ثمّ أَقَامَ فصلّى العصرَ ، ولمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيئاً ، ثمّ رَكِبَ حتّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِه القَصْواءَ إلى الصّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْه وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلمْ يَزَلْ واقفاً حتّى غَرَبَتِ الشّمسُ وَذَهَبَت الصّفْرَةُ قَليلاً حتّى غَابَ القُرْصُ وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْواءِ الزّمَامَ ، حتّى إنّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقولُ بيدِهِ اليُمْنَى : يأَيُّها النّاسُ السَّكِينَةَ السّكِينَةَ ، وكلّما أَتَى حَبلاً مِنَ الحِبالِ أَرْخَى لَها قَليلاً ، حتّى تَصْعَدَ ، حتّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلّى بِها المَغْربَ والعِشاءَ بأَذانٍ واحدٍ وإقَامَتَيْنِ ولمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثمّ اضْطَجَعَ حتّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَصَلّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذانٍ وإقامَةٍ ، ثمّ رَكِبَ القَصْواءَ حتّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا وَكَبّرَ وَهَلّلَ ، فلمْ يَزَلْ واقفاً حتّى أَسْفَرَ جِداً ، فَدَفَعَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشّمسُ حتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرّكَ قَليلاً، ثمّ سَلَكَ الطّريقَ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرى ، حتّى أَتَى الجَمْرَةَ التى عند الشّجَرَةِ ، فَرَماها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبّرُ مَعَ كُلّ حَصاةٍ مِنْها مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوادى ، ثمّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ فَصَلّى بِمكةَ الظُّهرَ ﴾ رواه مسلم[1] مطولاً .

فقه الحديث[2]

قوله : (إن رسول الله حج) وقع هذا بمعنى مافى صحيح مسلم ، ولفظه (أنه لما سأله على بن الحسين على الباقر ، فقال : أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع ، فقال : (إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين[3] لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة ، (ثم أذن فى الناس فى العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الإسلام ، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : (اغتسلى) فيه دلالة على شرعية الغسل للنفساء وكذلك الحائض وفى حق غيرهما بالأولى ، وقوله : (واستثفرى بثوب) الاستثفار هو أن تشد المرأة فى وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها إلى

---

[1]- رقم (١٢١٨) وابن حبان رقم (٣٩٤٣ و ٣٩٤٤) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٧٠ ــ ١٩٤) .

[3] - من المخطوط (يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة) .

ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء ، وقوله : (**وأحرمى**) فيه دلالة على صحة إحرام النفساء وكذلك الحائض ، وهو مجمع عليه ، وقوله : (**وصلى رسول الله ﷺ فى المسجد**) فى رواية مسلم (**أنه صلى ركعتين**) والظاهر أنهما نافلة وقوله : (**ثم ركب القصواء**) هى بفتح القاف وبالمد ، قال القاضى : وقد وقع (**القُصوّى**) بضم القاف والقصر ، قال : وهو خطأ ، وقال ابن قتيبة : كانت للنبى ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبى ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها ، قال القاضى : وقد ذكر فى غير مسلم (**أنه خطب على ناقته الجدعاء**)[1] وفى حديث آخر (**على ناقة خرماء**)[2] وفى آخر (**العضباء**)[3] وفى حديث آخر (**كانت له ناقة لا تسبق**)[4] وفى آخر (**على ناقة مخضرمة**)[5] وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة لأنها فى قصة واحدة ، إلا أن فى مسلم[6] فى باب النذر أن القصواء غير العضباء ، قال الحربى : العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الأذان ، قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه ، وقال الأصمعى : وفى القصواء مثله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهى صلماء ، وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً والمخضرمة المستأصلة ، والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه ، وقال الخليل : المخضرمة مقطوعة الواحدة ، والعضباء مشقوقة الأذن ، قال الحربى : فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد حصل اسمها ، هذا آخر كلام القاضى ، وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة ، كانت لرسول الله ﷺ وقوله : (**فأهلّ بالتوحيد**)[7] يعنى أنه أفرد التلبية لله وحده بقوله : (**لا شريك**) فقوله : (**لبيك .. الخ**) تفسير لقوله : (**بالتوحيد**) وفيه إشارة إلى أن الجاهلية كانت تشرك فى تلبيتها غير الله تعالى ، كانت تقول : (**لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك**) ولبيك مصدر مثنى مضاف إلى المعقول لبيان الملبى

---

[1] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٥٦٣) .
[2] – أخرجه أحمد (٤: ٩٨ و ٣٠٦) والبيهقى (٣: ٢٩٨) .
[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٣٨٧٥) .
[4] – أخرجه ابن حبان رقم (٧٠٣) .
[5] – أخرجه أحمد (٣: ٤٧٣) والبيهقى (٢: ٤٤٤) .
[6] – رقم (١٦٤١) .
[7] – شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ١٧٤) .

حذف فعله وجوباً والمراد من التلبية التكبير ، والمراد منها تلبية كثيرة متتالية مرة بعد أخرى ، وفيه دلالة على شرعية التلبية وهو مجمع عليه ، ثم اختلفوا فى حكمها ، فأكثر أهل البيت وأبو حنيفة أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مقارنة بالتلبية أو تقليد الهدى وقال المؤيد بالله والشافعى وآخرون : هى سنة ينعقد الحج بالنية من دون ما ذكر وقال بعض أصحاب العلم : هى واجبة لا يصح الحج إلا بها ، وقال مالك : واجبة لكن لو تركها لزم دم ، قال أبو حنيفة : ويقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها كما فى تكبيرة الإحرام ، ويستحب رفع الصوت بها فى حق الرجل وتكرارها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط ونحو ذلك ، ولا يلبى فى الطواف والسعى ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة ويكررها فى كل كرة ثلاث مرات ويواليها ولا يقطعها بكلام ، ويكره رد السلام عليه ، فإن سلم عليه رد باللفظ ، ويندب بعد التلبية الصلاة على النبى ﷺ ويسأل الله لنفسه ولمن أحبه ولسائر المسلمين الرضوان والجنة والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً أعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، ولا يقطعها إلا عند رمى الجمرة أو عند طواف الزيارة إذا قدمه على الرمى ، وللعمرة حتى يشرع فى الطواف ، وقوله : (**إن الحمد والنعمة**) يجوز فى إن فتح الهمزة وكسرها ، والمعنى واحد وهو التعليل ، قال أكثر العلماء : يستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ وبه قال مالك والشافعى ، وقد روى عن عمر أنه كان يزيد (**لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك**) وعن ابن عمر (**لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل**) وعن أنس (**لبيك حقاً تعبداً ورقاً**) وقوله : (**حتى أتينا البيت**) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك ، وقوله : (**حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**) فيه دلالة على أن الحاج إذا دخل مكة فالمشروع له أن يطوف طواف القدوم قبل صعود الجبل وهو مجمع عليه ، وأن يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة ، والرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب ، ولا يشرع الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة ، أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا يشرع ، وقوله : (**استلم الركن**) فيه دلالة على أنه يشرع استلام الركن قبل الطواف ، وقوله : (**ثم أتى مقام ابراهيم فصلى**) فى مسلم زيادة (**فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**)[1] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ، فيه دلالة على شرعية الصلاة خلف مقام إبراهيم وقد أجمع العلماء على

---

[1] - (البقرة : ١٢٥) .

أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ، فمذهب الهدوية أنهما واجبتان وكونهما خلف مقام إبراهيم ندباً ، وإذا تركهما حتى مات لزمه دم ووافق مالك على الوجوب ، وقال : يجب ان تكون خلف مقام إبراهيم وعند الشافعية ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة ، والثانى أنهما واجبتان ، والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، قال النووى : والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففى الحجر وإلا ففى المسجد ، وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاهما فى وطنه أو غيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ولو أراد أن يطوف طوافات استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو أراد أن يؤخر الصلاة عن الطوافات جاز ذلك وهو خلاف الأولى ، وقد قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد واسحاق وأبو يوسف ، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء وورد فى القراءة فى الركعتين فى الأولى ﴿ **وقل يا أيها الكافرون** ﴾ وفى الثانية ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وقد أخرجه مسلم[1] عن محمد بن على عن أبيه عن رواية جابر عن قراءة النبى ﷺ وأخرجه أيضاً البيهقى[2] بإسناد صحيح كذلك ، وقوله : **(ثم رجع إلى الركن فاستلمه)** فيه دلالة على استحباب العود لاستلام الركن فى طواف القدوم وقد قال بهذا الشافعى وغيره ، واتفقوا على أن استلام الركن ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه دم ، وقوله : **(ثم خرج من الباب إلى الصفا .. إلخ)** فيه دلالة على أنه يشترط فى السعى أن يبدأ من الصفا وبه قال الهادى والشافعى ومالك والجمهور وذلك لأنه لما فعل ذلك قرأ الآية الكريمة ، وبين ﷺ أن فعله ذلك امتثال لما فى الآية الكريمة ، وقد قدم سبحانه وتعالى الصفا على المروة ففعل موافقاً لما فى القرآن ، فدل على أن ذلك هو المشروع ، وقد قال : **(خذوا عنى مناسككم)**[3] والأصل إنما فعله مبين لما شرع الله سبحانه فلا يعدل عنه إلا لدليل ولم يوجد خلاف ذلك ، وهذا على رواية مسلم **(ابدأ)** حكاية عن المتكلم وأما على رواية النسائي[4] بإسناد صحيح لهذا الحديث **(أن النبى ﷺ قال : ابدؤوا بما بدأ الله به)** بصيغة خطاب الجماعة فهو فعل أمر والأصل فيه الوجوب فالأمر واضح ، وقوله : **(فرقى الصفا)** فيه دلالة على شرعية ذلك ، وقد

---

[1] - رقم (١٢١٨) .
[2] - فى سننه (٥: ٩٠) .
[3] - سبق تخريجه .
[4] - فى سننه (٥: ٢٣٦) .

قالت الهدوية : إن ذلك مندوب فى حق الرجل دون المرأة ، وقال النووي[1] : قال جمهور أصحابنا : هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو ترك صح سعيه لكن فاتته الفضيلة ، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا : لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول ، قال أصحابنا : لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المسافة التى بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرجات الصفا وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها . انتهى كلامه

ومثل هذا عند الهدوية[2] ، ويرقى على الصفا حتى يرى البيت إن أمكنه ، ثم يقف على الصفا مستقبل الكعبة ، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ، ويفعل الذكر والدعاء ثلاث مرات كما فى الحديث ، وهذا هو المشهور عند العلماء وقال جماعة : يكرر الذكر ثلاثاً ، والدعاء مرتين فقط ، والصواب الأول ، وفى قوله : **(بين ذلك)** دلالة على أنه لا يكرر الذكر والدعاء فى كل شوط ، لأنه لم يقل بعد كل شوط ، وإنما وقع منه فى الجملة ، وقد صرح بهذا الإمام المهدى فى الغيث وقوله : **(هزم الأحزاب وحده)** معناه هزمهم من غير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس ، ولم يرد فى الرواية بيان ما دعا به ﷺ وفيه دلالة على التوسعة فى ذلك ، وأنه يدعو بما شاء ، قال الهادى : إنه يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسى وآخر الحشر من قوله : ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن** ﴾[3] ثم يقول : **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، نصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ اللهم اغفر لى ذنوبى، وتجاوز عن سيئاتى ولا تردنى خائباً يا أكرم الأكرمين ، واجعلنى فى الآخرة من الفائزين)** ، ويقول على المروة مثل ذلك ، وقوله : **(حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى)** قال القاضى عياض : هكذا فى جميع النسخ ، وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهى **(حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى)** فسقط لفظة **(رمل)** وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الموطأ[4] **(حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى)** انتهى.

---

[1] - المجموع (٨: ٦٩ ــ ٧٠) .
[2] - البحر الزخار (٢: ٣٥٥ ــ ٣٥٦) .
[3] - (الحشر : ٢١ ــ ٢٤) .
[4] - (١: ٣٧٤) رقم (٨٣٤).

وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم مثل لفظ الموطأ ، وفيه دلالة على استحباب الرمل فى بطن الوادى ، وهو الذى عبر عنه بعض الأئمة بما بين الميلين ، وهو مستحب فى كل مرة من السبعة ، وعن مالك روايتان احداهما كما ذكر ، والثانية تجب عليه الإعادة ، وقوله : (**ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا**) فيه دلالة على استحباب الذكر والدعاء والرقى ، وهذا متفق عليه ، وفى هذا دلالة على قول الجمهور من العلماء أن من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه شوط آخر ، والخلاف لابن بنت الشافعى وأبى بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى فجعلا مجموع ذلك شوطاً واحداً ، وقوله : (**فلما كان يوم التروية**) هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، سمى بذلك لأنه لم يكن ماء بعرفة فكانوا يتروون فيه ، وقيل : إن إبراهيم عليه السلام متروياً فى رؤياه فى ذلك اليوم وفيه دلالة على أنه لا ينبغى التقدم إلى شيء قبل ذلك اليوم ، وفى مسلم (**فأهلوا بالحج يوم التروية**) يدل أيضاً على ماذهب إليه الشافعى أنه إن كان الحاج بمكة وأراد الإحرام أحرم يوم التروية ، وقد ذكر هذا مالك أيضاً ، وقال بعض السلف : لا بأس بالتقدم وهو خلاف السنة ، وقوله : (**وركب النبى ﷺ إلى قوله : الفجر**) فيه دلالة على سنن :

منها : أنه يركب فى حال عزمه إلى منى ولا يمشى واختلف أيهما أفضل ؟ فالأظهر من مذهب الشافعى أن الركوب أفضل ، وللشافعى قول آخر ضعيف : إن المشى أفضل ، وقال بعض أصحاب الشافعى : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى بمكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما وقد ورد تفضيل المشى على الركوب فى جملة السفر إلى الحج .

ومنها : أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس .

ومنها : أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه .

وقوله : (**حتى طلعت الشمس**) فيه دلالة على أن السنة أن لا يخرجوا من منى إلا وقد طلعت الشمس وهذا متفق عليه ، وقوله : (**فأجاز**) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، وقوله : (**حتى أتى عرفة**) أى قرب من عرفة لأنه نمرة قوله : (**فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها**) مع أن نمرة ليست من عرفات ، ودخول عرفات قبل صلاة الظهر والعصر خلاف السنة ، وفى الحديث هنا حذف ، ولفظ مسلم (**وأمر بقبة من شعر فنصبت له ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت**

قريش تصنع فى الجاهلية) وبعده فأجاز كما فى هذا المختصر ، وفى هذا دلالة على ما هو السنة من النزول بنمرة ، وأن لا يدخلوا عرفات إلا بعد صلاة الظهر والعصر ، ويغتسلون قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ، ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ندباً ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف ، وكانت قريش فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو الجبل فى المزدلفة ، يقال له : قزح ، وقيل : المشعر كل المزدلفة ، وهو بفتح الميم كما جاء القرآن ، وقد جاء بكسرها كراهة من قريش أن يخرجوا من الحرم ، لأن المزدلفة من الحرم المحرم توقياً منهم أن يشاركوا غيرهم فى الموقف لكونهم أهل الحرم ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ [1] فظنت قريش أن النبى ﷺ لما نزل بنمرة أنه يقف كما يقفون ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات ، وفى ضرب القبة دلالة على جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل وكذا للراكب عند الأكثر ، وكرهه مالك وأحمد وقوله : **(فرحلت)** بتخفيف الحاء المهملة أى جعل عليها الرحل ، وقوله : **(حتى أتى بطن الوادى)** هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من عرفات عند كافة العلماء إلا مالكاً فقال : هى من عرفات ، وقوله : **(فخطب الناس)** فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة :

إحداها : يوم السابع من ذى الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثانية : ببطن عرنة يوم عرفات . **والثالثة** : يوم النحر .

والرابعة : يوم النفر الأول ، الثانى من أيام التشريق .

قال أصحاب الشافعى : وكل هذه الخطب إفراد بعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفات ، فإنها خطبتان وقبل الصلاة وبعد الزوال ، ويعلمهم فى كل خطبة ما يحتاجون إليه من المناسك إلى الخطبة الأخرى والله أعلم .

قوله : **(ثم أذن ، ثم أقام . إلخ)** فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا فى سببه ، فقيل

---

[1] - (البقرة : ١٩٩) .

بسبب النسك ، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى ، وقال أكثر أصحاب الشافعى : بسبب السفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لا يجوز له القصر ، وأن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منهما ، ولا يفرق بينهما بنافلة .

وقوله : (**ثم ركب .. إلى قوله حتى غاب القرص**) فى هذه القطعة مسائل وآداب للوقوف :

منها : إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف .

ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل ، وفيه خلاف للعلماء ، وللشافعية ثلاثة أقوال : أصحها أن الوقوف راكباً أفضل ، والثانى : غير الراكب أفضل ، والثالث : هما سواء .

ومنها : يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى توسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب ، فأما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة فى موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان .

ومنها : استحباب استقبال الكعبة فى الموقف .

ومنها : أنه ينبغى أن يقف فى الموقف حتى تغيب الشمس ، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه ولزمه دم عند الهدوية ، وللشافعى قولان : أحدهما : أنه سنة ، والثانى : واجب.

وهو مبنى على أنه يجب الجمع بين الليل والنهار، وأما الوقت الذى يصح الوقوف فى أى جزء منه ، فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر النحر ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقال مالك : لا يصح الوقوف إلا بدخول جزء من الليل فإن اقتصر على الليل وحده كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يكفه وقال أحمد : إن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة ، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن ، لا يصح الحج إلا به ، وقوله : (**وحبل المشاة**) روى بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى بالجيم وفتح الباء والأول أشبه بالحديث والمراد به على الأول مجتمع المشاة ، وحبل الرمل ماطال منه وضخم ، وعلى الثانى طريقهم وحيث مسلك الرحالة ، وقوله : (**حتى**

غاب القرص) أتى به بياناً لقوله : (**غربت الشمس ، وذهبت الصفرة**) لئلا يتوهم أن الغروب مراد به مجازاً مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : (**حتى غاب القرص**) فلا حاجة إلى تصوير بعضهم لحتى بحين فتأمل ، وقوله : (**شنق**) أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون ، وقوله : (**مورك رحله**) المورك بفتح الميم وكسر الراء وكذا المورکه ، وهو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا ملّ من الركوب ، كذا قال الجوهرى عن أبى عبيدة وضبطه القاضى عياض بفتح الراء ، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل فى مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة ، والغرض من هذا تهوين السير ، وفيه دلالة على أنه يستحب للراكب تهوين السير إذا كان يقتدى به المشاة ، وكذا إذا كانت الراحلة فيها ضعف وقوله : (**السكينة السكينة**) بالنصب أى الزموا السكينة ، وهى الرفق والطمأنينة وفيه دلالة على أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة أسرع كما ثبت فى الحديث ، وقوله : (**كلما أتى حبلاً**) الحبل بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقوله : (**حتى تصعد**) هو بفتح التاء المثناة من فوق وضمها ، يقال : صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إذ تصعدون** ﴾ [1] وقوله : (**حتى أتى المزدلفة**) هى معروفة مأخوذة من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتفرقوا فيها، وقيل : سميت بذلك لمجيء الناس إليها والازدلاف الاجتماع ، وقيل : سميت بذلك للنزول فيها ليلاً ، والزلف الساعات من الليل ، وتسمى المزدلفة جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقى فى تاريخ مكة وغيره[2] : حد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر ، وليس الحدان منها ، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور ، وقوله : (**فصلى بها .. إلخ**) فيه دلالة على أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب والعشاء ويجمع بينهما فى المزدلفة وهذا مجمع عليه ، وعند الهدوية وأبى حنيفة وبعض الشافعية وأهل الكوفة أن هذا الجمع نسك ، فيجمعه من كان مسافراً وغيره ، ولا يجوز أن يصلى قبل الوصول إلى مزدلفة ، فإن فعل أعاد ، وبه قال مالك إلا أنه قال : إذا كان به رمد أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط أن

---

[1] – (آل عمران : ١٥٣) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٨٧) .

يصلى الأولى فى وقت الثانية ، فإن فرق بين الصلاتين فدم ، وقال المنصور بالله : إنه إذا كان لعذر فلا دم عليه ، وعند الشافعى أن الجمع إنما هو لأجل السفر فلا يجوز لمن لم يكن مسافراً مرحلتين قاصدتين ، وللشافعى قول ضعيف أنه يجوز الجمع فى كل سفر وإن كان قصيراً ، قال أصحاب الشافعى : ولو جمع بينهما فى عرفات وقت المغرب فى أرض عرفات ، أو فى الطريق ، أو فى موضع آخر ، وصلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك ، لكنه خلاف الأفضل وقال بهذا جماعات من الصحابة والتابعين ، وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث ، وقوله : **(بأذان الأولى وإقامتين)** يعنى يقيم لكل صلاة ، وبه قالت الهدوية والشافعية وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى ، وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم للثانية ، وهو محكى عن عمر وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة : بأذان واحد وإقامة واحدة ، وللشافعى وأحمد قول : إنه يصلى كل واحدة بإقامة من دون أذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، وقال الثورى: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة ، وهو محكى أيضاً عن ابن عمر ، وقوله : **(ولم يسبح بينهما)** معناه لم يصل بينهما بنافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ويؤخذ منه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، واختلفوا هل الموالاة شرط للجمع أم لا ؟ فقالت الهدوية : إنه يصح التنفل بين الصلاتين المجموعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية إلا أن الأفضل أن لا يفصل بينهما بالنافلة ، وقال المؤيد بالله : إنه إذا فصل بالنافلة وجب إعادة الأذان للثانية وبه قال بعض الشافعية ، قال النووى : أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف ، وقوله : **(ثم اضطجع رسول الله ﷺ .. إلخ)** فيه دلالة على شرعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات ، وأن ذلك نسك ، وهذا مجمع عليه ، واختلف العلماء هل هو واجب أو ركن أو سنة ؟ وذهب الهدوية إلى أنه واجب ، لكن يلزم بتركه دم ، ومثله عن الشافعى على الصحيح من أقواله ، والثانى أنه سنة لا إثم فى تركه ، ولا يجب فيه دم، بل يستحب ، ومثله عن مالك ، وقال جماعة من أصحاب الشافعى : إنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، ومن القائلين بذلك ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقال به من التابعين علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ، ولا بد أن يبيت أكثر الليل عند الهدوية ، وعند الشافعى فى أقل المجزيء من المبيت ثلاثة أقوال : **الصحيح منها** : ساعة فى النصف الثانى من الليل.

والثانى : ساعة فى النصف الثانى ، أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس .

والثالث : معظم الليل .

وقوله : (**وصلى الفجر حين تبين له الصبح**) فيه دلالة على أنه تشرع المبالغة فى تقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع على غيره من سائر الأيام تأسيا برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فيسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثابتة فى هذا اليوم ، وقوله : (**بأذان وإقامة**) فيه دلالة على شرعية الأذان والإقامة فى صلاة المسافر ، وقوله : (**حتى أتى المشعر الحرام**) المراد به هنا جبل معروف فى مزدلفة ، يقال له : (**قزح**) بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة ، وقال بهذا جماهير الفقهاء ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، ولكن الحديث هنا صريح فى الأول ، وقوله : (**فاستقبل القبلة**) يعنى الكعبة ، وقوله : (**فدفع قبل أن تطلع الشمس**) فيه دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر مشروع واختلف العلماء فى وقت الدفع منه ، فقالت الهدوية : قبل الشروق وقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث ، وقال مالك يدفع قبل الإسفار وقوله : (**أسفر جداً**) الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر ، وجدا بكسر الجيم صفة لمصدر محذوف أى إسفارا جداً أى بليغاً ، وقوله (**بطن مُحَسِّر**) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمى بذلك لأن أصحاب الفيل لما أتوا بالفيل حسر فيه أى كَلّ وأعيا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **خاسئاً وهو حسير** ﴾[1] وقوله: (**فحرك قليلاً**) فيه دلالة على أن التحريك فى ذلك سنة ، والمشروع فى ذلك قدر رمية حجر ذكره الإمام المهدى فى الغيث ، وذكره النووى عن الشافعية فى شرح مسلم[2] ، وقوله : (**ثم سلك الطريق الوسطى**) فيه دلالة على أن سلوك هذه الطريق فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قولهم : يذهب إلى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريقين كما فعل فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى، وكذا فى العيد ، وحول الرداء فى الاستسقاء . وقوله : (**يخرج على الجمرة**

---

[1] - (الملك : ٤) .

[2] - لقد تغيرت المعالم كثيراً فهذه الجمرة هى أول الجمرات لمن جاء من مكة إلى منى وآخر الجمرات لمن جاء من منى إلى مكة ، أو هى أقرب الجمرات إلى مكة .

الكبرى) وهى جمرة العقبة ، وهى الجمرة التى عند الشجرة ، وفيه دلالة على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى ، فأول مايبدأ به هو رمى جمرة العقبة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله ، وقوله : (**بسبع حصيات**) فيه دلالة على شرعية الرمى بهذا القدر وأنه لابد أن يكون ذلك بالحصى ، فلا يجزيء إلقاء الحجر الكبير الذى لا يسمى إلقاؤه رمياً ، ويندب أن يكون كحصا الخذف ، وهو قدر حبة الباقلاء ، ولا يجزيء بما ليس بحجر كالزرنيخ والكحل والذهب والفضة وغير ذلك خلافاً لأبى حنيفة ، فجوزه بما كان من أجزاء الأرض ، والمرجع فى جميع ذلك إلى قوله : (**خذوا عنى مناسككم**) فما فعله رسول الله ﷺ فى أعمال الحج فالظاهر وجوبه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وفيه دلالة على تفريق الحصا وترتيبها ، فإن رمى بهن دفعة واحدة أجزأه عن واحدة فقط ، وقوله : (**يكبر مع كل حصاة**) فيه دلالة على شرعية التكبير ، ويدل على أن الرمى بالحصا مرتب ، وقوله : (**من بطن الوادى**) يدل على أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح [1] ، وقيل : يقف مستقبل القبلة ، وكيفما رماها أجزأه حيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والرمى مشروع إجماعاً فى يوم النحر لجمرة العقبة فقط ، وهو نسك بالإجماع ولا يفوت الحج بفواته ، ويلزم دم ، وقال مالك : يفسد حجه ، ويلزم لنقص أربع أحجار ، وفيما دون ذلك صدقة عن كل حجر ، ويلزم دم لتفريقها وقوله : (**ثم انصرف إلى المنحر**) يدل على أن المنحر موضع مخصوص من منى ، وجميع منى موضع للنحر [2] كما قال ﷺ وفى مسلم (**أنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر**) أى ما بقى ، وأشركه فى هديه وكان جميع هديه مائة بدنة ، فالذى أتى به من المدينة معه ثلاثاً وستين بدنة وأتى على بباقى المائة من اليمن كما جاء فى رواية الترمذي [3] ، وفيه دلالة على أنه مشروع تكثير الهدى وأنه ينحر جميعه فى يوم النحر ، ولا يؤخر إلى سائر أيام النحر منه شيء وظاهر قوله : (**وأشركه فى هديه**) أنه قد كان شاركه فى

---

[1] – ولكن من يستطيع تطبيق السنة فى مثل هذا المقام فهو محظوظ ، فالازدحام فى هذا اليوم وفى هذا المكان يودى بالأرواح فى كل عام !! وأمواج الحجيج كالسيل الجارف تقذف الحاج رغما عنه ذات اليمين وذات الشمال فليرم الحاج كيف استطاع وليتوكل على الله ، أما فى باقى أيام التشريق فالأمر فيه أيسر فليحاول الحاج تطبيق السنة إن أمكن والله أعلم .

[2] – مسلم رقم (١٢١٨) وابن خزيمة رقم (٢٨٨٩).

[3] – رقم (٨١٥) .

نفس الهدى ، قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه ، وهى البدن التى جاءت معه من اليمن ، وهى تمام المائة ولا مانع أن يكون النبى ﷺ أعطاه إكمال الذبح لينال المشاركة فى ثواب ذلك قوله : (**أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، وأكل من لحمها وشرب من مرقها**) فيه دلالة على أن الأكل من هدى التطوع والأضحية سنة وهو مجمع عليه ، فالمهدى والمضحى لهما الأكل من الأضحية ، وقوله : (**فصلى بمكة الظهر**) فى الكلام تقدير فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله : (**فصلى بمكة الظهر**) فقد ذكر مسلم بعد هذا الطواف ، طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عند الشافعية من نصف ليلة النحر ، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ، ويكون ذلك فى ضحوة يوم النحر ، ويكره تأخيره عنه بلا عذر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، ولا يحرم تأخيره ولو تطاولت المدة ، ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً ، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، واتفق العلماء على أنه لا يشرع فى طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع[1] ، إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ، ويقع عنه طواف بنية القدوم إذا أخر إلى يوم النحر ، وكذا طواف الوداع عند الهدوية والحنفية ، ونص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابه ، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء : لا يجزيء عنه بنية غيره ، وفى ركوب النبى ﷺ فى الدفع إلى مزدلفة ، ومنها إلى منى ومنها إلى مكة دلالة على استحبابه فى هذه المواطن ، وبعض أصحاب الشافعى قال : المشى أفضل فيها ، وقوله : (**فصلى الظهر بمكة**) فيه دلالة على أنه ﷺ صلى بمكة ، وفى رواية ابن عمر عند مسلم أيضاً (**أنه أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى**) ووجه الجمع أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك متنفلاً بالظهر الثانية التى بمنى ، وقد ثبت مثل هذا فى صلوات أخرى فى الصحيحين ، فكانت له صلاتان ولهم صلاة واحدة ، وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل ، وهو محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لأجل الإفاضة والله أعلم .

---

[1] – سيأتى فى الحديث رقم (٧٧٠) .

دعاء المحرم بعد التلبية[1]

٧٦٠ ــ وعن خزيمة بن ثابت ﷺ (أنّ النبى ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِه فِى حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ ، وَاستَعَاذَ بِرَحْمَتِه مِنَ النَّارِ) رواه الشافعي[2] بإسناد ضعيف[3].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البيهقى ، وفى إسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدنى ضعيف .

وروى عنه إبراهيم بن أبى يحيى ، وفيه مقال ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموى أخرجه البيهقى والدارقطني.

فقه الحديث

فى الحديث دلالة على استحباب الدعاء ، وأفضل الدعاء مادل عليه الحديث والله أعلم[4] .

عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر

٧٦١ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (نحرتُ هَاهُنا ، وَمِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فى رِحالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا ، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا ، وَجُمَعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ) رواه مسلم[5].

---

[1] – سقط هذا الحديث من نسخة الشارح رحمه الله وهى نسخة الأسرة التى وضعوها فى دار المخطوطات ، ولكنها استدركت بالهامش من قبل الذى قام بالمقابلة والمراجعة ، وقال ابن الأمير رحمه الله فى سبل السلام : إن نسخته سقط منها هذا الحديث .

[2] – فى المسند (١: ١٢٣) والأم (٢: ١٥٧) والبيهقى (٥: ٤٦) والدارقطنى (٢: ٢٣٨) .

[3] – لأن فيه صالح بن محمد بن زائدة المدنى أخرج له الأربعة ضعفه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى وابن عدى وقال البخارى والساجى : منكر الحديث ، وقال أبو داود والنسائى والعجلى : لم يكن بالقوى فى الحديث . تهذيب التهذيب (٤: ٣٥١) .

[4] – قلت : الحديث فيه دلالة على أن الدعاء مشروع بعد كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهذا الدعاء أو غيره من الأدعية المأثورة ، فيتجه العبد إلى مولاه بقلب خاشع خاضع متذلل ، يسأله من خيرى الدنيا والآخرة لنفسه خاصة وللمسلمين عامة مع الصلاة والتسليم على صاحب الفضيلة ﷺ (ويحتمل أن يراد بقوله : (إذا فرغ من تلبيته) انتهاء وقت مشروعية التلبية ، وهو عند رمى جمرة العقبة والله أعلم .

[5] – أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأحمد (٣: ٣٢٠) وابن خزيمة رقم (٤: ٢٥٤) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**نحرت .. إلى آخره**) فى هذه الألفاظ بيان رفقه ﷺ وشفقته بأمته فى توسعة الأمر عليهم ، وعدم التضييق فى التحرج عليهم ، فبين لهم المحل الأفضل وهو الموضع الذى نسك فيه ، وأنه غير متضيق عليهم الاقتفاء به فى ذلك بل يجزيهم أن ينسكوا فيه وفى غيره مما شمله الاسم ، ومنى حدها من وادى محسر إلى العقبة ، فأى جزء منها وقع فيه النحر أجزأ ، ومنى هى محل لجميع النسك المشروع فى الحج ، وهو دم التمتع والقران والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى وأما ما لزم المعتمر محله مكة ، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم ، ولكنه لا يختص بمنى إلا إذا كان النحر فى أيام التشريق ، وأما إذا أخر عن أيام التشريق فالحرم جميعه صالح لذلك ، وإذا نحر فى غير منى أجزأ ولزمه دم ، قال الشافعى وأصحابه : يجوز نحر الهدى ودماء الجنايات فى جميع الحرم ، لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى ، وأفضل موضع النحر بمنى موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه ، والأفضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة ، لأنها موضع تحلله [2] ، كما أن منى موضع تحلل الحاج ، والرحال جمع رحل والمراد به المنزل ، قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ، وقوله : (**وعرفة كلها موقف**) وحدها مما خرج عن وادى عرنه إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين بنى عامر ، هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه ، ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادى عرنة ، وقيل : غير هذا مما هو متقارب له ، وقد تقدم حدّ جَمْع .

سنة الدخول والخروج من مكة

٧٦٢ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ لما جاءَ إلى مَكّةَ دَخَلَها مِنْ أعْلاها ، وَخَرَجَ مِنَ أسْفَلِها) متفق عليه[3] .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٩٥) .

[2] – والآن يتعذر النحر هنا فالنحر فى أى موضع من مواضع الحرم المحرم أولى والله أعلم .

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٥٠١ من أين يخرج من مكة) ومسلم رقم (١٢٥٨) والترمذى رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٨٦٩) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٧٦) وأحمد (٦: ٤٠) .

فقه الحديث[1]

كان هذا منه في عام الفتح ، وأعلاها موضع يقال له : كَداء بفتح الكاف والمد لا يصرف ، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها : الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل منها موضع في سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة ، وكانت عقبة في جبل أو طريق عال يسمى ثنية ، وأسفلها هي الثنية السفلى، تسمى كُدى بضم الكاف والقصر ، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، واختص بدخوله في ذلك الوقت لما روى أنه قال أبو سفيان : **(لا أسلم حتى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هنالك أبداً قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها)**[2] و للبيهقي[3] من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **(كيف قال حسان فأنشده شعراً عدمت بنيتى إن لم تروها نثير النقع مطلعها كداء فتبسم ﷺ وقال : ادخلوها من حيث قال حسان)** واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه ، فذكر الأقوال التي مرت في المخالفة في يوم العيد عند خروجه وعوده من الأعلى والأدنى ، أنه لما دخل منه في يوم الفتح استمر الحكم فيه ، واستحبب ذلك لمن كان على طريقه كالمدني والشامي ، ومن لم يكن كذلك كاليمني فيستحب له أن يستدير ويفعل ذلك ، وقال بعض الشافعية : إنما فعله النبي ﷺ لأنه كان على طريقه ، فلا يستحب لمن لم يكن كذلك والله أعلم .

أدب الدخول إلى مكة

٧٦٣ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ كانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إلاّ بَاتَ بِذِي طُوَى حتّى يُصبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلكَ عَنِ النبي ﷺ) متفق عليه[4] .

---

[1] – فتح الباري (٣: ٤٣٧) .

[2] – ذكره ابن حجر في الفتح ولم يقل من أخرجه وإنني فتشت عنه كتب الحديث والسيرة النبوية وتاريخ الطبري فلم أجده والله أعلم .

[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٣: ٤٣٨) للبيهقي ولم أجده في السنن والله أعلم .

[4] – أخرجه البخاري رقم (١٥٧٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٥٧) والنسائي (٥: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (٢٩٤٠) وأبوداود رقم (١٨٦٥) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٣٩٠٨) .

فقه الحديث

ذو طوى بفتح الطاء المهملة وضمها وكسرها ، والفتح أشهر وأفصح ويصرف ولا يصرف ، موضع معروف قرب مكة ، وهو بين الثنية العليا التى يصعد إليها من الوادى المعروف بالزاهر ، وبين الثنية السفلى التى ينحدر منها إلى المقابر وهو المحصب ، وقال المحب الطبرى : هو موضع عند باب مكة يعرفه أهل مكة وقد ترك الناس هذه السنة وأماتوها والخير فى اتباعه ﷺ والاقتداء بأفعاله (**والمبيت حتى يصبح**) فيه دلالة على استحباب ذلك لمن كان على طريقه ، وأنه يستحب دخول مكة نهاراً ، وهو قول الأكثر ، وقال جماعة من السلف وبعض الشافعية : الليل والنهار سواء ، والنبى ﷺ دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلاً وقوله : (**ويغتسل**) وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ، وقوله : (**ويذكر ذلك عن النبى ﷺ**) مشعر برفعه ، فله حكم المرفوع .

تقبيل الحجر الأسود

٧٦٤ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيهِ) رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً [1] .

تخريج الحديث[2]

ورواه الشافعى أيضاً موقوفاً ، ورواه البيهقى أيضاً والحاكم مرفوعاً ، قال : (**رأيت رسول الله ﷺ . الحديث**) ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله واختلف فيه، فقال ابن السكن : رجل من بنى حميد من قريش ، وقال البزار : مخزومى ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم ، وقال الحاكم : ثم قال : (**رأيت خالك ابن عباس يقبله ، ويسجد عليه**) وقال ابن عباس : (**رأيت عمر بن الخطاب يقبله ، ويسجد عليه**) ثم قال : (**رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا**) هذا لفظ الحاكم قال المصنف رحمه الله : وهم فى قوله : إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلى على أنه غيره ، وقال: فى حديثه وهم واضطراب.

---

[1] – أخرجه الحاكم (١: ٦٢٥) والبيهقى (٥: ٧٤) .

[2] – التلخيص الحبير (٢: ٢٤٦) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، وسيأتى الكلام على حديث عمر قريباً [1].

السنة فى الطواف

٧٦٥ ــ وعنه[2] ﷺ قالَ : (أَمَرَهُمُ النَّبى ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أَشْواطٍ ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) متفق عليه[3] .

٧٦٦ ــ وعن ابن عمر[4] رضى الله عنهما (أَنَّهُ كانَ إِذا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً) .

وفى رواية (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذا طَافَ فِى الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ ، وَيَمْشِى أَرْبَعَةً) متفق عليه[5] .

فقه الحديث[6]

الرمل : بفتح الراء والميم والخبب بمعنى واحد ، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو مستحب فى الطواف الثلاثة من السبع ، ولا يسن إلا فى طواف بعده سعى ، وهو طواف العمرة ، وطواف القدوم ، وإذا لم يرد السعى بعد طواف القدوم ، ففيه قولان عند الشافعية ، أحدهما : يشرع الرمل ، وهو الأصح والثانى : لا يشرع ، وقوله : (**ثلاثة أشواط**) بفتح الهمزة والشين المعجمة جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به الطوفة الواحدة ، وفى هذا الإطلاق دلالة على أنه لا يكره إطلاق الشوط عليه ، وقد كره الشافعى ومجاهد إطلاق الشوط والدورة عليه ، وقالا : يقال له طوفة ، وفى هذا دلالة على أن المشروع إنما هو فى الثلاثة الأول ، فلو ترك فيها لم يفعل ذلك

---

[1] – فى الحديث رقم (٧٦٨) .

[2] – أى عن ابن عباس .

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٦٠٢ وأطرافه) ومسلم (١٢٦٤) وأبوداود رقم (١٨٨٥) وابن ماجة رقم (٢٩٥٣) والنسائى (٥: ٢٤٢) والترمذى رقم (٨٦٣) وأحمد (١: ٢٤٧) وابن حبان رقم (٣٨٤٥) .

[4] – حديث ابن عمر رضى الله عنهما سقط من النسخة التى بين يدى .

[5] – أخرجه البخارى رقم (١٥٦٢) باب ماجاء فى السعى ، ورقم (١٦٠٦) باب من ساق البدن معه ومسلم رقم (١٢٢٧) والنسائى (٥: ١٥١) وأحمد (٢: ٣٠) .

[6] – شرح النووى لمسلم (٩: ١٣) .

فى الأخيرة ، ولا دم عليه عند الهدوية والشافعية ، وقال بعض المالكية : عليه دم ، وقوله : (**وأن يمشوا ما بين الركنين**) فعل ذلك النبى ﷺ فى عمرة القضاء ، وأمر به أصحابه لما كان فى المسلمين من الضعف ، كما قال ابن عباس[1] : (**إنه قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم ، قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين ، ويرملوا ما بين الركنين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على هينتهم ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**) وقد ذهب إلى العمل بهذا ابن الصباغ ، فقال : إن الرمل لا يكون فيما بين الركنين ، وأجاب الجمهور القائلون : بأن الرمل من الحجر إلى الحجر بأن ذلك إنما كان فى عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو الإبقاء عليهم وأما فى حجه ﷺ فإنه رمل من الحجر إلى الحجر ، وكان متاخراً فيكون ناسخاً ، ووجب الأخذ به .

استلام الركنين اليمانيين

٧٦٧ــ **وعنه ﷺ قالَ : (لَمْ أَرَ رسُولَ اللهِ ﷺ يستلمُ مِنَ البَيْتِ غيرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ) رواه مسلم**[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**يستلم**) أى يمسح عليهما من السلام بمعنى التحية ، عقبه بالمسح عليهما عند الملاقاة لأجل التحية لكون الماسح عليهما كالقادم المسلِّم على البيت وقوله : (**الركنين اليمانيين**) المراد بهما الحجر الأسود والركن اليمانى ، أطلق عليهما ذلك تغليباً ، ويقال للركنين الآخرين الشاميين ، وقد يقال لركن الحجر الأسود والركن الذى يليه من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ، واليمانيان بتخفيف الياء هى اللغة الفصيحة المشهورة .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٤٠٠٩) كتاب المغازى باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٢٦٦) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٦٠٩) ومسلم رقم (١٢٦٧) وأبوداود رقم (١٨٧٤) والنسائى (٥: ٢٣١) وابن حبان رقم (٣٨٢٧) .

[3] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٤) وفتح البارى (٣: ٤٧٣) .

(تنبيه) يمان : مخفف يمنى بتعويض الألف من إحدى يائى النسب فبقيت الياء الأخرى مخففة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما التشديد أيضاً بناء على زيادة الألف وبقاء ياء النسب بحالها ، وفى هذا دلالة على استحباب استلام الركنين المذكورين ، واختصا بذلك لكونهما على قواعد إبراهيم عليه السلام وزاد الحجر الأسود بالتقبيل لفضيلة الحجر دون الركنين الشاميين ، وقد أجمعت الأمة على استحباب استلامهما ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنان الشاميان وقد ذهب إلى استحباب استلامهما الحسنان ابنا على ﷺ وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم وأخرج أحمد وابن مهدى والحاكم[1] من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبى الطفيل ، قال : **(كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليمانى فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً)** وأخرج مسلم[2] المرفوع من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد[3] أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل ، قال : **(حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور)** قال عبد الله بن أحمد فى العلل : سألت أبى عنه فقال : قلبَه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : **(الناس يخالفوننى فى هذا ، ولكننى سمعته من قتادة هكذا)** انتهى ، وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد[4] أيضاً ، وكذا أخرجه[5] من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس قال : **لقد كان لكم فى رسول الله إسوة حسنة** ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس **(أنه طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت)** وأخرج الأزرقى فى تاريخ مكة[6] **(أن ابن الزبير لما فرغ من بناء**

---

[1] – أخرجه أحمد (١: ٣٣٢) والحاكم (٣: ٦٢٤) رقم (٦٠٥) .
[2] – رقم (١٢٦٩) .
[3] – أخرجه أحمد (٤: ٩٤) .
[4] – أخرجه أحمد (١: ٣٧٢) .
[5] – (١: ٢١٧) .
[6] – عزاه ابن حجر فى الفتح (٣: ٤٧٤) له .

البيت ، واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير ، إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها ، وإن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً ، يستلمان الأركان كلها) وقد أخرج البخاري[1] فى كتاب الطهارة من حديث ابن عمر ، قال له عبيد بن جريج : **(رأيتك تصنع أربعاً ، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها ، ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين .. الحديث)** ففيه دلالة على أن غيره من الصحابة والتابعين لا يقتصرون عليهما ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ويقاس عليهما الركنان الآخران ، وأجاب الشافعى عن قول من قال : **(ليس شيء من البيت مهجوراً)** بأنا لم ندعهما هجراً ، ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً وقال القاضى أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال : وإنما كان فيهما خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف انتهى ، وكلام الهدوية ظاهره استلام الأركان الأربعة والله أعلم .

موقف عمر من الحجر الأسود

٧٦٨ـ وعن عمر ﷺ (أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ ، وقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقبلكَ ما قَبَّلْتُكَ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : **(قبل الحجر)** التقبيل هو بالفم فيه دلالة على شرعية التقبيل للحجر وقد تقدم ، والتقبيل هو بعد استلام الحجر ، وبعد التقبيل السجود عليه بالجبهة وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد ، وذكره الإمام المهدى فى البحر[4] ولم ينسبه إلى أحد ، وانفرد مالك من العلماء ، فقال السجود عليه : بدعة ، واعترف القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك ، وهذا القول من عمر إرشاد للناس ، وزجر عن الاعتقاد فى الأحجار ، ونسبة النفع والضر إليها ، كما كانت الجاهلية فى عبادة الأصنام وتعظيمها ، ورجاء

---

[1] – رقم (١٦٤) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٢٠) باب ماذكر فى الحجر الأسود رقم (٤٩) ومسلم رقم (١٢٧٠) وابن ماجة رقم (٢٩٤٣) .

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ١٦ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٤٦٢ وبعدها) .

[4] – البحر الزخار (٢: ٣٤٩) .

منفعتها ، وخوف الضر بالتقصير فى تعظيمها فبين أن الحجر الأسود باعتباره فى ذاته، لا قدرة له على نفع ولا ضر ، وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع ، وأنه لو لم يرد تعظيمها فى الشرع لما عظمت بالنظر إليها فى ذاتها ، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر ذلك فى البلدان ، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم .

فائدة[1] : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى وتقبيل قبره فلم يرَ بهِ بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبى الضيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف ، وأجزاء الحديث ، وقبور الصالحين[2] والله أعلم .

استلام الحجر بمحجن

٧٦٩ــ وعن أبى الطفيل ﷺ قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ) رواه مسلم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو عامر بن واثلة الليثى ، واثلة بالثاء المثلثة المكسورة ، ويقال : الكنانى ويقال : عمرو ، وغلبت عليه كنيته ، أدرك من حياة الرسول ﷺ ثمان سنين ومات سنة مائة واثنتين ، وقيل : سنة مائة ، وقيل : عشر ومائة ، وهو الصحيح وقال الذهبى : مائة وواحدة ، وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض

روى عنه الزهرى وأبو الزبير وقتادة وجابر بن زيد .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٤٧٥) .

[2] – أما تقبيل المصحف وأجزاء الحديث فعليه أن ينوى بتقبيلها أنه يقبل كلام الله وكلام الرسول ﷺ (لا الورق المكتوب فيه ، وقد سمعت هذا من شيخى وأستاذى الدكتور محمد أديب الصالح فى مدينة قطنا بجانب دمشق سنة (١٩٧٥ م تقريباً) أمد الله بعمره فى الخيرات وجزاه الله عنى كل خير . وأما تقبيل قبور الصالحين فهذا باب خطير يودى بالناس إلى الهلاك والعياذ بالله فيجب سده .

[3] – رقم (١٢٧٥) وابن ماجة رقم (٢٩٤٩) .

[4] – الإصابة (٧: ٢٣٠) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**يطوف بالبيت**) فى مسلم زيادة (**راكباً على بعير**) وقوله : (**ويستلم الركن**) الاستلام هنا إما من السلام بفتح السين بمعنى التحية ، قال الأزهرى : أو من السلام بكسر السين أى الحجارة ، والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ، كذا قيل ، وهو بعيد ، والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج وبذلك سمى الحجون .

وقوله : (**ويقبّل المحجن**) وهذا مثل ماورد فى تقبيل اليد إذا استلم بها الركن كما فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى [2] ، وأخرج سعيد بن المنصور من طريق عطاء ، قال : (**رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم ، قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس أحسبه**) وبهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء فى يده ، وقبّل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك فى رواية : لا يقبّل يده، وكذا قال القاسم وفى رواية عند المالكية يضع يده على فيه من غير تقبيل .

فائدة : ورد فى الذكر عند الطواف حديث عبد الله بن السائب مرفوعاً أنه كان يقول فى ابتداء الطواف : (**باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**)[3] رواه الرافعى وذكره صاحب المهذب[4] من حديث جابر ، وبيض له المنذرى والنووى ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند ضعيف ، ورواه الشافعي[5] عن ابن أبى نجيح قال : (**أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : يارسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك وتصديقاً لما جاء به محمد ﷺ**) وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وروى البيهقى والطبرانى [6] فى الأوسط الدعاء من حديث ابن عمر (**أنه كان إذا استلم ، يقول : بسم الله ، والله أكبر**) وسنده

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٨) وفتح البارى (٣: ٤٧٣) .

[2] – رقم (١٦١١) .

[3] – حديث ابن السائب عزاه الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار (٥: ١٢١) لابن عساكر بسند ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق (٥: ٣٣) عن ابن عباس .

[4] – المجموع (٨: ٣٥) .

[5] – أخرجه الشافعى فى الأم (٢: ١٧٠) عن بعض أصحاب النبى .

[6] – والطبرانى فى الأوسط (٥: ٣٣٨ و ٦: ٧٦) عن ابن عمر .

صحيح ، وروى العقيلي[1] من حديثه أيضاً (**أنه كان إذا أراد أن يستلم ، يقول : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يستلمه)** ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعاً ورواه البيهقى والطبراني[2] فى الأوسط عن الحارث الأعور عن على ﷺ (**أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ، ثم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك)** وبين الركن اليمانى والحجر الأسود ، أخرج أبو داود وأحمد[3] من حديث عبد الله بن السائب (**أنه سمع النبى ﷺ يقول : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾** وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الرافعى : إنه إذا انتهى إلى العراقى يقول : (**اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق)** [4] ولم يذكر له مستنداً ، وأخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً ، لكن لم يقيده بما عند الركن ، ولا عند الطواف ، وأخرج ابن ماجة والحاكم[5] من حديث ابن عباس (**أن النبى ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين ، اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة لى بخير**) ولابن ماجة [6] عن أبى هريرة (**من طاف بالبيت سبعاً ، فلم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات**) وله[7] عن أبى هريرة (**إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا : آمين)** قال الرافعي[8] : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر ، ومثله ذكر الإمام المهدى فى البحر[9] ، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله ﷺ والله أعلم .

---

[1] – ضعفاء العقيلى (٤: ١٣٥) .

[2] – والطبرانى فى الأوسط (١: ١٥٧) والبيهقى (٥: ٧٩) عن على .

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٨٩٢) وأحمد (٣: ٤١١) وابن حبان رقم (٣٨٢٦) .

[4] – عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ٢٤٧) للبزار.

[5] – (١: ٦٢٦) رقم (١٦٧٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[6] – رقم (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف .

[7] – أى لابن ماجة رقم (٢٩٥٧) .

[8] – التلخيص الحبير (٢: ٢٤٨) .

[9] – أقحم النسبة إلى كلام المهدى فى وسط كلام الرافعى ، وكان الأولى أن ينتهى من كلام الرافعى ثم ينسب إلى الإمام المهدى رأيه .

الاضطباع فى الطواف

٧٧٠ــ وعن يعلى بن أمية ﷺ قالَ : (طافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذي[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو صفوان ، ويقال : أبو خلف : ويقال : أبو خالد ، وهو الأكثر ، يعلى بن أمية بن أبى عبيدة التميمى الحنظلى حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء وهى أمه ، وقيل : أم أبيه ، وبها يعرف ، وهى جدة الزبير ابن العوام لأمه ، وهى أخت عتبة بن غزوان ، وقيل : عمته ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، وكان عاملاً لعمر على نجران ، وهو معدود فى أهل الحجاز، قتل بصفين مع على بن أبى طالب كذا قال ابن الأثير وقال الذهبى : كان والياً لعثمان على اليمن ، فلما قتل أقبل من اليمن وخرج مع أهل الجمل وأعانهم بأموال قليلة ، فلما هزموا هرب إلى مكة ، ثم أقبل على شأنه إلى قريب الستين ، فما أدرى أتوفى قبل معاوية أو بعده . انتهى ، روى عنه ابنه صفوان وعبد الله بن الديلمى وعطاء ومجاهد وعكرمة .

فقه الحديث

قوله : (**مضطبعاً**) الاضطباع هو أن يجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم يقذفونها على عواتقهم اليسرى ، وقد ورد من حديث ابن عباس فى عمرة الجعرانة أخرجه أبو داود[٣] .

التهليل والتكبير لصعود عرفة

٧٧١ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (كانَ يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنّا المُكَبِّرُ ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ) متفق عليه[٤] .

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (١٨٨٣) والترمذى رقم (٨٥٩) وابن ماجة رقم (٢٩٥٤) وأحمد (٤: ٢٢٤) .

[٢] – الإصابة (٦: ٦٨٥) .

[٣] – رقم (١٨٨٩) .

[٤] – أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب التلبية والتكبير رقم (٨٥) حديث رقم (١٥٧٦) ومسلم رقم (١٢٨٥) .

فقه الحديث[1]

ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات ، وفى رواية لمسلم بلفظ (**منا الملبى ومنا المكبر**) وفيه دلالة على استحبابهما فى الذهاب من منى إلى عرفة يوم عرفة ، والتلبية أفضل ، وفيه رد على من قال : تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم .

تقديم الضعفة للرمي

٧٧٢ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (بَعَثَنِى النبى ﷺ فى الثَّقَلِ ، أو قال : فِى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث متفق عليه ورواه الشافعي واللفظ لـه ، ومـن طريقـه البيهقـى ، ورواه النسائي[4] بلفظ (**أرسلنى رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة**) قوله : (**فى الثقل**) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه ، والضعفة : المراد بهم النساء ومن يتصل بهن من الصبيان ، والحديث فيه دلالة على أنه يجوز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر للنساء ومن أشبههن فى الضعف والله أعلم.

جواز الدفع من مزدلفة للعذر

٧٧٣ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ــ يعنى ثقيلة ــ فَأَذِنَ لَهَا) متفق عليه[5] .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٣٠) وفتح البارى (٣: ٥٣٢) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٩٣ و ١٥٩٤) فى الحج باب رقم (٩٧) ومسلم رقم (١٢٩٣) وابن حبان رقم (٣٨٦٢) .

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ٣٨) فتح البارى (٣: ٥٢٧ وبعدها) .

[4] – النسائى (٥: ٢٦٦) .

[5] – أخرجه البخارى رقم(١٦٨٠) ومسلم رقم(١٢٩٠) وأحمد (٦: ٩٤) والنسائى (٥: ٢٦٢) وابن ماجة رقم (٣٠٢٧) وابن حبان رقم (٣٨٦٦) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أن تدفع قبله**) فيه دلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن ذلك للعذر كما قالت : (**وكانت ثبطة**) والثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعوق ، واختلف العلماء فى قدر المبيت بمزدلفة ، وفى حكمه .

أما حكمه : فذهب الأكثر وهو الصحيح من مذهب الشافعى وقال به فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث : إنه واجب ، من تركه لزمه دم ، وذهب جماعة وهو قول للشافعى أنه سنة ، إن تركه فاتته الفضيلة ، ولا إثم عليه ، ولا دم ولا غيره وذهب الحسن البصرى والنخعى إلى أنه لا يصح الحج إلا به ، وقال به أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة ، وحكى عن عطاء والأوزاعى أن المبيت بمزدلفة لا واجب ولا سنة ولا فضيلة ، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء نزله وإن شاء تركه ولا فضيلة فيه ، وهذا قول باطل .

وأما قدره : فذهب الهدوية إلى أنه أكثر الليل ، وهو أحد أقوال مالك والثانى جميع الليل ، والثالث أقل زمانه ، والصحيح من مذهب الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل ، وفى قوله له ساعة من النصف الثانى أو بعده إلى طلوع الشمس .

وقت الرمي

٧٧٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ) رواه الخمسة إلا النسائى ، وفيه انقطاع[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث رواه أيضاً أحمد وصححه الترمذى .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٣٨) وفتح البارى (٣: ٥٢٩ وبعدها) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٤٠) والترمذى رقم (٨٩٣) وابن ماجة رقم (٣٠٢٥) وأحمد (١: ٢٣٤) والنسائى (٥: ٢٧١) وابن حبان رقم (٣٨٦٩).

[3] – نصب الراية (٣: ٧٥) .

فقه الحديث[1]

وفيه دلالة على أن رمى الجمرة لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ، ولو أبيح لهم التقدم فى الدفع من مزدلفة ووصلوا إلى منى قبل الفجر ، وسيأتى الكلام على المسألة فى الحديث الآتى قريباً .

جواز الرمى قبل الفجر لعذر

٧٧٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (أَرْسَلَ النبى ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ) رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم[2] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد وغيره ، وقد ورد فى معناه ما أخرجه الخلال قال : أنبأ على ابن حرب ثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه، قال : (**أخبرتنى أم سلمة ، قالت : قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى**) وفيه سليمان بن أبى داود الدمشقي[3] الخولانى ويقال : ابن داود ، قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من الجزيرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد : ضعيف، وقد أخرج الدارقطني[4] وغيره عنها (**أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ، ويرمين الجمرة ثم تصبح فى منازلنا[5] ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت**) وفى إسناده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ، ويرده أيضاً حديثها فى الصحيحين (**وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة**) وقد ورد فى حق أم حبيبة (**أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل**) أخرجه مسلم[6] ، ولعلها كانت من الضعفة كما فى حديث ابن عباس ، فتقرر من مجموع هذه الأحاديث أن أم

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٢٨) .
[2] – رقم (١٩٤٢) والبيهقى (٥: ١٣٣) والدارقطنى (٢: ٢٧٦) .
الكامل (٣: ٢٧٥) .
[4] – فى سننه (٢: ٢٧٣) والنسائى (٥: ٢٧٢) .
[5] – هكذا فى المخطوط ، أما عند الدار قطنى والنسائى (منزلها) .
[6] – رقم (١٢٩٢) .

سلمة وسودة وأم حبيبة وعائشة كما فى الرواية المذكورة رمين قبل الفجر ، وفى هذا دلالة على جواز الدفع والرمى قبل الفجر ، وهو معارض بحديث ابن عباس وقد يجاب عنه بأن جواز الرمى قبل الفجر ، إنما كان للعذر وهو جائز ، وفى حديث ابن عباس لما لم يكن له عذر فى ذلك أمر بالانتظار إلى بعد طلوع الشمس ، أو أن ذلك مندوب فأمره بالندب ، وحينئذ فلا تعارض بين الأحاديث وفى المسألة أربعة مذاهب :

الأول : ذهب أحمد والشافعى إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز.

والثانى : لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبى حنيفة .

الثالث : قول الهدوية لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ، وللمرأة والعاجز والخائف ، ومن له عذر من بعد نصف الليل .

والقول الرابع : للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر ، وكأن الأرجح هذا القول ، إذ هو المنصوص فى حديث ابن عباس ، ولا حجة لمن حدّ أوله بنصف الليل ، فإن الحجة حديث أسماء بنت أبى بكر كما فى البخاري[1] وهى ارتقبت مغيب القمر ، وهو يكون عند أول الثلث الأخير ، ويستدل بهذا على سقوط الوقوف بالمشعر الحرام على من أجيز له الدفع من نصف الليل ، ولا دم عليهم .

الحج عرفة

٧٧٦ــ وعن عروة بن مضرس ﷺ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ــ يعنى بالمزدلفة ــ حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو عروة بن مضرس بضم الميم وتشديد الراء وكسرها وبالضاد المعجمة والسين المهملة الطائى شهد مع النبى ﷺ حجة الوداع عداده فى الكوفيين روى عنه ابنه أبو بكر والشعبي.

---

[1] – رقم (١٥٩٥) كتاب الحج باب رقم (٩٥) باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٥٠) والنسائى (٥: ٢٦٣) وابن ماجة رقم (٣٠١٦) وأحمد (٤: ١٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٢٠) وابن حبان رقم (٣٨٥٠) .

[3] – الإصابة (٤: ٤٩٤) .

والحديث صححه أيضاً الحاكم والدارقطنى وابن حبان[2] ، وهو مروى بألفاظ مختلفة وقوله : (**من شهد صلاتنا**) المراد بها هنا صلاة الفجر فى المزدلفة وقوله : (**وقف معنا حتى ندفع**) يعنى وقف فى مزدلفة ، وقوله : (**ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً**) فيه دلالة على أنه يجزئ الوقوف بعرفة فى أى وقت كان إذا كان فى يوم عرفة من بعد الزوال ، أو فى ليلة عيد الأضحى ، وقوله : (**فقد تم حجه**) هذا جزاء الشرط (**وقضى تفثه**) والتفث هو إذهاب الشعث، قاله النضر بن شميل ، وقيل : هو المناسك، ومفهوم الجملة الشرطية ، ومن لم يقع منه ما ذكر فلم يتم حجه ، فأما الوقوف بعرفة فمجمع عليه ، وأما الوقوف بالمزدلفة ، فذهب الجمهور إلى أن الحج يتم بدونه ، وأنه يجب فى فواته دم وذهب ابن عباس وابن الزبير إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن كعرفة، وإليه ذهب إبراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى والأوزاعى وحماد بن سلمة وداود الظاهرى وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن جرير وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ويؤيد هذا المفهوم الزيادة فى النسائى[3] (**من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**) ولأبى يعلى[4] (**ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له**) وقوله تعالى: ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾[5] وفعل النبى ﷺ الذى خرج مخرج البيان ، وأجيب عن ذلك أن حديث عروة أريد به ، أن من فعل جميع ذلك فقد أتى بالحج التام الكامل الفضيلة ، ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : (**شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يارسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**) أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي[6]، وفى رواية لأبى داود[7] (**من أدرك**

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٢٨ ــ ٥٢٩) .

[2] – أخرجه الحاكم (١: ٤٦٤) .

[3] – السنن الكبرى (٢: ٤٣١) ورقم (٤٠٤٧) .

[4] – (٢: ٢٤٥) رقم (٩٤٦) .

[5] – (البقرة : ١٩٨) .

[6] – أخرجه أحمد (٤: ٣٠٩) وأبو داود رقم (١٩٤٩) والترمذى رقم (٨٨٩) والنسائى (٥: ٢٦٤) وابن ماجة رقم (٣٠١٥) وابن حبان رقم (٣٨٩٢) والدارقطنى (٢: ٢٤٠) والبيهقى (٥: ١٧٣) .

[7] – رقم (١٩٤٨) .

عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وفى رواية للدارقطنى والبيهقي[1] (**الحج عرفة ، الحج عرفة**) فهذا صريح فى المراد ، وأما زيادة النسائى وأبى يعلى ، فهى أولاً لا تعارض لاحتمالها التأويل ، بأن يراد لا حج له أى كامل الفضيلة ، وبأنها من رواية مطرف عن الشعبى ، وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكارها وذكر أن مطرفاً كان يهم فى المتون ، وعن الآية الكريمة بأنها تدل على الأمر بالذكر عند المشعر لا على الركنية ، وفعل النبى ﷺ بيان للواجب المستكمل الفضيلة ، وبيّن بقوله ما لا يفوت الحج بفواته وما يفوت بفواته ، وأما صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، فذهب ابن حزم إلى أنه يفوت الحج بفواتها [2] التزاماً لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء دونها والله أعلم .

الإفاضة قبل طلوع الشمس

٧٧٧ــ وعن عمر ﷺ قالَ : (**إنّ المشركينَ كانُوا لا يُفيضُونَ حتّى تَطْلُعَ الشّمسُ ، ويَقُولُون : أَشْرِقَ ثَبِيرُ ، وإنّ النبى ﷺ خالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ**) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**لا يفيضون**) أى من جمع ، وقد صرح بذلك فى روايته يحيى القطان عن شعبة ، وقوله : (أشرق) بفتح الهمزة ، فعل أمر من الإشراق ، أى أدخل فى الشروق ، وقد ضبطه بعضهم بكسر الهمزة على أنه ثلاثى من شرق والمعنى على الأول لتطلع عليك الشمس ، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، وزاد أبو الوليد عن شعبة (**كيما نغير**) أخرجه الإسماعيلى ومثله لابن ماجة [5] من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق ، ونغير من الإغارة أى الإسراع فى عدو الفرس ، والمراد منه الدفع للنحر ، وقوله : (**ثم أفاض**) الإفاضة الدفعة ، قاله الأصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، وفاعل أفاض هو النبى ﷺ أتى به بياناً لقوله : (**خالفهم**) وفى رواية الثورى (**فخالفهم النبى ﷺ فأفاض**) وفى

---

[1] – كما مر فى تخريج الحديث.
[2] – المحلى (٧: ١١٨) .
[3] – كتاب الحج باب متى يدفع من جمع رقم (١٠٠) وحديث رقم (١٦٨٤).
[4] – فتح البارى (٣: ٥٣١) .
[5] – رقم (٣٠٢٢) .

رواية الطبرى بسنده (**كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله ﷺ كره ذلك ، فنفر قبل طلوع الشمس**) وقد تقدم فى حديث مسلم بيان الوقت الذى دفع فيه ﷺ وهو قوله : (**حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس**) وفى حديث ابن عباس عند ابن خزيمة [1] (**حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس**) ويحتمل أن يكون فاعل أفاض هو عمر ، وهو بعيد .

انتهاء التلبية

٧٧٨ــ وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضى الله عنهم ، قالا : (لَمْ يَزَلِ النبى يلبى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة) رواه البخاري[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث لفظ البخارى عن ابن عباس (أن أسامة كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبى **(يلبى حتى رمى جمرة العقبة**) وقد استشكل رواية أسامة فإنه سار من مزدلفة على رجليه فى سباق قريش ، وظاهر السياق أنه لم يحضر مع النبى ﷺ عند رمى جمرة العقبة ، ويجاب عنه بأنه يجوز أن يكون أرسل الرواية وأنه بواسطة ، ويجوز أن يكون حضر عند الرمى ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم [4] أيضاً من حديث أم الحصين ، قالت : (**فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً فى حجة الوداع ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه ، يستره من الحر حتى رمى الجمرة**) والحديث فيه دلالة على أن الحاج يستمر فى التلبية حتى يرمى الجمرة ، واللفظ محتمل أنه قطع التلبية فى أول حصاة ، أو بعد تمام الرمى وقد ذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويؤيد الأول ما فى حديث ابن عباس (**يكبر مع كل حصاة**) أنه قطع التلبية كما قال البيهقى ، وحجة الثانى ما فى رواية النسائي[5] (**فلم يزل يلبى**

---

[1] – رقم (٢٨٣٨) .
[2] – رقم (١٦٨٦ و ١٦٨٧) .
[3] – فتح البارى (٣: ٥٣٣) .
[4] – رقم (١٢٩٨) .
[5] – (٥: ٢٦٨ و٢٧٥ و ٢٧٦) .

حتى رمى الجمرة ، فلما رجع قطع التلبية) وما روى ابن خزيمة [1] من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل ، قال : **(أفضت مع رسول الله من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)** وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح ، فإنه مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، فإن المراد بقوله : **(حتى رمى جمرة العقبة)** أى أتم رميها ، وقد ذهب الجمهور إلى استمرار التلبية إلى أن يرمى ومنهم الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد واسحاق وأتباعهم والهدوية وغيرهم إلى أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، لكن يعاودها إذا خرج من مكة إلى عرفة وهو مذهب ابن عمر ، وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف ورواه ابن المنذر وسعيد بن منصور [2] بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، ورواية عن الصادق والناصر [3] ، وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله ، لكن قال : إذا صلى الغداة يوم عرفة ، وقد روى الطحاوي [4] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : **(حججت مع عبد الله ، فلما أفاض أتى جمعاً جعل يلبى ، فقال رجل أعرابى : هذا ؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا ؟)** وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة ، أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لم تشرع ، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم .

رمى الجمار بسبع حصيات

٧٧٩ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ (أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) متفق عليه [5] .

---

[1] – رقم (٢٨٨١) .

[2] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٥٣٣) لهما .

[3] – كعادته رحمه الله أقحم الرواية عن الصادق والناصر قبل أن يكمل نقل الرواية عن مالك .

[4] – شرح معانى الآثار (٢: ٢٢٤) .

[5] – أخرجه البخارى رقم (١٧٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٩٦) وأبو داود رقم (١٩٧٤) والنسائى (٥: ٢٧٣) والترمذى رقم (٩٠١) .

فقه الحديث[1]

فى الحديث دلالة على أن هذه الكيفية مشروعة فى رمى جمرة العقبة كما وقع فى الرواية ، وأن ابن مسعود استبطن الوادى ، وأجاب على من قال : إن أناساً يرمونها من فوقها بقوله : (**هذا مقام الذى .. الخ**) وقام الإجماع على أن هذه الكيفية غير واجبة ، وأن مخالفتها جائزة ، وإنما هذا مستحب أن يقف بجنب الجمرة فى بطن الوادى ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ، ويرميها بالحصا السبع ، وهذا قول جمهور العلماء .

وقال بعض أصحاب الشافعى : إنه يستحب أن يقف مستقبل الكعبة ، وتكون الجمرة عن يمينه وأما سائر الجمار فمن فوقها اتفاقاً ، وخص عبد الله سورة البقرة بالذكر لكون أكثر أعمال الحج مذكورة فيها ، أو لأنها اشتملت على أكثر أحكام الديانات والمعاملات ، ولذلك كان مَنْ حفظ الزهراوين فى السلف عظم قدره وارتفعت مرتبته ، وفى إضافة السورة إلى البقرة دلالة على أنه لا كراهة فى ذلك ، وقد رد إبراهيم النخعى بذلك على الحجاج لما ذكر له أن الحجاج قال على المنبر : السورة التى تذكر فيها البقرة ، والسورة التى يذكر فى آل عمران ، والسورة التى يذكر فيها النساء ، فسب الحجاج وذكر قول ابن مسعود .

فائدة : جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى ، وهى حد لمنى ، وليست منها بل هى من مكة ، وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت بذلك تسمية للشيء باسم حاله ، وقيل : لأن آدم أو إبراهيم عليهما السلام لما عرض إبليس له فحصبه جمر بين يديه أى أسرع ، فسميت بذلك .

وقت الرمي

٧٨٠ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يوم النَّحْرِ ضُحَىً وَأَمَّا بعدَ ذَلِكَ فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ) رواه مسلم[2] .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٤٣) وفتح البارى (٣: ٥٨١ وبعدها) .

[2] – رقم (١٢٩٩) وابن خزيمة رقم (٢٨٧٦ و ٢٩٦٨) وابن حبان رقم (٣٨٨٦) وأحمد (٣: ٣١٢) وعلقه البخارى فى كتاب الحج باب رمى الجمار رقم (١٣٣) .

تخريج الحديث[1]

الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان ، وذكره البخارى تعليقاً بلفظ (**وقال جابر : رمى النبى ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال**) وروى الدارمي[2] موصولاً بلفظ التعليق ، لكن قال : (**وبعد ذلك عند زوال الشمس**) ورواه اسحاق بن راهويه فى مسنده موصولاً أيضاً .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على وقت الرمى ، وقد تقدم الكلام فى جمرة العقبة ، وقوله : (**فإذا زالت الشمس**) فيه دلالة على أن وقت الرمى فى الأيام الثلاثة بعد الزوال ، وهو مذهب الهدوية ومالك والشافعية وأحمد وجماهير العلماء ، وذهب الناصر إلى أنه يجوز الرمى بعد الفجر ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة واسحاق إلى أنه يجوز فى اليوم الثالث الرمى بعد الفجر ، وحجتهم قوله ﷺ لأغيلمة بنى عبد المطلب : (**لا ترموا حتى تصبحوا**) [4] فدل بعمومه على أنه يصح الرمى من الإصباح ، ويجاب عن ذلك بأنه ورد فى رمى جمرة العقبة فى يوم النحر ، وأما فى سائر الأيام ففعله ﷺ مبين أن وقته من بعد الزوال ، وقد قال : (**خذوا عنى مناسككم**) .

رمى الجمار الثلاث

٧٨١ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّهُ كانَ يَرْمِى الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ، ثمّ يَتَقَدَّمُ ، حتّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ثمّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثمّ يَرْمِى الوُسْطَى ، ثـمّ يَأْخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ ، ثمّ يَدْعُو فَيَرفَعُ يَدَيهِ وَيَقومُ طويلاً ، ثمّ يَرْمِى جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِى ، ولا يَقِفُ عِنْدَها ، ثمّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يفعلُهُ) رواه البخاري[5] .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٧٩) .

[2] – (٢: ٨٥) رقم (١٨٩٦)

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ٤٧) .

[4] – مر برقم (٧٧٤) .

[5] – أخرجه البخارى رقم (١٧٥١ وأطرافه) والنسائى (٥: ٢٧٦) وابن ماجة رقم (٣٠٢٢) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**الدنيا**) بضم الدال وبكسرها أى القريبة إلى مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى النحر ، وقوله : (**ثم يسهل**) بضم الياء وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان الذى لا ارتفاع فيه وقوله : (**ثم يأخذ ذات الشمال**) أى يمشى إلى جهة شماله أى ليقف داعياً فى مكان لا يصيبه الرمى ، وقوله: (**جمرة ذات العقبة**) أى الجمرة ذات العقبة والحديث فيه ذكر رمى الجمرات الثلاث بسبع حصيات ، وأنه يشرع التكبير عند كل حصاة ، ولا يلزم فى تركه شيء إلا ماروى عن الثورى ، فقال : يطعم ، وإن جَبَره بدم فأحبّ إلى ، وعلى أنه يستقبل القبلة بعد الرمى ويقوم طويلاً ، وقد وقع تفسيره فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة[2] بإسناد صحيح (**أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة**) وأنه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن قدامة [3] : ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، وحكى ذلك ابن القاسم عن مالك كذلك قاله ابن المنذر ، وقال ابن المنير : لو كان الرفع هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وأجيب عنه بأن ذلك ماخفى عليهم ، فإن الزهرى عالم المدينة والشام روى ذلك عن سالم أحد الفقهاء فى المدينة ، ورواه سالم عن عالم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه وهو ابن عمر ، وأنه لا يقف ولا يدعو بعد رمى الجمرة الثالثة .

فائدة [4] : روى ابن أبى شيبة[5] بإسناد صحيح (**أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلاً ومدبراً**) وعن جابر[6] (**أنه كان لا يركب إلا من ضرورة**) والنبى ﷺ رمى جمرة العقبة فى يوم النحر راكباً ، وسائر الجمرات فى الأيام الأخر رماها راجلا، ولعله فعله فى ذلك اليوم لما كان فى أثناء إفاضته من مزدلفة ، وقصد انتهاءه إلى محل النحر والله أعلم .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٨٣ وبعدها) .
[2] – فى مصنفه (٣: ٢٩٤) .
[3] – المغنى (٣: ٤٤٨ وبعدها) .
[4] – فتح البارى (٣: ٥٨٤) .
[5] – فى مصنفه (٣: ٢٣٢) .
[6] – المرجع السابق .

الإحلال بالحلق أو التقصير

٧٨٢ـ وعنه[١] رضى الله عنهما (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالُوا : والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ فِى الثَّالِثَةِ : والمُقَصِّرِينَ) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث[٣]

اختلفت الروايات فى وروده هل هو فى حجة الوداع أو فى عمرة الحديبية ؟ قال ابن عبد البر[٤] : وقع ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور ، وأخرج[٥] من حديث أبى سعيد بلفظ (**سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة**) ومن حديث ابن عباس بلفظ (**حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ..الحديث**) وحديث أبى سعيد أخرجه الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة وأبو داود الطيالسي[٦] وزاد فيه (أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة) وورد أيضا أن ذلك كان فى حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة[٧] ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم[٨] ومن حديث ابن الأسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، والأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً قال النووى : وهو الصحيح المشهور ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمامُ الحرمين فى النهاية ، وقال عياض : كان فى الموضعين، قال النووى : لا يبعد أن يكون فى الموضعين ، وكذا قال ابن دقيق العيد ، قال المصنف رحمه الله : وهذا هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك إلا أن السبب فيهما

---

[١] – أى ابن عمر .

[٢] – أخرجه البخارى رقم (١٧٢٧) ومسلم رقم (١٣٠١) والترمذى رقم (٩١٣) وأبوداود رقم (١٩٧٩) وابن ماجة رقم (٣٠٤٤) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٣٨٨٠) .

[٣] – شرح النووى لمسلم (٩: ٥٠ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٦٢ وبعدها) .

[٤] – التمهيد (١٥: ٢٣٣ وبعدها)

[٥] – أى ابن عبد البر فى تمهيده (١٥: ٢٣٤) .

[٦] – الطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٥٦) وابن أبى شيبة (٣: ٢٢٠) وأحمد (٣: ٢٠ و ٨٩) والطيالسى (١: ٢٩٥) .

[٧] – أحمد (٤: ١٧٧) وابن أبى شيبة (٣: ٢٢١) .

[٨] – رقم (١٢٩٨) .

مختلف ، فالذى فى الحديبية بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال ، لما دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة فلما أمرهم النبى ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل فتابعوه فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ، ممن اقتصر على التقصير، وقد بيّن هذا السبب فى آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجة [1] وغيره (**أنهم قالوا يا رسول الله : ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا**) وأما فى حجة الوداع ، فلأنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى بالإحلال وقد كان شق على جماعة من الصحابة ، ففعل بعض التقصير لأنه أخف ، فهو كذلك لم يخلص الامتثال بل بقى معه شك ، وفعل بعض الحلق لمبادرته إلى إخلاص الامتثال ، فاستحق تأكيد الدعاء لأنه أبين فى الامتثال ، كذا قال ابن الأثير فى النهاية وغيره ، وقال الخطابى وغيره : إن عادة العرب أن توفر الشعر لكونه من الزينة عندهم ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير والحديث فيه دلالة على شرعية الحلق والتقصير ، وأن الحلق أرجح وأن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه ، وأخرج ابن أبى شيبة [2] عن الحسن فى الذى لم يحج قط (**فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر**) وروى ابن أبى شيبة [3] عن إبراهيم النخعى قال : (**إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى ، فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر**) ثم روى عنه [4] أنه قال : (**كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة**) انتهى .

وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم ، وهما جائزان ، ولو فى حق من لبد شعره ، وإن كان للشافعى قول موافق للحنفية ، أنه يتعين الحلق على من لبد شعره ، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره ، أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه ،

---

[1] - رقم (٣٠٤٥) والبيهقى (٥: ٢١٥) وابن أبى شيبة (٣: ٢٢٠) .

[2] - (٣: ٢١٩) .

[3] - المرجع السابق .

[4] - أى ابن أبى شيبة (٣: ٢٢٠) .

والواجب فى حلق رأسه هو ، أن يعمه جميعه عند الهادى وغيره وهو مذهب مالك وأحمد ، وهو الذى تقتضيه الصيغة ، واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعند الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فى هذا التفضيل ويكون التقصير قدر أنملة ، كذا فى كتب الهدوية ، وفى شرح النواوى لمسلم ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، وهذا فى حق الرجال وأما النساء : فالمشرع فى حقهن التقصير إجماعا وفيه حديث لابن عباس عند أبى داود[1] ولفظه (**ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير**) وللترمذي[2] من حديث على (**نهى أن تحلق المرأة رأسها**) وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، وهذا فى حق الحاج أو المعتمر غير المتمتع ، أما المتمتع فالنبى ﷺ خيرهم بين الحلق والتقصير ، وظاهره أنهما سواء فى حقهم ، وعند الهدوية أن الأفضل التقصير فى حقه ليمكنه الحلق للحج ، وقوله : (**وقال فى الثالثة للمقصرين**) فى معظم الروايات عن مالك ذكر إعادة المحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير من رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، نبّه عليه ابن عبد البر فى التقصى وأغفله فى التمهيد ، بل قال : إنهم لم يختلفوا على مالك ورواه الليث بالشك **(رحم الله المحلقين مرة أو مرتين)** عن نافع ، ورواه عن عبيد الله العمرى مصغراً قال فى الرابعة : (**والمقصرين**) وأخرجه أحمد[3] عن نافع بلفظ (**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : وللمقصرين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ثم قال : والمقصرين**) والجمع بين الروايات ، أن من قال فى الثالثة أراد بها بالنظر إلى ما وقع من السائلين، ومن قال فى الرابعة فبالنظر إلى أن قوله : **وللمقصرين** معطوف على مقدر والمعنى اغفر للمحلقين والمقصرين ، فهو مذكور تقديراً رابعاً ، وإن لم يذكر فى اللفظ إلا ثلاث مرات ، ورواية الجزم مقدمة على رواية الشك ، وإعادة الذكر ثلاث مرات معمول به، ولا تعارضها رواية الذكر مرتين لأن فى تلك زيادة وهى معمول بها والله أعلم .

---

[1] - رقم (١٩٨٤ و ١٩٨٥) .
[2] - رقم (٩١٤) .
[3] - المسند (٢: ٣٤) .

تنبيه : يفهم من دعائه ﷺ للمحلقين أنه فعل فى نفسه ذلك ، إذ لا يبالغ فى الحث على ذلك ويتركه ، وقد أخرج ابن عباس عن معاوية ، قال : (**قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص**) زاد فى رواية مسلم[1] (**وهو على المروة**) وزاد فى رواية النسائى (**أن ابن عباس احتج على معاوية لما نهى الناس عن متعة الحج ثم ذكر ما فعل النبى ﷺ فقال ابن عباس : هذا على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله ﷺ**) وفى معناه لأحمد من وجه آخر[2] وهذا يدل على أنه وقع منه فى حجة الوداع ، ووقع عند أحمد[3] من طريق أخرى عن عطاء (**أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ فى أيام العشر بمشقص ، وهو محرم**) وقد أنكر النووى على من يقول أن ذلك كان فى حجة الوداع ، قال : لأنه قد ثبت أنه كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح أن يكون ذلك فى حجة الوداع ، وفى عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لم يكن معاوية مسلماً ، لأنه إنما أسلم عام الفتح إلا أن ابن عساكر أخرج فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية أنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبى ﷺ لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها ، حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه قول سعد[4] : (**فعلناها أى المتعة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعُرُش بضمتين يعنى بيوت مكة**) باعتبار ظاهر حال معاوية وجوز بعضهم أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، ولكن يرد عليه (**أن النبى ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت على كثير من الناس**) كذا أخرجه الترمذي[5] وغيره ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة فى غزوة حنين ، وأعطاه النبى ﷺ مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم فى الإكليل فى آخر قصة غزوة حنين (**أن الذى حلق رأسه ﷺ فى عمرته التى اعتمر**

---

[1] – رقم (١٢٤٦) والبخارى كتاب الحج باب رقم (١٢٦) آخره وأبوداود رقم (١٨٠٢) والنسائى (٥: ٢٤٤ – ٢٤٥) وأحمد (١: ٢٩٢) .

[2] – أحمد (٤: ٩٧) .

[3] – أحمد (٤: ٩٢) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٢٢٥) وأحمد (١: ١٨١) .

[5] – رقم (٩٣٥) .

من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة) ولكنه يمكن الجمع بأن معاويه لعله لحق وحضر بالمروة ، وقصر للنبى ﷺ قبل أن يحضر الحلاق ، ثم حضر الحلاق فحلق وبهذا يتقرب الجمع بين الروايات ، إلا أنه يبعد عنه رواية أنه كان فى العشر إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : **(والناس ينكرونها)** وبعضهم تأول أصل الرواية ، وقال : معنى قصرت عن رسول الله ﷺ أى قصرت شعرى عن أمر رسول الله ﷺ وبعضهم قال : إنه قصر بقية شعر لم يكن الحلاق أزاله ، وهو أيضاً بعيد والمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد هو نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا أبو عبيد والله أعلم .

تقديم وتأخير بعض النسك

٧٨٣ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فقالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ : اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخرُ ، فقالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِى ؟ قالَ: ارْمِ ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قالَ : افعلْ ولا حَرَجَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : **(وقف)** كان ذلك يوم النحر بعد الزوال ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، والخطبة هذه هى الخطبة الثانية التى شرعت لتعليم بقية المناسك ولم يكن ذلك عند رميه ﷺ لأنه رمى فى أول اليوم ، ولعل ذلك بعد أن رجع من مكة إلى منى، وقوله : **(فقال رجل)** قال المصنف رحمه الله : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وقد وقع فى حديث أسامة بن شريك عن الطحاوي[3] وغيره **(كان الأعراب يسألونه)** وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٨٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٠٦) والترمذى رقم (٩١٦) وأبوداود رقم (٢٠١٤) وأحمد (٢: ١٥٩) وابن حبان رقم (٣٨٧٧) .

[2] – فتح البارى (٣: ٥٧٠) .

[3] – أخرجه الطبرانى فى الكبير (١: ١٨٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٣٨) .

أسمائهم ، وقوله : (**لم أشعر**) أى لم أفطن يقال : شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل : الشعور بمعنى العلم ، ولم يذكر فى هذه الرواية متعلق الشعور ، وفى لفظ مسلم : (**لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى**) وقال آخر : (**لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر**) وفى هذه الرواية السؤال عن شيئين معينين، وقد ورد فى مجموع الروايات فى ذلك السؤال عن أربعة أشياء :

١ــ الحلق قبل الذبح . **٢ــ والحلق قبل الرمى .**

٣ــ والنحر قبل الرمى . **٤ ــ والإفاضة قبل الرمي**[١]

ففى حديث ابن عباس عند البخارى ذكر الثلاثة المغايرة للحلق قبل الرمى وعند الدارقطني[٢] من حديث ابن عباس (**السؤال عن الحلق قبل الرمى**) أيضاً وكذا فى حديث جابر[٣] ، وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوي[٤] ، وفى حديث على عند أحمد[٥] (**السؤال عن الإفاضة قبل الحلق**) فى حديثه عند الطحاوي[٦] (**السؤال عن الرمى والإفاضة قبل الحلق**) وفى حديث جابر عند البخارى معلقاً ووصله ابن حبان[٧] وغيره (**السؤال عن الإفاضة قبل الذبح**) وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود[٨] (**السؤال عن السعى قبل الطواف**) وقوله : (**اذبح ولا حرج**) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وذلك أنه لما تقرر عندهم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء :

١ــ رمى جمرة العقبة . **٢ ــ ثم نحر الهدى أو ذبحه .**

٣ــ ثم الحلق أو التقصير . **٤ ــ ثم طواف الإفاضة .**

فمن فعل هذه الأشياء مرتبة فقد أتى بالمشروع على صفته ، وهذا مجمع عليه إلا أن بعض المالكية استثنى القارن ، فقال : لا يحلق حتى يطوف ، لأن عليه إحرام

---

[١] – يعنى النزول إلى مكة لطواف الإفاضة .

[٢] – فى سننه (٢: ٢٥٤) .

[٣] – ابن حبان (٣٨٧٨) .

[٤] – معانى الآثار (٢: ٢٣٧) .

[٥] – المسند (١: ٧٥) .

[٦] – معانى الآثار (٢: ٢٣٦) .

[٧] –رقم (٣٨٧٨) .

[٨] – رقم (٢٠١٥) .

عمرة ، والمعتمر يتأخر الحلق معه عن الطواف ، وهو مردود عليه بالإجماع ، والحديث يدل على أنه تسوغ المخالفة بالتقديم والتأخير ، وأن الحج لا ينقص ولا يختل بذلك ، واختلفوا فى لزوم الدم عند المخالفة ، فقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت (**أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم**) وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى انتهى .

وفى نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فإنهم لا يقولون بذلك على الإطلاق ، وإنما ذلك فى تقديم الحلق على الرمى ، وهو قول أيضا للشافعى وللهادى والقاسم بناء منهم على أن الحلق تحليل محظور غير نسك ، قالوا : لأنه يحرم بالإحرام، فلا يجعل ما يحرم بالإحرام نسكاً كالطيب ، وعلى أصلهم هذا لا يجوز فعله قبل الرمى ، والحديث يدل على خلاف ذلك ، ولعلهم يتأولون الحديث فى حق الناسى والجاهل ، وفى اللفظ ما يدل على ذلك ، بقوله : (**لم أشعر**) ويلزم دم فى تقديم الحلق على الذبح عند أبى حنيفة فى حق المتمتع والقارن وعند أحمد فى حق العامد والناسى والجاهل ، وذهب جمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، لقوله للسائل : (**لا حرج**) فهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا ، وقال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله : (**لا حرج**) أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وأجيب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبينه ﷺ إذ ذلك وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره ، ولأنه لو كان الترتيب معتبراً لأمر النبى ﷺ بالإعادة لاسيما والوقت باق ، كما أن من تركه فى أول وقته عامداً أو ناسيا وجب عليه الفعل وتأويلهم لقوله : (**لا حرج**) أى لا إثم دون الفدية فتلزم ، لو كان صحيحا تلزم الفدية فى الجميع ولا يقولون به وقوله : (**فما سئل عن شيء ..الخ**) فى رواية عند مسلم وأحمد[1] (**فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج**) احتج بهذا ، وبقوله : (**لم أشعر**) من قال : إن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا ، لقوله فى الحديث : (**لم أشعر**) وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف ، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وحديث أسامة الذى مر يتأول بأنه السعى بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة ، مع أنه لم يقل بظاهره إلا

---

[1] - رقم (١٣٠٦) وأحمد (٢: ٢١٧) .

عطاء ، فقال : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واستقوى ابن دقيق العيد قول أحمد ، وقال : تختص الرخصة بما ذكر فى السؤال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج ، وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً ، لم يجز اطراحه ، وعدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه ، وما وقع فى كلام الراوى من قوله : (**فما سئل عن شيء ..الخ**) لا عموم فيه ، إذ الظاهر أن الشيء مقيد بالقرينة ، وهى الأمور التى لم يشعر بها .

واعلم أنه اختلف فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، والحجة على ذلك قوله تعالى : ﴿**محلقين رؤوسكم** ﴾[1] قالوا : لأن الآية واردة مورد الثناء على الفاعلين لذلك فاستحقوا على ذلك الثواب ، ولأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة كما تقدم ، وحجة الثانى هو أن الحلق إنما حرم بالإحرام فلا يكون نسكا كالطيب ، وفرعوا الخلاف فى لزوم الدم على هذا ، فعلى الأول إذا فعل قبل الرمى لا دم عليه ، وعلى الثانى يلزم الدم ، وقد يقال : عليه هذا غير لازم ، إذ يجوز أن يكون نسكاً مترتباً فعله على فعل الرمى كالسعى المترتب على طواف القدوم مع أن مالكاً مصرح بأنه نسك ، ويوجب الدم على من قدمه على الرمى والله أعلم .

النحر قبل الحلق

٧٨٤ــ وعن المسور بن مخرمة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نحر قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) رواه البخاري[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو عبد الرحمن المسور[4] بن مخرمة[5] الزهرى القرشى ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ، وهو أصغر من عبد الله بن الزبير بأربعة أشهر ، وقبض النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وسمع منه ، وحفظ عنه ، وحدث عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ،

---

[1] – (الفتح : ٢٧) .
[2] – رقم (١٨١١) .
[3] – الإصابة (٦: ١٢١) .
[4] – من المخطوط (والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو) .
[5] – من المخطوط (ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء) .

وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين ، ولم يترك المدينة إلى أن قتل عثمان ، وانتقل إلى مكة ولم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيماً بها إلى أن نفذ يزيد عسكره ، وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من أحجار المنجنيق ، وهو يصلى فى الحجر فقتله ، وذلك فى مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين ، روى عنه عروة بن الزبير وعلى بن الحسين زين العابدين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو أمامة سهل بن حنيف وابن أبى مليكة .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق ، وهذا الواقع من النبى ﷺ لما أحصر فى عمرة الحديبية ، فتحلل ﷺ بالذبح ، وبوب البخارى على هذا (**باب النحر قبل الحلق فى الحصر**)[2] وقد أشار البخارى إلى أن هذا الترتيب مختص بالحصر على جهة الوجوب ، ولم يتعرض لما يلزم من قدم الحلق على النحر وقد أخرج ابن أبى شيبة عن علقمة (**أنه يلزم الدم فى ذلك**) ومثله عن ابن عباس ، وأما غير المحصر فقد تقدم الكلام عليه ، وظاهر فعل النبى ﷺ وأمره به وجوب الهدى على المحصر ، وهو المطابق لقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾[3] .

ما يحل للحاج فى التحلل الأول

٧٨٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلّ لكُمْ الطِّيبُ ، وَكُلّ شَيءٍ إلاّ النِّساءَ) رواه أحمد وأبو داود[4] وفى إسناده ضعف[5] .

تخريج الحديث[6]

لفظ أحمد ، ولأبى داود (**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء**) وفى رواية للدارقطني[7] (**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**)

---

[1] – فتح البارى (٤: ١٠) .
[2] – كما مر فى تخريج الحديث .
[3] – (البقرة : ١٩٦) .
[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٧٨) وأحمد (٦: ١٤٣).
[5] – لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وله طرق أخر مدارها عليه .
[6] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦٠) .
[7] – فى سننه (٢: ٢٧٦) .

ومداره على الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : إنه من تخليطاته ، قال البيهقي[1] : وقد روى هذا فى حديث لأم سلمة مع زيادة لم يقل بها أحد من الفقهاء وهو (**إذا رميتم الجمرة ، ونحرتم الهدى إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة ، حتى تفيضوا بالبيت**) وذكر ابن حزم أن هذا مذهب عروة ابن الزبير .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على حصول التحلل بالرمى والحلق ، ولا بد من مجموع الأمرين ، والظاهر أنه مجمع على الرمى وحده ، وعلى الخلاف فى الحلق وحده وأنه لا قائل بمجموع الأمرين ، فتحمل الرواية بالجمع مع ضعفها ، أن هذا هو الأحسن ، أن يفعل الحلق بعد الرمى ، وإن لم يكن لازماً ، وقوله : (**فقد حل لكم الطيب**) هذا هو قول الأكثر ، والخلاف فى ذلك لمالك ، فقال : لا يحل الطيب ، وهو مردود عليه بهذا وغيره كما ثبت فى حديث عائشة من أنها طيبت النبى ﷺ بعد الرمى عند الطواف .

وذهب الليث إلى أنه لا يحل الصيد إلا بعد طواف الإفاضة ، وهو كذلك مردود عليه فى الحديث .

تقصير النساء

٧٨٦ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبى ﷺ قالَ : (لَيْسَ عَلى النِّساءِ حَلْقٌ ، وَإنّما يُقَصِّرْنَ) رواه أبو داود[2] .

تخريج الحديث[3]

وقوى الإسناد أبو حاتم فى العلل[4] ، والبخارى فى التاريخ[5] ، وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

---

[1] – فى سننه (٥: ١٣٧) .
[2] – رقم (١٩٨٤) والبيهقى (٥: ١٠٤) والدارقطنى (٢: ٢٧١) .
[3] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦١) .
[4] – العلل (١: ٢٨١) .
[5] – (٦: ٤٦) .

فقه الحديث[1]

والمراد أنه لا يستحب فى حقهن ذلك ، وأن الأفضل هو التقصير ، فإن فعلت الحلق أجزأ .

الرخصة فى ترك المبيت بمنى

٧٨٧ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّ العبّاسَ بنَ عبد المُطّلب ﷺ استَأذَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمكّةَ لَيالِى مِنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن المبيت بمنى من واجبات الحج ، وأن الترخيص إنما وقع للعباس لأجل العذر المذكور ، فإذا لم يوجد العذر ، فلا رخصة فى ذلك وهذا مذهب الجمهور ، وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، فلا يجب دم بتركه ، وعلى الأول يجب الدم ، وهذا الإذن للعباس ﷺ قال بعضهم : يختص به ولا يتعدى الحكم غيره ، وقيل : يدخل معه آله ، وقيل : قومه ، وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ، ثم قيل أيضاً : يختص الحكم بسقاية العباس ، حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين ، والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء ، أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل وغيره ؟ جزم الشافعى وغيره بإلحاق من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أو مريض يحتاج إلى من يقوم به ، ومثله ذكر الإمام يحيى والأمير الحسين فى الشفا ، أن ذلك يدخل فيه من اشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يختص به ، والجمهور قالوا : يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل خاصة ، وسيأتى الكلام عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجب الدم مع هذا العذر إذ لو وجب لبيّن ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، وفى الحديث دلالة على

---

[1] – فتح البارى (٣: ٣٦٥) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٥٣) باب سقاية الحاج رقم (٧٤) ومسلم رقم (١٣١٥) وأبوداود رقم (١٩٥٩) وابن ماجة رقم (٣٠٦٥) وأحمد (٢: ١٩) وابن حبان رقم (٣٨٨٩) .

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ٦٣) وفتح البارى (٣: ٥٧٩) .

استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ، والمراد بأيام منى ليلة الحادى عشر واللتين بعده والله أعلم .

فائدة : كانت السقاية من ماء زمزم بغير مؤنة بالليل ، ويجعلونه فى الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ، يجعلون بينه الزبيب ليطيب به الماء ، وكانت السقاية للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى ﷺ له ، وأخرج مسلم[1] **(أنه قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا)** فهى حق لآل العباس ﷺ .

الجمع فى الرمى لعذر

٧٨٨ـ وعن عاصم بن عدي[2] ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِى البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى ، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث رواه مالك أيضاً والشافعى عنه ، وأحمد والحاكم[5] كلهم من حديث أبى البداح عن عاصم عن أبيه ، أو عن عدى أبيه على اختلاف فى ذلك ، وأبو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين ، قال : وقد يقال : إن له صحبة وفى القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فى إسناده ، وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاؤوا من النهار)** رواه

---

[1] – رقم (١٣١٦) .

[2] – لم يترجم له الشارح رحمه الله (هو عاصم بن عدى العجلانى من الأنصار شهد بدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا وإنما أخرج إليها معه ﷺ فرده إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ (١٢٠ سنة) .الإصابة (٣: ٥٧٢).

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٧٥) والترمذى رقم (٩٥٥) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٦٢) وابن ماجة رقم (٣٠٣٧) وأحمد (٥: ٤٥٠) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦٣).

[5] – مالك (١: ٤٠٨) الحاكم (١: ٦٥٢ و ٣: ٤٧٤) والبيهقى (٥: ١٥٠).

الدارقطني[1] وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن والحاكم والبيهقي[2] .

فقه الحديث

فيه دلالة على الترخص لرعاة الإبل فى البيتوتة ، وفى تقديم الرمى عن وقته للعذر.

الخطبة يوم النحر

٧٨٩ــ وعن أبى بكرةَ ﷺ قالَ : (خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يوم النَّحْرِ الحديث) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على شرعية الخطبة يوم النحر وقد تقدم ذلك ، ولفظه (**أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال: أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال : أليست البلدة الحرام ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ؛ ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) أخرجه البخارى ، وأخرج نحوه من حديث ابن عباس[5] ، ومن حديث ابن عمر[6] مصرح بذكر يوم النحر إلا فى لفظ لابن عمر فقال : (**أيام منى**) وأخرج أحمد[7] من طريق أبى حرة الرقاشى

---

[1] – فى سننه (٢: ٢٧٦) .
[2] – البيهقى (٥: ١٥١) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (١٧٤١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبوداود رقم (١٩٤٧) وابن ماجة رقم (٢٣٣) وأحمد (٥: ٣٧) وابن حبان رقم (٣٨٤٨) .
[4] – فتح البارى (٣: ٥٧٥ وبعدها) .
[5] – رقم (١٧٣٩) .
[6] – رقم (١٧٤٢) .
[7] – (٥: ٧٢) .

عن عمه ، قال : (**كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس**) فذكر نحو حديث أبى بكرة ، وقوله : (**أوسط أيام التشريق**) يدل على وقوع ذلك فى اليوم الثانى أو الثالث ، ويجمع بين الروايتين بأنه تكرر ذلك منه ﷺ فى اليومين ، وفى قوله : (**خطبنا**) دلالة على أنها خطبة مشروعة ، وفى ذلك الرد على من قال : ليست بخطبة مشروعة ، وإنما هى من الوصايا العامة لا أنها مشروعة فى الحج ، كما قالت المالكية والحنفية أن خطب الحج ثلاث ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر ، وخالفهم الشافعى فزاد الرابعة يوم النحر وقال : الخطبة ليست فى ثانى النحر ، وإنما فى ثالثه ، لأنه أول النفر ، وقال الطحاوي[1] : إنه لم يبين ﷺ فى يوم النحر شيئاً مما يتعلق بالحج ، وإنما ذكر فيها وصية عامة ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج وأجيب بأن النبى ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة مع أن النبى ﷺ ذكر الوصية العامة فى خطبة يوم عرفة ، وفى خطبة ثانى النحر كما فى رواية ابن ماجة [2] فى خطبة عرفة من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد[3] من حديث نبيط بن شريك مع أنه قال فى خطبة يوم النحر : (**خذوا عنى مناسككم**) والله أعلم .

الخطبة ثانى أيام النحر

٧٩٠ــ وعن سراء بنت نبهان رضى الله عنها ، قالتْ : (خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يوم الرؤُوس ، فقالَ : أَلَيْسَ هَذا أَوْسَطَ أَيَامِ التَّشْرِيقِ ..الحديث) رواه أبو داود بإسناد حسن[4] .

ترجمة الراوي[5]

سراء بفتح السين وتشديد الراء والمد ، ونبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوى .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٧٧) .
[2] – كما سبق قريبا .
[3] – المسند (٤: ٣٠٦) .
[4] – رقم (١٩٤٨) .
[5] – الإصابة (٧: ٦٩٥) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الخطبة في اليوم الثانى من أيام النحر ، وهى الخطبة الرابعة كما تقدم ، وقوله : (**يوم الرؤوس**) المراد به ثانى يوم النحر بالاتفاق، وقوله : (**أوسط أيام التشريق**) أى أفضل أيام التشريق ، ويحتمل أن يكون المراد أنه متوسط فيها ، فيدل ذلك على أن يوم النحر منها ، ولفظ حديثها قالت : **(سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالت : وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرؤوس ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ)** .

أركان الحج والعمرة

٧٩١ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنَ النبى ﷺ قالَ لها : طَوافُكِ بَالبيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَفَا والمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد للحج والعمرة ، وهذا ذهب إليه الشافعى وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق وداود ، وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن على والهادى والناصر ، وهو محكى عن على ﷺ ورواه عن فعل النبى ﷺ وعن ابن مسعود والشعبى والنخعى إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[3] وأجيب عن ذلك بأنه لا دليل فى الآية على ذلك إذ التمام حاصل ، وإن لم يطف

---

[1] - رقم (١٢١١) .

[2] - شرح النووى لمسلم (٨: ١٤٠) وفتح البارى (٣ : ٦٠٨) .

[3] - (البقرة : ١٩٦) .

إلا طوافاً واحداً ، والأحاديث متضافرة على نحو حديث عائشة من رواية ابن عمر وجابر وغيرهما .

واعلم أنه يرد على هذا الحديث المعارضة بما روى من حديثها أن النبى ﷺ أعمرها من التنعيم ، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يردفها وانتظر بالمحصب ، لما قالت: (**ينصرف الناس بحجة وعمرة ، وأنا أنصرف بحجة**)[1] والجواب عن ذلك بما ثبت من مجموع روايات فى الصحيحين أن عائشة رضى الله عنها كانت من جملة من أحرم بالحج أولاً ، ثم أمرت بفسخ الحج إلى العمرة ، ثم تعذر عليها التحلل بأعمال العمرة لما نفست ، فأمرها النبى ﷺ أن ترفض العمرة وتغسل رأسها وتحرم بالحج ، ثم لما طهرت بعرفات ، أتمت الحج وطافت وسعت ، فقال لها النبى ﷺ بذلك ، وأنه يكفيها الطواف والسعى للحج والعمرة وذلك لأن العمرة لم تبطل عليها بجميع أحكامها، وإنما أخرت التحلل منها للضرورة فكانت قارنة بين الحج والعمرة ، لما أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة فصدق عليها أنها أولاً متمتعة عند أن فسخت الحج ، وأحرمت بالعمرة كما فعل غيرها من أزواج النبى ﷺ وسائر أصحابه ، فلما تعذر التحلل منها بالحج صارت قارنة ، فكفاها الطواف والسعى ، وقولها : (**انصرف الناس بحج وعمرة**) أرادت بذلك أينصرفون بحج مفرد ، وعمرة مفردة ، وهى لم تفردهما فأمرها بإفراد العمرة من التنعيم ليكون لها ما لغيرها ، وقولها : (**أينصرف الناس**) ولم يقل : (**أتنصرف أنت**) دليل على أنها قد وافقته فى القران بينهما وفاتها ما فعل الناس ، وقد بين لها أن ما فعله الناس أفضل فى حقهم لموافقتهم ما أمر به النبى ﷺ من التحلل بالعمرة مفردة ، فحصل بما قلناه الجمع بين الروايات التى ظاهرها الاختلاف ، وكان حيضها يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشر ذى الحجة ، وهو يوم النحر ، وهذا قول محمد بن حزم وأخرج مسلم[2] عنها (**أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة**) وبين سرف ومكة ، قيل : ستة أميال وقيل : تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ميلاً ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم[3] (**أن دخول النبى ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية**) ووقع عند مسلم[4] من طريق مجاهد عن عائشة (**أن طهرها كان بعرفة**) وفى رواية القاسم عنها

---

[1] - أخرجه مسلم رقم (١٢١١) .
[2] - رقم (١٢١١ و ١٢١٣) .
[3] - رقم (١٢١٣) .
[4] - رقم (١٢١١) .

(وطهرت صبيحة ليلة عرفة وأنها تطهرت بمنى) واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر ، ويرد على هذا أن النبى ﷺ أمر الناس أن يرفضوا الحج إلى العمرة بمكة ، وقد روى عنها القاسم وعمرة والأسود ، أنهم لم يكونوا يعرفون غير الحج عند أن أهلوا من الميقات ، حتى أمرهم النبى ﷺ بالتحلل ، وهذا حيضها كان بسرف ، وأجيب عن ذلك بأنه روى عروة وجابر وطاووس ومجاهد عنها **(أنها كانت محرمة بعمرة عند أن حاضت)** ورواية هؤلاء أرجح من حيث إن فيهم جابراً ، وهو حاضر وقت ذلك ، والجواب أنه لا مخالفة حينئذ بين الروايات فإن النبى ﷺ كان خيرهم وهم بسرف ، بين البقاء على الحج وفسخه إلى العمرة ، ثم أمرهم أمراً جازماً بعد دخوله مكة ، فعائشة لشدة فهمها لما قصده النبى ﷺ وإدراكها بجودة فطنتها ونور بصيرتها ، ما ينتهى إليه الأمر من العزيمة بذلك سارعت برفض الحج والإحرام بالعمرة ، وهى بسرف طاهراً وعزمت على الطواف والسعى ، ثم حصل منها المانع من التحلل ، وخشيت فوات الحج ، وأمرها برفض العمرة أى تأخير أعمالها عن أعمال الحج والإحرام بالحج ، وبهذا التأويل يندفع الإشكال وتلتئم الأحاديث التى ظاهرها الاختلاف وفى هذه القصة دلالة على أن المتمتعة والقارنة إذا رفضتا العمرة إلى بعد الحج فهما باقيتان على حكمهما ، وأن ذلك تأخير لا رفض فى الحقيقة ، وظاهر قصة عائشة أنه لا يجب الدم ، إذ لم يذكر فى شيء من الروايات أنه أمرها بالدم والله أعلم .

الرمل فى طواف الإفاضة

٧٩٢ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ لمْ يرْمُلْ فِى السّبْعِ الذى أفَاضَ فِيهِ) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم[1] .

فقه الحديث[2]

وفى معناه حديث ابن عمر فى الصحيحين[3] **(رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ، ويمشى أربعاً)**

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠١) وابن ماجة رقم (٣٠٦٠) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٦٠) والحاكم (١: ٦٤٨) رقم (١٧٤٦) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٩: ٦ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٤٧٠ وبعدها).

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٦٠٦) باب من ساق البدن معه رقم (١٠٣) فى الحج ومسلم رقم (١٢٦١) وقد سبق تخريجه فى الحديث رقم (٧٦٦) .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع الرمل فى طواف الزيارة ، وهو مذهب الجمهور وفى أحد قولى الشافعى أنه إذا لم يرمل فى طواف القدوم ، أو لم يضطبع فيه ، فعل ذلك فى طواف الإفاضة ، والجواب أنه لا دليل على ذلك فيقتصر على الدليل .

طواف الوداع

٧٩٣ــ وعن أنس ﷺ (أنّ النبى ﷺ صلى الظهرَ والعصْرَ والمغْربَ والعشاءَ ، ثمّ رَقَدَ رقْدَةً بالمُحَصَّبِ ، ثمّ ركِبَ إلى البيْتِ فَطافَ بِهِ) رواه البخاري[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه يشرع فعل الصلوات المذكورة والنزول بالمحصب والمحصب بحاء وصاد مهملتين ثم باء موحدة هو الأبطح ، وهو ما انبطح من الوادى واتسع ، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والنبى ﷺ رمى الجمار فى يوم النفر بعد الزوال ، وأخّر صلاة الظهر حتى وصل المحل المذكور ، فصلى فيه ، واختلف فى التحصيب هل هو مستحب فعله النبى ﷺ لأجل ذلك ؟ أو هو غير مستحب وفعله النبى ﷺ اتفاقاً ؟ أو لغرض آخر غير الاستحباب ؟ فذهب إلى أنه سنة ابن عمر ، قال نافع[3]: **(وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده)** وأراد ابن عمر التأسى بالنبى ﷺ فى جميع أفعاله ، وهذا من جملتها ، وذهب ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، ولعلهما أرادا أنه ليس من المناسك التى يلزم فى تركها لازم ، لا أنه لا يقتدى بالنبى ﷺ فى ذلك ، وإن كان ظاهر كلام ابن عباس فى قوله : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وقول عائشة : **(والله ما نزلها إلا من أجلى)**[4] أن ذلك ليس بمستحب ، وإنما هو من ضروريات الجبلة التى لا يتأسى بها ، ولكن يرد عليهما اعتبار الخلفاء لذلك ، فإنه لولا أنهم فهموا الشرعية لما واظبوا على ذلك ولأبانوا للناس أنه غير مشروع والله أعلم .

---

[1] – كتاب الحج باب طواف الوداع رقم (١٤٣) حديث رقم (١٦٦٩) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٩: ٥٩) وفتح البارى (٣: ٥٩١ و ٦١٣) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (١٣١٠) .

[4] – أخرجه أحمد (٦: ٢٤٥) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٤١) .

النزول بالمحصب

٧٩٤ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أَنَّهَا لمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلكَ ــ أى النزول بالأبطح ــ وتقولُ : إنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كانَ منْزِلاً أَسْمَحَ لِخُروجِهِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

قولها : (**أسمح لخروجه**) أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة وقيل : إن الحكمة فى نزوله ﷺ إظهار لشكر نعمة الله تعالى عليه وعلى المؤمنين حيث أظهره الله على عدوه ، وأتم له نوره ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فإن خيف بنى كنانة هو المحل الذى تقاسم قريش ، وتعاهدوا على إخراج بنى هاشم وبنى المطلب من مكة إليه ، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم ، فأرسل الله تعالى الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبى ﷺ بذلك ، فأخبر به عمه أبا طالب ، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبى ﷺ فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة[3]، ومن هذا يؤخذ الاستحباب بنزوله ، إذ النعمة عامة للأمة إلى يوم القيامة .

حكم طواف الوداع

٧٩٥ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عنِ الحائِضِ) متفق عليه[4] .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (١٧٦٥) ومسلم رقم (١٣١١) وابن ماجة رقم (٣٠٦٧) وأبو داود رقم (٢٠٠٨) والترمذى رقم (٩٢٣) وأحمد (٦: ٤١) وابن حبان رقم (٣٨٩٦) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٩: ٥٩ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٩١) .

[3] – سيرة ابن هشام (٢: ٢٢١) .

[4] – باب طواف الوداع رقم (١٤٣) ومسلم رقم (١٣٢٨).

فقه الحديث[1]

قوله : (**أمر**) بتغيير الصيغة كذا فى رواية عبد الله بن طاووس ، والمراد بالفاعل المحذوف هو النبى ﷺ وكذا قوله : (**خفف عن الحائض**) وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاووس فصرح فيه بالرفع ، ولفظه عن ابن عباس (**كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**) أخرجه مسلم[2] ، وهذا يدل على وجوب طواف الوداع ، وبه قال الجمهور من السلف والخلف ، وذهب إليه الهادى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، والخلاف فى ذلك للناصر ومالك وقول للشافعى ، قالوا لأنه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض كغيره من سائر المناسك ، والجواب أن التخفيف دليل الوجوب ، إذ لو كان غير واجب لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، ومن ودّع ثالث النحر أجزأه إجماعاً ، إن نفر ، ومذهب الهدوية والشافعى لا يجزئ التوديع يوم النحر[3] ، لقوله ﷺ : (**فإنه آخر نسك فى الحج**)[4] ولم يكن حينئذ آخر نسك ويلزم على هذا أن لا يصح فى باقى النحر ، وقال العثمانى من أصحاب الشافعى : إنه يجزئ يوم النحر إذ هو مشروع للمفارقة ، وهذا قد فارق ، والجواب أنه مشروع بعد استيفاء المناسك ، ولو بقى بعد أن طاف واشتغل بشراء زاد وصلاة جماعة لم يُعدْه ، وذهب عطاء إلى أنه يعيده ، وقال الشافعى وأحمد: إذا قام بعده لتمريض أو نحوه أعاده ، قلنا : إن أقام أياماً ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ، ولا يلزم المعتمر لفعل على وابن عمر وعائشة ، ولأن الدليل لم يرد إلا فى الحاج ، وقال الثورى : يجب على المعتمر وإلا لزمه دم ، وكذا من فسد حجه إذ شرع للمفارقة ، وهو يجب عليه العَوْد ، وكذا المكى ومن ميقاته داره ، إذ هو للتوديع ، وهما مقيمان ، وكذا من أراد الإقامة بمكة ، وقوله : (**إلا أنه خفف على الحائض**) فيه دلالة على عدم وجوبه عليها ، أو أنه لا يجب الانتظار حتى تطهر ، ولا دم عليها ، إذ الظاهر أنه ساقط من أصله ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من السلف والخلف ، والخلاف مروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال ابن المنذر : قال عامة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف ، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام ، إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، فكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ،

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٧٨ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٨٥ وبعدها) .

[2] – رقم (١٣٢٧) .

[3] – البحر الزخار (٢: ٣٦٤) .

[4] – أخرجه مالك (١: ٣٦٩) رقم (٨٢٣) وأبو يعلى (٤٧٦٢) .

وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، قالت : (**حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ قلت : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذاً**)[1] وقد أخرج أبو داود[2] (**أن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى ، سأل عمر عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ**) قال الطحاوي[3] : وحديث عائشة وحديث أم سليم وكذا حديث ابن عباس ناسخ لهذا إذا كان هذا فى حجة الوداع ، وقد احتج ابن عباس على زيد بن ثابت ، وقال : (**سل أم سليم وصواحبها ، هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك فسألهن ، فقلن : قد أمر رسول الله ﷺ بذلك**)[4] وللنسائي[5] (**فرجع وهو يضحك ، فقال : الحديث كما حدثتنى**) والله أعلم .

فضل الصلاة فى المسجدين

٧٩٦ــ وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : (صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا أَفْضَلُ منْ أَلْفِ صلاة فيما سواهُ إلاّ المَسْجدَ الحَرامَ وصَلاةٌ فى المَسْجِد الحَرامِ أَفْضَلُ منْ صَلاةٍ فى مسْجِدى هذا بمائَةِ صَلاة) رواه أحمد وصححه ابن حبان[6].

تخريج الحديث

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الطيالسى وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى فى الكبير والبيهقي[7] فى شعب الإيمان والضياء ، وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وهم : أنس وجابر وابن عمر وأبو هريرة وأبو الدرداء وأم الدرداء وعائشة وابن

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٤٤٠١) ومسلم رقم (١٢١١) وابن ماجة رقم (٣٠٧٢) وأحمد (٦: ٣٨) وابن حبان رقم (٣٩٠٣) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٠٤) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٦٣) وأحمد (٣: ٤١٦) والطحاوى (٢: ٢٣٢) .

[3] – الطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٣٢) .

[4] – أخرجه أحمد (١: ٢٢٦) .

[5] – فى الكبرى (٢: ٤٦٧) .

[6] – أخرجه أحمد (٤: ٥) وابن حبان رقم (١٦٢٠) .

[7] – أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٢٧) وشعب الإيمان (٣: ٤٨٥) والطيالسى رقم (١٣٦٧) وعزاه الهيثمى فى المجمع (٤: ٤) للطبرانى .

الزبير وجبير بن مطعم وميمونة أم المؤمنين وسعد بن أبى وقاص والأرقم وأبو سعيد وأبو ذر وعمر بن الخطاب ، والألفاظ فيها اختلاف ولنذكر الألفاظ الواردة وهى :

١ــ **(صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)** أخرجه الطيالسى وأحمد وابن أبى شيبة وابن منيع والرويانى وابن خزيمة والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم والضياء عن جبير بن مطعم[١]، وابن أبى شيبة والطيالسى وأحمد ومسلم وابن ماجة والنسائى عن ابن عمر[٢] ، وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان عن أبى هريرة [٣] وابن أبى شيبة ومسلم والنسائى عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين[٤]، وأحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد ابن أبى وقاص[٥] ، والشيرازى فى الألقاب عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أبى شيبة عن عائشة[٦] ، وأحمد وأبو عوانة والطبرانى فى الكبير والحاكم والبارودى وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم الأرقمى عن عمه عبد الله بن عثمان وعن أهل بيته عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم .

٢ ــ **(صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل)** أخرجه البيهقى وابن زنجويه عن ابن عمر.

٣ ــ **(صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)** أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوى والشافعى وابن زنجويه والضياء عن جابر[٧] .

---

[١] - أخرجه الطيالسى (١: ١٢٨) وأحمد (٤: ٨٠) وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) والطبرانى فى الكبير (٢: ١٣٢) وأبو نعيم .

[٢] - وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) والطيالسى رقم (٢٧٣٢) وأحمد (٢: ١٦) ومسلم (١٣٩٥) وابن ماجة (١٤٠٥) والنسائى(٥: ٢١٣) والبيهقى (٥: ٢٤٦) وأبو يعلى رقم (٥٧٨٧) وعبد الرزاق رقم (٩١٣٧).

[٣] - أخرجه البخارى رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤) والترمذى رقم (٣٢٥) وابن ماجة رقم (١٤٠٤) والنسائى (٥: ٢١٤) وأحمد (٢: ٣٨٦) والبيهقى (٥: ٢٤٦) وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) وابن حبان رقم (١٦٢٥) .

[٤] - وابن أبى شيبة (٢: ١٤٨) ومسلم رقم (١٣٩٦) والنسائى (٥: ٢١٣) وأحمد (٦: ٣٣٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣: ٤٢٤) .

[٥] - وأحمد (١: ١٨٤) وأبو يعلى رقم (٧٧٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٢٦) .

[٦] - وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) .

[٧] - أخرجه أحمد (٣: ٣٤٣) وابن ماجة (١٤٠٦) والطحاوى (٣: ١٢٧) والشافعى .

٤ــ (**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنى آخر الأنبياء ، وإن مسجدى آخر المساجد**) أخرجه مسلم والنسائى عن أبى هريرة[١] .

٥ ــ (**صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام**) أخرجه أبو يعلى والطحاوى وابن حبان والضياء عن أبى سعيد[٢] .

٦ــ (**صلاة فى مسجدى تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة غير المسجد الحرام**) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن جبير بن مطعم .

٧ــ (**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس ولنعم المصلى ، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا**) أخرجه الحاكم عن أبى ذر[٣].

٨ ــ (**صلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه**) الطحاوي[٤] عن عمر .

٩ــ (**عن أبى ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى بيت المقدس أفضل أو الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ فقال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى فى أرض المحشر والمنشر ، ولياتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً**) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى ذر[٥] .

١٠ــ (**صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة**) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والخطيب فى المتفق والمفترق عن جابر ، وفيه ابراهيم بن أبى دحية واه[٦] .

١١ــ وأخرج حديث أبى الدرداء أحمد والطبراني[٧] فى الكبير بسند حسن .

---

[١] – أخرجه مسلم والنسائى .
[٢] – أخرجه أحمد (٣: ٧٣) أبو يعلى والطحاوى وابن حبان رقم (١٦٢٣) .
[٣] – المستدرك على الصحيحين (٤: ٥٥٤) .
[٤] – لم أجده .
[٥] – شعب الإيمان (٣: ٤٨٦).
[٦] – شعب الإيمان (٣: ٤٨٦) .
[٧] – لم أجده .

وحديث أم الدرداء أخرجه ابن عساكر فى الإيجاز ، ولفظ حديث أبى الدرداء **(الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة)** .

١٢ــ وحديث أنس لفظه **(صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)** أخرجه ابن ماجة وابن زنجويه وابن عدى وابن عساكر وإسناده ضعيف[١] .

وهذه الأحاديث وإن كان فى بعضها ضعف ، ولكنه يقوى بعضها بعضاً ودلالة بمجموعها على قدر مشترك ، وهى أفضلية المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الأرض ، وتفاضلها فيما بينها ، وأكثر هذه الألفاظ المتقدمة يدل على أفضلية مكة ، فإن الظاهر أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل ، قال القاضى عياض رحمه الله[٢] : إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، ويحتج على ذلك بحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء ﷺ **(أنه سمع النبى ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة ، يقول : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)** رواه الترمذى والنسائي[٣]، وقال الترمذى : وهو حديث حسن صحيح ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين أن المدينة أفضل ،واعلم أنه قد قيل فى قوله فى تفضيل مسجد النبى ﷺ على غيره من المساجد أن المساجد المراد بها المفهوم ، وهى مساجد الأنبياء كما نقله الطبرى عن أبى حاتم ، فالألف واللام لمعهود فعلى هذا ، والعدد المذكور فى زيادة الصلاة فى مسجده ، إنما هو بالنظر إلى القدر الذى فضل به صلاة بيت المقدس مثلاً ، وقد ذكر فى ذلك ألفاظ مختلفة ، إن الصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة ، وان الصلاة فيه بألف ، وأن الصلاة فيه بخمسة الاف ،

---

[١] – أخرجه ابن ماجة (١٤١٣) .

[٢] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٦٣) .

[٣] – أخرجه الترمذى رقم (٣٩٢٥) والنسائى (٢: ٤٧٩) .

ولا منافاة فى العدد القليل والكثير ، إذ الواجب إطراح مفهوم العدد والعمل بالمصرح به ، فتعين الأكثر ، فحينئذ الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على الصلاة فى بيت المقدس بألف صلاة ، وهى فى بيت المقدس بخمسة آلاف ، فتكون الصلاة فى مسجد المدينة بخمسين ألفاً ، والصلاة فى المسجد الحرام تزيد عليه بمائة صلاة فيه فتكون بخمسمائة ألف ألف صلاة ، والفضيلة متناولة للمسجد الكائن فى زمنه ﷺ بلا شك ، قال النووي[1] : وتقتصر عليه دون ما زيد فيه فلا يكون له ذلك الحكم قال : لقوله : (**فى مسجدى**) بالإضافة وهى للعهد ، إلا أنه قد يقال فائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من سائر المساجد التى فى المدينة لا للاحتراز عما زيد فيه ، وقد سئل مالك عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبه فقال : بل هو يعنى المسجد الذى جاء فيه الخبر على ماهو عليه الآن ، لأن النبى ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغاربها ، وتحدث بما يكون بعده ، ولولا هذا لما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم منكر ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة ويحيى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً (**لو مد هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى**) زاد ابن أبى شيبة ويحيى (**وكان أبو هريرة يقول: لو مد هذا المسجد إلى باب دارى ما غدوت أن أصلى فيه**) وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى ، وهو واه ، وليحيى حدثنا هارون بن موسى الفردى عن عمر بن أبى بكر الموصلى عن ثقات من علمائه مرفوعاً (**هذا مسجدى ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ مسجدى صنعاء كان مسجدى**) وهو معضل ، وله ولابن أبى شيبة عن ابن أبى عمرة قال : (**زاد عمر بن الخطاب فى المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ**) وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ، ولهما عن ابن أبى ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المشهور ، قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : (**لو مد مسجد النبى ﷺ إلى ذى الحليفة لكان هو منه**) وهو معضل أيضاً ، لكن ينجبر ذلك بما أشار إليه مالك ، وقد سلم النووى عموم المضاعفة لما زيد فى المسجد الحرام قال الشيخ تقى الدين بن تيمية: وهو الذى يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم وكان الأمر عليه فى زمن عمر وعثمان فزاد فى قبلة المسجد وكان مقامهما فى الصلوات والصف الأول الذى هو أفضل ما يقام به فى

---

[1] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٦٦) .

الزيادة ، قال وما سمعنا عن أحد من السلف خلاف هذا ، أو ما علمت سلفاً لمن خالف من المتأخرين ونقل البرهان بن فرحون أنه لم يخالف فى ذلك إلا النووى ، وان المحب الطبرى فى الأحكام نقل رجوعه عن ذلك وفيه نظر ، فقد نقل ابن الجوزى الخلاف فى ذلك عن ابن عقيل الحنبلى ، والذى فى الأحكام للطبرى فى بيان أن المضاعفة تعم ما زيد فى المسجد النبوى بعد ذكر بعض الأخبار والآثار السابقة ، وقد يتوهم بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الموجود فى زمنه ﷺ وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر فلما رويت له ما سبق جنح إليه وتلقاه بالقبول . انتهى.

قال النووي[1] : والمضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافاً للطحاوى وغيره من المالكية ، ولا ينافى ذلك تفضيل النفل بالبيت لحديث (**أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة**) إذ غايته أن للمفضول مرتبة هى المضاعفة ليست للفاضل ومزية الفاضل أرجح منها كما قاله الزركشى وغيره ، وقال المصنف رحمه الله تعالى : يمكن إبقاء حديث (**أفضل صلاة المرء**) على عمومه فتكون النافلة فى بيته بالمدينة أو مكة ، تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين ، وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقاً ، والتضعيف المذكور يرجع إلى الثواب لا إلى الإجزاء عما فى الذمة من المقضيات إجماعاً ، خلاف ما يوهمه قول النقاش : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى .

ثم إن التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح بمثله فى مكة ، قال فى الإحياء : والأعمال فى المدينة تتضاعف ، وذكر حديث (**صلاة فى مسجدى بألف صلاة فيما سواه**) ثم قال : كل عمل بالمدينة بألف ، وصرح به أيضاً أبو سليمان داود الشاذلى من المالكية ، وشهد له ماروى البيهقي[2] عن جابر مرفوعاً (**الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام**) وعن ابن عمر نحوه ، وللطبرانى فى المعجم الكبير عن بلال بن الحارث مرفوعاً (**رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما**

---

[1] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٦٤) فتح البارى (٣: ٦٨) .
[2] – شعب الإيمان (٣: ٤٨٧) .

سواها من البلدان) وهو فى شرف المصطفى عليه السلام ، ولابن الجوزى عن ابـــن عمر إلا أنه قال : **(كصيام ألف شهر وقال : كألف صلاة فيما سواها)** وضعف هذه الأحاديث ينجبر بالقياس على الصلاة ، وذكر المصنف رحمه الله تعالى هـــذا الحـــديث فى هذا الباب لدلالته على فضيلة مكة المشرفة التى هى محل لمناسك الحج ، وإن كان الأنسب ذكر مثل هذا فى كتاب الصلاة ، واشتمل هذا الباب على سبعة وثلاثين حديثاً .

٦ــ باب الفوات والإحصار

الإحصار

٧٩٧ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (قَدْ أُحْصِرَ رسُولُ الله ﷺ فَحلَقَ رَأسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ ، حتّى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً) رواه البخاري[١].

فقه الحديث[٢]

الحديث قاله ابن عباس جواباً ، وقد أخرج سياق ذلك ابن السكن فى كتاب الصحابة، قال : حدثنى هارون بن عيسى الصغائى هو محمد بن اسحاق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ، قال : سألت عكرمة ، قال : فقال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : (**أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى ، عمن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : من عرج أو كسر أو حبس فلينحر مثلها ، وهو فى حل ، قال : فحدثت به أبا هريرة ، فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس ، فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ .. الحديث المذكور هنا**) ولم يذكر البخارى القصة ، لأن هذا الزائد ليس على شرطه ، لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، مع كون عبد الله بن رافع ، ليس من شرط البخارى وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم[٣]من طرق عن الحجاج ، ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه سمعت الحجاج أخرجه أبو داود عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج ، قال الترمذي[٤]: وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً يعنى البخارى ، يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . انتهى .

وما تركه البخارى ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما ، وهو عبد الله بن رافع ثقة ، وإن كان البخارى

---

[١] – (١٨٠٩) .

[٢] – فتح البارى (٤: ٣ وبعدها).

[٣] – أخرجه أبوداود رقم (١٨٦٢) والترمذى رقم (٩٤٠) والنسائى (٥: ١٩٨) وابن ماجة رقم (٣٠٧٧) وأحمد (٣: ٤٥٠) والدارقطنى (٢: ٢٧٧) والحاكم (١: ٦٥٧).

[٤] – فى سننه بعد الحديث رقم (٩٤٠) .

لم يخرج له ، وهذا الحديث يدل على شرعية التحلل عند الإحصار وإهداء الهدى كما فعل النبى ﷺ .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى تفسير الإحصار فى اللغة[1] ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم أن الإحصار ، إنما يكون بالمرض والخوف والعجز ونحوهما وأما بالعدو فهو الحصر ، قال الله تعالى : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله** ﴾[2] وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلى إن تباعدت عليك ولا إن أحصرتك شغول

ويقال : حصر إذا حبسه عدو عن المضى أو سجن ، ومنه قيل للمحبس الحصير ، وللملك الحصير لأنه محجوب ، هذا هو الأكثر فى كلامهم ، وقال بعضهم : حصر وأحصر بمعنى واحد ، وهو المنع فى كل شيء ، مثل صده وأصده ، وحكاه الزمخشرى عن الفراء وأبى عمرو الشيبانى ، واختلفت أيضاً أقوال الصحابة ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل باب حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك **(حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر)** أخرجه ابن جرير[3] بإسناد صحيح عنه، وأخرجه عبد بن حميد عنه ، وعلقه البخاري[4] : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾[5] قال الإحصار من كل شيء يحبسه ، قال المصنف رحمه الله تعالى[6] : وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس نحوه ، ولفظه ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ قال : **(من أحرم بحج أو عمره ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه)**[7] وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس **(لا حصر إلا من حبسه**

---

[1] – فتح البارى (٤: ٣) .
[2] – (البقرة : ٢٧٣) .
[3] – فى المخطوط كتب (ابن جريج) أخرجه ابن أبى شيبة (٣: ١٦٣) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٥١) وابن جرير (٢: ٢٢٣) .
[4] – فتح البارى (٤: ٣).
[5] – (البقرة : ١٩٦) .
[6] – فتح البارى (٤: ٣) .
[7] – وأخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢١٣ و ٢٢٣) .

عدو) [1] وروى مالك فى الموطأ والشافعي[2] عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، قال : **(من حبس دون البيت بالمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت)** وروى مالك[3] ﷺ عن أيوب عن رجل من أهل البصرة ، قال : **(خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر والناس ، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ، ثم حللت بعمرة)** أخرجه ابن جرير من طرق ، وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، واختلف العلماء أيضاً فى ذلك فذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والنخعى وغيرهم من الكوفيين إلى أن الحصر يكون بالكسر والمرض والخوف ، وهو منصوص عليه فى الحديث المذكور ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم**﴾ فإن الآية الكريمة وإن وردت فى سبب خاص ، وهو إحصار النبى ﷺ وكان ذلك بحصر العدو فى عمرة الحديبية ، ولكنه لا يقصر العموم على سببه ، ويقاس على ما نص عليه غير ذلك من سائر الأعذار المانعة وذلك مثل اعتداد المرأة وانقطاعها عن المحرم ، ومنع الزوج والسيد للمرأة والعبد حيث لهما المنع وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يوقف على الحال الذى وقع للنبى ﷺ ونزلت الآية الكريمة فيه ، قال الشافعي[4] : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن العذر ، فلم نعد بالرخصة موضعها ، ولكن ظاهر قولهم فى العذر أنه يعم الكافر والباغى ، فقد تجاوزوا الحكم عن الكافر إلى الباغى ، واقتصر ابن عباس على العدو الكافر وقوفاً على الواقع ، وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ وروى مالك فى الموطأ[5] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه **(المحرم لا يحل حتى يطوف)** أخرجه فى باب ما يفعل من أحصر بغير عدو ، وأخرج ابن جرير[6] عن عائشة نحوه بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، وذهب مالك إلى أن الإحصار إنما يكون عن الحج بخلاف العمرة ، لأن لها وقتاً لا يفوت ، والحج يفوت بفوات وقته،

---

[1] - أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٥) .
[2] - أخرجه مالك (١: ٣٦٠ ــ ٣٦١) والشافعى فى مسنده (١: ١٢٤) .
[3] - أخرجه مالك (١: ٣٦١) رقم (٨٤٠) وابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٦) .
[4] - الأم (٢: ١٦٧) وفتح البارى (٤: ٣) .
[5] - أخرجه مالك (١: ٣٦١) كتاب الحج باب رقم (٣٢) .
[6] - فى تفسيره (٢: ٢٢٤) .

واحتج له اسماعيل القاضى بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبى قلابة ، قال : (**خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتى فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فقالا : ليس لها وقت كالحج ، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت**) والجواب : النص فى العمرة ، واعتباره أولى من التعليل وكذلك أن ابن عمر صرح بقياس الحج على العمرة ، وقال : إنما أمرهما واحد فأحرم بالحج لما خاف أن يصد عن البيت[1] ، وهو قياس بنفى الفارق ، وهو من أقوى الأقيسة ولعله يذهب إلى أن العموم يُقْصرُ على سببه ، فلم يحتج بقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ وقوله : (**فحلق وجامع ..الخ**) ظاهره أنه قدم الحلق والجماع على نحر الهدى باعتبار التقديم فى الذكر أن الأمر ليس كذلك ، فإنه ﷺ نحر قبل أن يحلق كما أخرج البخاري[2] من حديث الحديبية (**فخرج فنحر بُدْنه ودعا حالقه فحلق**) ومن حديث ابن عمر (**فنحر بُدْنَه ، وحلق رأسه**) ولكن العطف بالواو لا يدل على الترتيب ، وإذا حلق قبل أن ينحر فعليه دم ، وقد أخرج ذلك ابن أبى شيبة عن علقمة ، قال إبراهيم النخعى : وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وظاهر القصة أن الهدى واجب ، وهو ظاهر الآية الكريمة وهو قول الأكثر ، وذهب مالك إلى أنه لا هدى عليه ، وقاسه على الخروج من الصوم للعذر ، والجواب أنه لا قياس مع ظهور الحجة من الحديث فإن فى القصة أنه قال لأصحابه : (**قوموا فانحروا ، ثم احلقوا**) فذكر فيه الحكم والسبب فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، وكذا الآية الكريمة وهى ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾ وقوله : (**حتى اعتمر قابلاً**) فيه دلالة على أنه يجب قضاء ما تحلل عنه وهو فى الفرض إجماعاً ، وأما النفل فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب عليه القضاء وقد أخرج الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا : (**أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين**) وذهب ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لا يلزم القضاء فى النفل ، وأخرج ابن جرير[3] عن ابن عباس (**فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة غير الفريضة**

---

[1] - أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٦) .

[2] - أخرجه البخارى رقم (٢٧٣١ وأطرافه) وابن حبان رقم (٤٨٧٢) .

[3] - فى المخطوط (ابن جريج) وهو خطأ أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٣)

فلا قضاء عليه) وأخرج مالك[1] بلاغاً **(أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشيء)** وقال الشافعي في الأم[2] : فحيثما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، ثم قال : لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم ، أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ، وقال في موضع آخر[3] : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنه وجب قضاء تلك العمرة . انتهى .

ويمكن الجمع بين ما أخرجه الواقدي وبين هذا ، أن الأمر كان على سبيل الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر ، قال : **(لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر الناس من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه)** واعلم أنه اختلف العلماء في محل نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وذهب أبو حنيفة وهو مذهب الهادي وغيره من أهل البيت ، أنه لا ينحره إلا في الحرم وفصّل آخرون وهو مذهب ابن عباس ، وهو أنه إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ، ولم يحل حتى ينحره في محله ، وإن كان لا يستطيع أن يبعث به نحره في محل الإحصار ، وسبب اختلافهم في هذا الحكم اختلافهم في المحل الذي نحر فيه ﷺ في الحديبية ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن اسحاق ، وقال غيره من أهل المغازي : نحر في الحل والحديبية طرف الحرم هي على سبعة أميال من مكة ، وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه ، قال : **(لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم)** وقال ابن عبد البر في الاستذكار : فهذا يدل على أنهم حلقوا في

---

[1] - (١: ٣٦٠) رقم (٨٠٠) .
[2] - الأم (٢: ١٥٩) .
[3] - المرجع السابق .

الحل ولكنه لا يدل على المقصود ، فإنه يجوز أن يكونوا أرسلوا بالهدى إلى الحرم ونحر فيه ، وحلقوا فى الحل ، وقد أخرجه النسائي[1] من حديث ناجية عن أبيه جندب الأسلمى (**قلت : يارسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ففعل**) إلا أنه لا يدل على الوجوب .

وظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل ، وذلك دال على الجواز ، واحتج الشافعى على أنه كان النحر فى الحل بقوله تعالى : (**والهدى معكوفاً أن يبلغ محله**)[2] وقد أخبر الله سبحانه أنهم صدوهم عنه ، والمحل عند أهل العلم الحرم .

واختلف العلماء أيضاً فى تفسير قوله تعالى : (**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**)[3] فعند أبى حنيفة أن محله الحرم ، وأن المعنى حتى يعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ إليه وذبح ، وغيره على معنى حتى يصل هديكم محلاً يحل ذبحه فيه وهو مكان الحبس ، فالآية الكريمة محتملة ، ولكنه إذا ثبت أن النبى ﷺ أو أحدا من أصحابه مع علمه بذلك أو أمره كما تقدم فى قوله : (**قوموا فانحروا**) نحر فى الحل فالمختار قول الجمهور .

اشتراط المحرم التحلل بالأعذار

٧٩٨ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (دخلَ النبى ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالتْ : يا رَسُولَ الله إنِّى أُريدُ الحجَّ ، وأنا شاكِيةٌ ؟ فقالَ النبى (: حجِّى واشترطِى أنَّ مَحلِّى حيثُ حبَسْتَنِى) متفق عليه[4] .

ترجمة الراوي[5]

وضباعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة ، وهى بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى ﷺ وقول صاحب الوسيط : إنها ضباعة الأسلمية غلط والصواب الهاشمية .

---

[1] – فى الكبرى (٢: ٤٥٣) .
[2] – (الفتح : ٢٥) .
[3] – تفسير الطبرى (٢: ٢٠٦ وبعدها) وتفسير القرطبى (٢: ٣٧٨ وبعدها) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٠٨٩) ومسلم رقم (١٢٠٧) وأبوداود رقم (١٧٧٦) والنسائى (٥: ١٦٨) وابن ماجة رقم (٢٩٣٧) وأحمد (٦: ١٦٤) وابن حبان رقم (٣٧٧٣) ..
[5] – الإصابة (٨: ٣) .

فقه الحديث

الحديث فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ، ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرون من الصحابة وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين وهو مذهب الهادى وغيره من الأئمة: إنه لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قصة مخصوصة ، أو أنه كان واجباً ثم نسخ إلا أن من قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض ، فيقول : إنه يكون محصراً ، ويجب عليه التحلل بالهدى عند تعذر الوصول بالمرض ، ولكن الظاهر خلافه ، والقاضى عياض أشار إلى تضعيف الحديث ، فإنه قال : قال الأصيلى : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال : قال النسائى : لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر ، وهذا غلط فاحش ، فإن الحديث فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، ويدل على أنه إن لم يشترط فى إحرامه فليس له أن يتحلل وهو يقوى قول من يقول : إنه لا يصير محصراً بالمرض ولذا احتاج إلى الاشتراط ، فقد جعل سبحانه المخرج للعبد على أى الوجهين .

حكم الكسر والعرج للمحرم

٧٩٩ــ وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى (قال : قال رسول الله ﷺ: (منْ كُسِرَ أو عرِجَ فَقدْ حَلّ ، وعليه الحجُّ منْ قابلٍ ، قالَ عكرمةُ : فسألتُ ابن عباس وأبا هُرَيرةَ عَنْ ذلكَ ، فقالا : صدَقَ) رواه الخمسة وحسنه الترمذي[1] .

ترجمة الراوي[2]

عن الحجاج بن عمرو بن أبى غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التاء التحتية الأنصارى المازنى منسوب إلى جده مازن بن النجار يعد فى أهل المدينة حديثه عند الحجازيين قال البخارى له صحبة روى عن النبى ﷺ حديثين هذا أحدهما (من

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (٩٤٠) وأبو داود رقم (١٨٦٢) والنسائى (٥: ١٩٨) وابن ماجة رقم (٣٠٧٧) وأحمد (٣: ٤٥٠) .

[2] – الإصابة (٢: ٣٥) .

كسر . الحديث) والآخر **(كان النبى ﷺ يتهجد من الليل بعد نومه)** روى عنه كثير ابن عباس وعكرمة مولى بن عباس وعبد الله ابن رافع .

فقه الحديث

تقدم الكلام عليه وعلى ما تضمنه من الفقه ، وقوله : **(فقد حل)** ورد فى هذه الرواية مطلقا عن التقييد بنحر الهدى وقد تقدم ذكر ذلك ، وقوله : **(وعليه الحج من قابل)** يفهم من إطلاقه أنه يجب قضاء مافات ولو كان نفلاً ، وإن كان التقييد ممكناً جمعاً بينه وبين ماتقدم من أنه ﷺ لم يأمر بالقضاء للعمرة ولا فرق بينها وبين الحج ، فالجمع بينهما ينفى الفارق والله أعلم .

واعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر ما يتعلق بفوات الحج من دون إحصار وقد أخرج مالك والشافعى والبيهقي[1] ورجال إسناده ثقات من حديث سليمان بن يسار **(أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية [2]من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما نصنع يوم النحر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج ، واهد ماتيسر من الهدى)** ولكن صورته يستطيع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكن لم يدرك من القصة ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكن على مذهب ابن عبد البر موصول ، وروى أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود **(سألت عمر عمن فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم لقيت زيد بن ثابت ، فقال مثله)** أخرجه البيهقي[3] ، وأخرج[4] أيضاً من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث ابن عبد الله بن أبى ربيعة **(سمعت عمر وجاءه رجل فى أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل)** وقد اختلف الفقهاء فى حكم من فاته الحج فذهب الهادى وغيره أنه يتحلل بعمرة بالإحرام الاول ، وقال أبو يوسف الحنفى : إنه يستانف لها إحراماً ، وهو يفهم من قول عمر : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، قال الإمام المهدى فى البحر[5] رداً عليه : لنا قوله ﷺ : **(فليجعلها عمرة)** ولم يأمر بالاستئناف، وهو يفهم من قول عمر : **(طف بالبيت وبين الصفا والمروة)** .

---

[1] – أخرجه مالك (١: ٣٨٣) رقم (٨٥٦) والبيهقى (٥: ١٧٤)

[2] – من المخطوط (بنون وزاى موضع بين الروحاء والصفراء) .

[3] – فى سننه (٥: ١٧٥) .

[4] – المرجع السابق .

[5] – البحر الزخار (٢: ٣٨٩) .

وذهب العترة إلى أنه يجب عليه دم لفوات الحج ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا دم عليه ، إذ شرع للتحلل وقد تهلل بعمرة ، قال الإمام المهدى فى الرد عليهم : لنا قوله ﷺ : **(من لم يدرك الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة)** .

اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث .

خاتمة فى ذكر زيارة النبى ﷺ

وإن لم يذكر ذلك المصنف رحمه الله تعالى ، والكلام فى ذلك فى سبعة فصول :

الفصل الأول

فيما ورد فيها مما يدل على شرعيتها وفضلها

من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

١ــ **أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول** ﴾ [١] وهو ﷺ حى بعد موته كحياته قبل الموت فالمجيء إليه ﷺ بعد موته للزيارة كقصده فى حياته ، وقوله تعالى : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** ﴾ [٢] والهجرة إلى الرسول ﷺ فى حال حياته هى الوصول إلى حضرته المشرفة كذلك الوصول إلى حضرته المشرفة بعد موته ، فهو حى كما ثبت .

٢ــ **وأما السنة** : فستأتى الأحاديث .

٣ــ **وأما القياس** : فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة شرعية زيارة القبور بصيغة الأمر المحتمل للوجوب أو الندب ، فقبر نبينا محمد ﷺ أولى أن يزار فهو داخل إما بشمول النص له أو بالقياس على غيره من القبور ، وثبت من فعله ﷺ أنه كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، وشرعية زيارة القبور مجمع عليها وما روى عن الشعبى والنخعى شاذ ، مع أنه يمكن التأويل بأن ذلك لمن لم يكن له غرض صحيح من الاعتبار والترحم على الميت والدعاء له .

٤ــ **وأما إجماع المسلمين** : فقد نقله جماعة من الأئمة الذين عليهم المدار والمعول، والخلاف إنما هو فى كونها واجبة أو مندوبة ، وسيأتى ذكر ذلك .

والأحاديث الواردة فى فضيلة الزيارة كثيرة : روى الدارقطنى فى السنن وغيرها والبيهقي [٣] من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله مصغراً العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (**من زار قبرى وجبت له شفاعتي**) وفى تاريخ ابن عساكر وكامل ابن عدى، أنه عن عبد الله مكبراً إلا أن الاختلاف فى عبد الله

---

[١] – (النساء : ٦٤) .

[٢] – (النساء : ١٠٠) .

[٣] – أخرجه البيهقى (٥: ٢٤٥) والدارقطنى (٢: ٢٧٨) .

لا يضر ، لأن المصغر وإن كان أوثق فالمكبر أيضاً روى له مسلم ، وإن كان مقروناً بغيره ، وروى أبو حاتم عن أحمد بن حنبل أنه كان يحسن الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال : إنه فى نافع صالح ، وموسى بن هلال ، قال ابن عدي[1] : أرجو أنه لا بأس به وقد روى عنه ستة منهم الإمام أحمد ، ولم يكن يروى إلا عن ثقة فلا يضره قول أبى حاتم : إنه مجهول ، وقول العقيلى : إنه لا يتابع عليه ، ويرد عليه بأن مسلمة الجهنى قد تابعه عليه ، وصحح الحديث ابن السكن وعبد الحق فى الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عليه مع كونه التزم فى كتابه أن لا يذكر إلا الصحيح ، فثبت حينئذ أن الحديث يعمل به ، ولا يضر الاختلاف فى اسم الراوى فإنه من ثقة إلى ثقة ، مع أنه قال السبكى : إن موسى بن هلال روى الحديث عنهما جميعاً فلا اضطراب رأساً ، وقوله : (**وجبت له شفاعتى**) المراد بالوجوب هو اللزوم بحكم الوعد الصادق ، والمراد بالشفاعة هنا : هى شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة للأمة ، فالمراد أنه يخص بشيء بالشفاعة تشريفاً له أو المراد التبشير له بأنه يموت على الإسلام قطعاً ، وقد جاء فى رواية البزار[2] بلفظ (**حلت له شفاعتى**) من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر وعبد الرحمن هذا ، قال ابن عدي[3] : إنه ممن احتمله الناس ، وإنه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم له حديثاً فى التوسل ، وأخرج الطبرانى فى الكبير والأوسط[4] والدارقطنى فى أماليه وأبو بكر المقرى فى معجمه من طريق مسلمة بن سالم الجهنى حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (**من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**) وفى معجم ابن المقرى بالسند المذكور مرفوعاً (**من جاءنى زائراً كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**) وذكره ابن السكن فى صحيحه فى ثواب من زار قبر النبى ﷺ وهو مبنى على أن من جاءنى زائراً شامل لما قبل الموت وما بعد الموت ، وأخرج الدارقطنى والطبراني[5] عن ابن عمر مرفوعاً (**من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى**

---

[1] - الكامل (٦: ٣٥١) .

[2] - مسند البزار (٦: ٤٢٣)

[3] - الكامل (٤: ٢٧٣) .

[4] - أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢: ٢٩١) وفى الأوسط (٥: ١٦) .

[5] - أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢: ٤٠٦) وفى الأوسط (٣: ٣٥١) والدارقطنى (٢: ٢٧٨) والبيهقى (٥: ٢٤٦).

حياتى) وفى إسناده حفص بن أبى داود القارئ[1] ، وحفص هذا وثقه أحمد فى أرجح الروايتين عنه ، وضعفه جماعة ، وقد رواه الطبراني[2]من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث ، فهذا السند يجبر توهين الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن مندة من طريق حفص بلفظ (**من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتي، كمن زارنى فى حياتى**) وذكره ابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن بلفظ (**من حج فزار قبرى بعد موتى ، كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى**) قال ابن عساكر : تفرد بلفظ **(صحبنى)** الحسن بن الطيب ، وهى زيادة منكرة ، وتعقبه السبكى وقال : لم يتفرد به ابن الطيب، فقد رواه ابن عدى فى كامله[3] من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب ، ولا يلزم منه أن يكون له حكم الصحبة من كل وجه لوجود الأحاديث الدالة على مزية الصحابى ، وأخرج الدارقطنى فى العلل [4] عن عمر مرفوعاً (من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً) وأخرج أبو داود الطيالسي[5] عن عمر مرفوعاً (**من زار قبرى، أو قال : من زارنى كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيامة**) وفى إسناده سوار قد روى عنه شعبة فدل على ثقته ، ورجل مبهم من آل عمر عن عمر ، وهو من طبقة التابعين الأولين ، وأخرجه العقيلي[6] بلفظ (**من زارنى متعمداً كان فى جوارى يوم القيامة ومن مات . الحديث**) وزاد هارون بن قزعة بعد قوله : (**يوم القيامة ، ومن سكن المدينة، وصبر على لأوائها كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة**) وهارون ذكره ابن حبان فى الثقات[7] وأخرج أبو الفتح الأزدى عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً (**من حج حجة الإسلام وزار قبرى ، وغزا غزوة ، وصلى فى بيت المقدس ، لم يسأله الله تعالى مما افترض عليه**)[8] وأخرج أبو الفتح عن أبى هريرة مرفوعاً (**من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حى ، ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة**) وأخرج ابن أبى الدنيا

---

[1] – تهذيب التهذيب (٢: ٣٤٤ــ ٣٤٥) .

[2] – عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤: ٢) للطبرانى فى الأوسط والصغير .

[3] – (٢: ٣٨٢) .

[4] – لم أجده فى العلل وهو فى السنن (٢: ٢٧٨) وانظر التلخيص الحبير (٢: ٢٦٦ و ٢٦٧) .

[5] – فى مسنده (١: ١٢) والدارقطنى (٢: ٢٧٨) .

[6] – فى الضعفاء (٤: ٣٦١) .

[7] – ميزان الاعتدال (٧: ٦٣) .

[8] – عزاه ابن حجر فى لسان الميزان (٢: ٤) للأزدى .

والبيهقي[1] عن أنس مرفوعاً (**من زارنى بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**) ولفظ البيهقى (**من مات فى أحد الحرمين بعث فى الآمنين يوم القيامة ، ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة**) وفى إسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بقوي، وأخرج ابن النجار عن أنس مرفوعاً (**من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر**) وفى إسناده سمعان بن مهدى ، قال الذهبي[2] :سمعان بن مهدى عن أنس لا يكاد يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة ، وقال الحافظ ابن حجر : أكثر متونها موضوعة ، وأخرج أبو جعفر العقيلي[3] عن ابن عباس مرفوعاً (**من زارنى فى مماتي، كان كمن زارنى فى حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى ، كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال : شفيعاً**) وأخرج فى مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً (**من حج إلى مكة، ثم قصدنى فى مسجدى ، كتبت له حجتان مبرورتان**) وأخرج ابن عساكر عن على ﷺ قال : (**من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة ، حلت له شفاعته يوم القيامة ، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ**) وفى إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة فيه كلام كثير[4] ، وأخرج أبو داود[5] بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً (**ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام**) صدر به البيهقى باب الزيارة[6]، وأخرجه أحمد[7] بلفظ (**ما من مسلم يسلم على عند قبرى**) ويستدل بهذا الحديث على حياة الأنبياء ، قال البيهقى : والمعنى إلا وقد رد الله على روحى حتى أرد عليه ، وقيل : هو مجاز عن السماع ، فكأنه قال : إلا أسمعه تمام السماع ، فعبر عنه برد الروح الذى هو ملزوم للسماع ، أو مجاز عن كمال السماع ، فعبر برد الروح عنه تقريباً لفهم المخاطبين ، لأن السماع إنما يكون مع وجود الروح ، فكأنه قال : أسمعه سماعاً تاماً محققاً ، وأجيبه تمام الإجابة ، ولم يرد

---

[1] – أخرجه البيهقى (٥: ٢٤٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢: ٢٦٧) لابن أبى الدنيا .

[2] – ميزان الاعتدال (٣: ٣٢٨) .

[3] – فى الضعفاء (٣: ٤٥٧) .

[4] – ميزان الاعتدال (٤: ٤١٤) .

[5] – رقم (٢٠٤١) .

[6] – فى سننه (٥: ٢٤٥) .

[7] – أحمد (٢: ٥٢٧) .

أن الروح تعود ثم تقبض ، فإن ذلك لا يجوز أن يعتقده أحد ، أو أن الرد معنوى ، لأن الروح الشريف تستغرق فى شهود الحضرة العلية ، فهو التفات روحانى إلى دوائر البشرية ، ولا يلزم على هذا استغراق الزمان كله إذ لا يخلو وقت من الأوقات من صلاة عليه فى أقطار الأرض ، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة ، وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به وقال ابن العماد: يحتمل أن يراد به السرور مجازاً .

وأخرج ابن عدى فى الكامل والدارقطني[1] فى غرائب مالك من طريق النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر (**من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى**) قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان، ولم أر فى حديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره ، وقال عن عمران بن موسى : إنه ثقة ، وعن موسى بن هارون إنه متهم والتهمة غير مفسرة ، فالمتوثق أرجح ، وروى عن على مرفوعاً بسند فيه ضعف وانقطاع (**من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ، ومن لم يزر قبرى فقد جفانى**) وجاء عنه موقوفاً بسند فيه ضعف (**من زار قبر رسول الله .. الحديث**) .

فهذه الأحاديث فيها أعظم دليل على شرعية زيارته ﷺ وعلى فضيلتها وأنها أنجح الوسائل إلى إدراك السعادة الأبدية والفوز بالدرجات العلية .

الفصل الثاني

فى مالك وجماعة

الخلاف

فى وجوب زيارته ﷺ أو ندبها

فذهب بعض المالكية إلى القول بوجوبها ، وقال غيره من المالكية : إنها من السنن الواجبة ، وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات ، والحجة على ذلك الحديث الذى فيه ذكر (**فقد جفانى**) والجفاء للنبى ﷺ محرم ، فتجب الزيارة لئلا يرتكب الوجه المحرم ، وقد استدل على مثل ذلك من أوجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر بحديث (**من**

---

[1] – الكامل (٧: ١٤) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢: ٢٦٧) لهما ، قال الذهبى فى ميزان الإعتدال (٧: ٣٩): هذا موضوع .

الجفاء أن أذكر عند الرجل ولا يصلى على) [1] ونحوه من الأحاديث فى ذلك المعنى ، فإن جماعة من علماء المذاهب الأربعة أوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر للحديث والأحاديث ، وإن كان فى بعضها مقال ، فبعضها يقوى بعضاً ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة غير واجبة ، للأحاديث الواردة فى الترغيب إليها وفضيلة من فعلها ، وأجابوا بأن الجفاء ليس فيه دلالة صريحة على ترك الواجب ، بل يصح أن يقال على ترك المندوب : إنه جفاء ، كما يقال فى ترك البر والصلة ، ويطلق الجفاء أيضاً على غلظ الطبع ، والبعد عن الشيء كما جاء فى حديث **(من بدا فقد جفا)** [2] وعلى كل تقدير فهى من المقاصد المهمة والأعمال المحمودة المشكورة ، وإذا كان قد وردت الأحاديث فى زيارة القبور على جهة الإطلاق والأمر بها ، فكيف الظن بزيارة قبر سيد الخلائق ، الذى هو أعظم الوسائل للخلق أجمعين ﷺ مع ما قد ثبت من أنه حى ﷺ فى قبره حياة حقيقية ، ولذلك أجاب ﷺ على من قال له : **(وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت** [3] **؟ قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل لحوم أجساد الأنبياء)** [4] قال لأبى الدرداء فى جوابه لما قال ﷺ : **(وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حين يفرغ منها ، فقال أبو الدرداء : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)** وفى رواية للطبرانى [5] **(ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)** فالأحاديث تدل على أن الإدراك بعد الموت كالإدراك قبله وأخرج جماعة من الأئمة أنه قال ﷺ : **(إن لله عز وجل ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ، فهو قائم على قبرى إذا مت ، فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل ، وكل واحدة عشراً)** [6] وقد روى هذا بألفاظ مختلفة اللفظ متفقة المعنى وفى سند الجميع راو قال البخارى فيه : إنه لين ، ووثقه ابن حبان،

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٢: ٢١٧) .

[2] – أخرجه أحمد (٢: ٣٧١ و ٤٤٠ و ٤: ٢٩٧) عن أبى هريرة وعن البراء ، وأبو يعلى رقم (١٦٥٤) وإسناده ضعيف ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨: ١٠٤) رجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم وهو ثقة.

[3] – بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه وبعده تاء المخاطب المفتوحة أى بليت .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٧) والنسائى (٣: ٩١) وابن ماجة رقم (١٠٨٥) وأحمد (٤: ٨) وابن حبان رقم (٩١٠) .

[5] – فى الكبير (١: ٢١٦) وفى الأوسط (٥: ٩٧) .

[6] – عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠: ١٦٢) للطبرانى والبزار وفى إسناده ضعيفان.

وراو آخر ضعفه بعضهم ، ولا تعارض بين تبليغ الملك وسماعه ﷺ فإنه يسمع ، وتبليغه إشعار بمزيد الخصوصية والاعتناء بشأنه ، وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حى بعد وفاته ، وأنه يسر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا يبلون مع أنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة لكل ميت فى قبره ، ونعيم القبر وعذابه ثابتان ، وهما من الأعراض المشروطة بالحياة ، لكنه لا يتوقف على البينة ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً (**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن**) وفى رواية (**بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه**)[1] ولابن أبى الدنيا (**إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام**) وقد ذكر ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : أن الشهداء بل كل المؤمنين ، إذا رآهم المسلم ، وسلّم عليهم ، عرفوا به وردوا عليه السلام وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع ، ويسلم عليهم ويقول : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**)[2] وورد النص فى كتاب الله تعالى فى حق الشهداء ، أنهم أحياء يرزقون[3] ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد كما روى أنه لما حفر السيل فى أُحد عن قبر عبد الله بن حرام ، والد جابر ، وعمرو بن الجموح ، وهما من شهداء أحد بعد ست وأربعين سنة ، فوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح ، فوضع يده على جرحه ، فدفن وهو كذلك ، فأمسكت يده على جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، ولما حفر معاوية العين التى استنبطها بالمدينة بعد إحدى وخمسين سنة ، ونقل الموتى أصابت المسحاة قدَمَ حمزة ﷺ فسال الدم عنه ، والظاهر أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء ، وجمهور العلماء أن حياة الشهداء حقيقية للجسد ، وفى قول بعض أنها للروح فقط ، وفى قول إنها للجسد بمعنى أنه لا يبلى وتستمر فيه أمارة الحياة من الدوام وطراوة البدن ، وإذا كان هذا فى أجساد المسلمين ، فكيف بالنبيين والمرسلين ؟ وكيف سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين ؟ وقد صح فى الحديث كما رواه الحافظ المنذري[4] (**الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون**) وصححه البيهقي[5] ، وفى صحيح مسلم[6] (**مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم**

---

[1] – قال فى العلل المتناهية (٢: ٩١١) : هذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد .
[2] – أخرجه مسلم رقم (٢٤٩) والنسائى (١: ٩٣) وأحمد (٢: ٣٠٠) .
[3] – فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ (آل عمران : ١٦٩) .
[4] – أخرجه أبو يعلى رقم (٦٧٠) والبزار رقم (٢٥٦) ورجال أبى يعلى ثقات.
[5] – وأخرجه فى حياة الأنبياء (ص: ٣) .
[6] – رقم (٢٣٧٥) .

يصلى فى قبره) وفى صحيح مسلم[1] أيضاً **(لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى .. الحديث)** وفيه **(وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى ، فإذا رجل ضرب من الرجال جعد)** وفيه **(وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلى ، وأقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ، وإذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه ، فجاءت الصلاة فأمهم)** وفى حديث آخر **(أنه لقيهم ببيت المقدس)** وفى أخرى **(أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسماوات ، فكلمهم وكلموه)**.

قال البيهقى : وكل ذلك صحيح ، فقد يرى موسى قائماً يصلى فى قبره ، ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنبينا فيراهم فيه ، ثم يعرج بهم إلى السماوات ، كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما أخبر ، وحلولهم فى أوقات مختلفة جائز عقلاً كما ورد به خبر الصادق ، مع أنه يجب الإيمان بما صح عن النبى ﷺ ويعلم أن له معنى ثابت ، وإن عسر على العقل تعقله ، ومع ثبوت ذلك فى حق الأنبياء ، فنبينا ﷺ أولى بهذه المزية العلية ، وقد ألف البيهقى جزءً فى إثبات حياة الأنبياء فى قبورهم، واستدل بأحاديث كثيرة ، وذهب بعض الأكابر من العلماء أن نبينا ﷺ امتاز بثبوت ذلك فى بعض الأحكام :

منها أن الذى خلّفه باق على ما كان فى حياته ، فكان ينفق من نصيبه ﷺ على أهله وخدمه على حيث ماكان يفعله ﷺ وتحريم أزواجه من بعده من ذلك ، ولم يصلّ على جنازته بإمام لكونه هو إمام أمته وغير ذلك .

ولا ينافى ماذكر من حياة الأنبياء ما رواه ابن حبان فى صحيحه[2] من حديث عجوز بنى اسرائيل **(أنها دلت موسى عليه السلام على الصندوق الذى فيه عظام يوسف عليه السلام فاستخرجه)** وحمله بعضهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى الأرض المقدسة ، إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن ، لأن الجسد لما لم تشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذى من شأنه عدم الإحساس ، أو أن ذلك باعتبار ظنها ، أن أبدان الأنبياء كأبدان غيرهم فى البلى ، وكذلك قوله ﷺ : **(أنا أكرم على ربى عز وجل من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث)** وكذلك ما رواه ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ **(أن الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلون بين يدى الله تعالى**

---

[1] - رقم (١٧٢) .
[2] - رقم (٧٢٣) .

حتى ينفخ فى الصور)[1] فمعناه على ما قال البيهقى أنهم لا يتركون غير مصلين إلا هذا القدر ، وبعد ذلك القدر يؤذن لهم بالصلاة بين يدى الله تعالى ، وهم أحياء فى القبور المدة كلها ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : بقى ثلاثة أيام فى مسجد النبى ﷺ منفرداً فى أيام فتنة يزيد بن معاوية ومحاصرته لأهل المدينة ، فخلا المسجد عن إقامة الصلاة فيه ، قال : ولم يكن يعلم بدخول أوقات الصلاة إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر ، فإذا علم الزائر أنه ﷺ حى فى قبره ، يسمع صوته وتوسله وتشفعه به ، وسؤاله من أن يشفع إلى ربه عز وجل حتى يرضى عنه ، ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة ، سعى فى تحصيل الوصول إلى ذلك الموقف الشريف بما أمكنه ، لينال هذه الفضائل ويدرك شتى الرعاية والتواصل ، وأما ما رواه المنهال ابن عمرو ، قال : **(كنت أنا وسعيد بن المسيب إلى جنب حجرة أم سلمة ، فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله ﷺ فقال سعيد : أترى هؤلاء ما أحمقهم أنهم يرون أنه فى بيته ؟ قلت : أجل ، قال : إنه لا يبقى نبى من أولى العزم فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإن النبى ﷺ لم يبق فى الأرض فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإنه ليس من يوم إلا وتعرض عليه أعمال أمته طرفى النهار ، فيعرفهم بأسمائهم ونسبهم، وبذلك يشهد عليهم)** ورواه عبد الرزاق[2]

بلفظ **(أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبى (فقال : ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً)** ثم عقبه بحديث **(مررت بموسى وهو قائم يصلى فى قبره)** فهو يتأول بأن المراد بالرفع هو الاتصال بالملكوت الأعلى مع كونه متصلا بالقبر ، والاتصال الروحانى يخالف اتصال الأجسام وقد حصل القطع بأنه وضع ﷺ فى قبره فيستصحب ذلك الموضع ، ويتأيد ذلك الاستصحاب بالأحاديث التى مرت فى سماعه ورده على من سلّم عليه ، وقد أخرج ابن عساكر بسند جيد عن أبى الدرداء قصة نزول بلال بن رباح بداريًا بعد فتح عمر بيت المقدس ، قال : **(ثم إن بلالاً رأى النبى ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يابلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ؟ فانتبه حزيناً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر رسول الله ﷺ فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما ، فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا : نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فى المسجد**

---

[1] – الفردوس بمأثور الخطاب (١: ٢٢٢) رقم (٨٥٢) .

[2] – المصنف (٣: ٥٧٦) .

فعلا سطح المسجد ، ووقف موقفه الذى كان يقف فيه ، فلما قال : الله أكبر ارتجت المدينة ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ خرجن العواتق من خدورهن ، وقالوا : بعث رسول الله ﷺ فما رئى يوماً أكثر باكياً ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم) وقال الحافظ عبد الغنى : إن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ إلا مرة فى قدمة قدمها للزيارة ، فطلب إليه الصحابة ذلك ، فأذّن ولم يتم الأذان ، فقدوم بلال للزيارة والصحابة متواجدون بالمدينة دال على سنية الزيارة ، وقد اشتهر أن عمر بن عبد العزيز كان يسير البريد من الشام ، فيقول : سلّم لى على رسول الله ﷺ ثم يرجع[1] ، وفى فتوح الشام أن عمر قال لكعب الأحبار بعد فتح بيت المقدس : هل لك أن تسير معى إلى المدينة ، وتزور قبر النبى ﷺ ؟ فقال : نعم ياأمير المؤمنين ، ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد ، وسلّم على رسول الله ﷺ وصح أن ابن عمر **(كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه)**[2] وفى الموطأ[3] **(أن ابن عمر كان يقف على قبر النبى (فيصلى على النبى (وعلى أبى بكر وعمر)** وعن ابن القاسم والقعنبى **(فيدعو لأبى بكر وعمر)** وعن ابن عون **(سأل رجل نافعاً ، هل كان ابن عمر يسلّم على القبر ؟ قال : نعم ، لقد رأيته مائة مرة أو أكثر كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول : السلام على النبى ﷺ السلام على أبى بكر السلام على عمر أبى)** وروى أبو حنيفة عن ابن عمر من قوله أنه قال : **(السنة أن يأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة فى كل ذلك من السنة)** وروى أحمد[4] **(أن أبا أيوب وجده مروان واضعاً وجهه على قبر رسول الله ﷺ)** وفى الشفا [5] قال بعضهم : **(رأيت أنس بن مالك أتى إلى قبر النبى ﷺ فرفع يديه ، حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلّم على النبى ﷺ ثم انصرف)** وفى البزار **(خرج عمر إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا معاذ بن جبل قائم يبكى عند قبر رسول الله ﷺ فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ الحديث)** وأخرج الحافظ أبو ذر الهروى فى أواخر كتابه المسند من طريق محمد بن يوسف بن الطباخ ، قال : حدثنا مصعب قال : قال الدراوردى : **(رأيت جعفر بن محمد أى الصادق بن الباقر جاء فسلّم على رسول الله**

---

[1] – الشفا (٢: ٦٧٠) .
[2] – أخرجه البيهقى (٥: ٢٤٥) وابن أبى شيبة (٣: ٢٨) .
[3] – الموطا (١: ١٦٦) .
[4] – (٥: ٤٢٢) .
[5] – (٢: ٦٧١) .

ﷺ **ثم انتهى فسلّم على أبى بكر وعمر فرآنى كأنى تعجبت ، أو قال : فسرنى ، لإكذابه بذلك ما يزعمه الشيعة من بغضهم للشيخين ، قال : فقال لى : والله إن هذا الذى أدين الله به)** وأخرج الدارقطنى فى الفضائل (**عن عبد الله بن جعفر أن على ابن أبى طالب ﷺ دخل المسجد ، فبكى حين نظر إلى بيت فاطمة ، فأطال البكاء ثم انصرف إلى قبر النبى ﷺ فبكى فأطال عنده ، ثم قال : وعليكما السلام يا أخوى ، ورحمة الله وبركاته ، قد كنتما هاديين مهديين خرجتما من الدنيا خميصين يعنى أبا بكر وعمر)** وفى الشفا[1] قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : (**ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ، ومنبره ، وقبره ومجلسه وملامس يديه ، ومواطيء قدميه ، والعمود الذى يستند إليه ، وينزل جبريل بالوحى عليه ، ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله)** فتقرر مما ذكر من أن زيارته ﷺ إن لم تكن واجبة ، فهى سنة مواظب عليها ، وأن ذلك مشروع فى حق الرجال والنساء كما جاء فى سائر القبور ، وقبره ﷺ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، ولتنزل الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به والتبرك وتذكر الآخرة ، وقد قال بعض الظاهرية : بوجوب زيارة القبور على الإطلاق فى حق الرجال ، واختلفوا فى حق النساء ، ويستثنى من محل الخلاف النساء عند من منعهن من زيارة القبور لعموم الوارد فى زيارته ﷺ لهن ، وقد أشار إليه السبكى والريمى ، وهو مقتضى إطلاق الأئمة ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول . الآية** ﴾[2] وهذه المزية لا تنقطع بموته ، وقد ورد أنه يستغفر لأمته إذا عرضت أعمالهم عليه ولذلك استحب العلماء قراءة الآية الكريمة لمن وصل إلى قبره ، والخلاف فى مشروعية زيارة قبره (لابن تيمية الحنبلى رواه عنه تقى الدين السبكى من خطه وتبعه بعض من الحنابلة ، واحتج على ذلك بحديث (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**)[3] الحديث الصحيح ، وحديث (**لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**)[4] رواه عبد الرزاق[5] عن الحسن بن الحسن (**نهى قوماً رآهم عند القبر .. وروى الحديث**) ولأن الأحاديث الواردة فى

---

[1] – (٢: ٦٦٩) .

[2] – (النساء: ٦٤) .

[3] – مر تخريجه فى حديث رقم (٧٩٦) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٤٢) وأحمد (٢: ٣٦٧) وابن أبى شيبة (٢: ١٥٠) .

[5] – المصنف (٣: ٥٧٧) .

الزيارة كلها ضعيفة والجواب عليه بأن حديث (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**) لا بد فيه من تقدير المستثنى منه والتقدير لا تشد الرحال إلى مسجد لتعظيمه والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة بدليل أنه يجب شد الرحال إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التى فيها وإلى مزدلفة وكذلك تشد الرحال للجهاد وللهجرة من دار الكفر ، وطلب العلم الواجب ، والإجماع على جواز شد الرحال للتجارة ، ومطالب الدنيا المباحة والمندوبة فزيارة قبر النبى ﷺ لطلب خير الدنيا والآخرة من جملة المقاصد وأعظمها لإدراك خير الدنيا والآخرة ، وقصدها أيضاً هو قصد لمسجد المدينة وهو من أحد الثلاثة المستثناة مع أنه جاء فى لفظ الحديث بإسناد حسن (**لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى**)[1] فالزيارة وغيرها من سائر الواجبات والمندوبات التى يسافر لها خارجة عن النهى ، ويحتمل الحديث أن المعنى لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة ، فلا ينبغى شد الرحال إلى مسجد آخر للصلاة فيه كمسجد قباء ، ويؤخذ من هذه التأويلات ضعف ما قاله النووى فى شرح مسلم[2]: اختلف العلماء فى شد الرحال لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة ، إنما هى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . انتهى .

ووجه ضعف هذا أن الذى ذكره خارج عن النهى على التأويل المذكور ، وفى مغنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سار لزيارة القبور والمشاهد ، لا يباح له الترخص فى قصر الصلاة لخبر (**لا تشد الرحال**) يحمل على نفى الفضيلة لا على التحريم. انتهى كلامه .

ويجاب عنه بما تقدم أن ذلك خارج عن محل النهى ، فيبطل الاحتجاج بالحديث وأما حديث (**لا تتخذوا قبرى عيداً**)[3] فقال الحافظ المنذرى : يحتمل أن يكون حثاً على كثرة الزيارة ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله : (**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**) أى لا تتركوا الصلاة فيها ، قال السبكى : ويحتمل أن يكون المراد ، لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوه

---

[1] - أخرجه أحمد (٣: ٦٤) .
[2] - (٩: ١٠٦) .
[3] - مر تخريجه .

كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الدين والاجتماع للهو وغيره ، كما يفعل فى الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والصلاة والسلام ثم ينصرف عنه ويدل على التأويل ، وأن الحسن بن الحسن لم يرد به منع الزيارة ما رواه القاضى إسماعيل عن سهل بن أبى سهيل ، قال : **(جئت أسلم على النبى ﷺ وحسن بن حسن يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى أراك واقفاً ؟ قلت : وقفت أسلم على النبى ﷺ فقال : إذا دخلت فسلم عليه .. وذكر الحديث)** وفى رواية للقاضى إسماعيل **(أن رجلاً كان يأتى كل غداة ، فيزور قبر النبى ﷺ ويصلى إليه ، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه على بن الحسين ، فقال له : ما يحملك على هذا ؟ فقال : أحب التسليم على النبى ﷺ فقال له على : أخبرنى أبى .. وذكر الحديث)** فالرواية تدل على أن الرجل لم يقف على خبر الزيارة ، وقد روى يحيى بن الحسن أن على بن الحسين كان إذا جاء يسلم على النبى ﷺ وقف عند الإسطوانة التى تلى الروضة ثم يسلم ، ثم يقول: هاهنا رأس النبى ﷺ قال المطرى : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة فى المسجد، وقد روى عن مالك[1] أنه كره زيارة قبر النبى ﷺ وهو يتأول بأنه إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبر النبى ﷺ واجبة وكذا قال عبد الحق ، وقال : يعنى من السنن الواجبة ، وقيل : إنما قال مالك ذلك قطعاً للذريعة ، وقيل : لأن الوصول إليه ليس ليصله أو لينفعه كما هو مفهوم الزيارة ، وإنما ذلك رغبة فى الثواب ، فالنفع للزائر لا للمزور ، فتبين بما ذكرنا بطلان ما احتج به ابن تيمية ومن تبعه ، ويرجح ما ذهب إليه الجمهور من الخلف والسلف على شرعية الزيارة وسنيتها ، وأنها من أفضل القرب والمستحبات بل تقرب من مرتبة الواجبات ، فإن المسلمين فى جميع أقطار الأرض ، لم يزل من شأن من حج منهم المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة فى مسجد النبى ﷺ والتسليم عليه ، والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ومجلسه ومواطيء قدميه من زمن الصحابة إلى الآن ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، وأنجح مساعى الخيرات والسعادات الدينية والدنيوية ، وقد مضى شطر صالح فى ذلك ، وقالت الحنفية : زيارته ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درج الواجبات ، فذلك إجماع يفيد القطع بالمشروعية والأحاديث الواردة متضافرة يقوى بعضها بعضاً ، وأيضاً يعد أكثرها صحيحة أو حسنة فالأدلة من الكتاب والإجماع تؤيد السنة الواردة فى ذلك ، وما تخيله بعض المحرومين أن السفر للزيارة والقصد إليها إنما يفضى إلى أن يعتقد بعض الجهلة

---

[1] – الشفا (٢: ٦٦٩) لإضافتها إلى قبر النبى .

أن غير الله سبحانه وتعالى يضر وينفع ، فيسوى فى التعظيم بين البارى سبحانه وتعالى وغير ذلك وقد أشير إلى التحذر من هذا فى حديث عائشة رضى الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[1] وقال العلماء : إنما نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطاناً مربعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد ، فيصلى فيه العوام ، فيؤدى إلى المحذور ثم بنوا جداراً من ركنى القبر الشماليين حرفوهما حتى التقتا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر فذلك الذى تخيله غير واقع ، فإن الزائر للنبى ﷺ إنما يقصد بذلك التقرب إلى الله والتوسل بالنبى ﷺ لتحصيل مطلبه من الله سبحانه وتعالى لا من النبى ﷺ فلا تسوية فى التعظيم بين الله سبحانه وتعالى وبين النبى ﷺ ومن سوّى فى التعظيم كان المحذور لازماً له بعينه ، ولا يمنع غيره لأجله وهذا القول الوسط الذى لا إفراط فيه ولا تفريط .

الفصل الثالث

فى اختلاف السلف والخلف فى الأفضل من البداية بمكة أم بالمدينة لمن يريد الزيارة

فظاهر كلام جماعة من الشافعية ومنهم النووى ، أن يبدأ بالحج ثم بالزيارة وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وروى عن أحمد بن حنبل أنه لما سئل عن ذلك ، ذكر بإسناده عن عطاء ومجاهد والنخعى ، أنك إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة ، واجعل كل شيء لمكة تبعاً ، وذهب علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين إلى تقديم الزيارة على الحج ، والأولى أنه إذا كان الوقت متسعاً فالأولى تقديم الزيارة ، إذا أطاقهما لتحصيل هذه الفضيلة ، فإنه قد يحج ويعوقه عن الزيارة عائق ، وليكون وسيلة إلى قبول حجه ، وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الكمال والسداد ، ومن خشى فوت

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) وأبوداود رقم (٣٢٢٧) والنسائى (٤ : ٩٥) وأحمد (٢: ٥١٨)

الحج قدم الحج ، وقد أشار إلى مثل هذا فى كلام أحمد بن حنبل وتقى الدين السبكى ، وذكر بعض العلماء فائدة حسنة ، وهو أن الحكمة فى دفنه ﷺ فى المدينة ، ولم يدفن فى مكة مع أنه قد ورد فى الحديث ، أن كل أحد يدفن فى الطينة التى خلق منها ، وورد أنه خلق من طينة الكعبة ، وهى لئلا تكون زيارته مانعة لقصد الحج ، فتكون متبوعة للحج فكأنه دفن فى المدينة لتكون زيارته مقصودة فى نفسها مستقلة مفردة بالتعظيم الذى يستحقه على قدره وكرمه على ربه ، مع أنه ذكر صاحب عوارف المعارف وتبعه جماعة من حفاظ المحدثين والفقهاء المحققين ، أن الطوفان لما علا على الكعبة سوح منها ماء ، وتبقى على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به إلى محل قبره الشريف ، فهو ﷺ مدفون فى ترب الكعبة ، وكانت الحكمة فى ذلك هى ما ذكر ، وأنه محل قبر نبينا محمد ﷺ وأخبر أنه سيقبر فيه ، وترك هناك أربعمائة من أحفاد بنى اسرائيل ، ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ﴿ **فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** ﴾[1].

الفصل الرابع

فى آداب الزيارة

وما ينبغى للزائر أن يعمله فى طريقه

الأول : أن ينوى بزيارته للنبى ﷺ التقرب إلى الله فى مسيره للوصول إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه والدعاء ، والتسليم على رسول الله ﷺ وأن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه ، وإذا قرب من المدينة ازداد من الصلاة والسلام عليه ﷺ وسأل الله أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه ، فإن بإكثار الصلاة عليه نيل السعادات الدينية والدنيوية، وتمام ما قصده من الأعمال ، وقد أخرج الترمذي[2] وصححه الحاكم عن أبى بن كعب ﷺ قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : يا أيها الناس اذكروا الله ، جاء الموت بما فيه قال : فقلت : يا رسول الله ، إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال : ما شئت ، قال : قلت : الربع ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قال :**

---

[1] – (البقرة : ٨٩) .

[2] – أخرجه الترمذى (٢٤٥٧) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (٥: ١٣٦) .

قلت : فالثلثين ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال : إذا تكفى همك ، ويغفر لك ذنبك) وفى رواية عند أحمد وابن أبى عاصم وابن أبى شيبة[1] قال رجل : **(يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ؟ قال: إذاً يكفيك الله تعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك)** فالزائر له مهمات دينية ودنيوية ، ومن المهمات وصوله إلى الحضرة الشريفة لأداء ما قصده ، فالصلاة على النبى ﷺ سبب فى تيسيرها له ، ولا بأس إذا وصل إلى الجبل الذى يسمى **(معوجا)** أن يصعده ليشاهد المدينة ، ولكن يجتنب ما يفعله كثير من العامة من التسابق المفرط الذى يؤدى إلى ضرب الدواب وإعناتها ، فيما لا تستطيعه من السير .

الثانى : أن يعرس بالبطحاء التى بذى الحليفة ، ويصلى بها تأسياً به ﷺ ، قال السبكى : وينبغى أن يكون سنة ، وعن مالك ومن تبعه من أهل المدينة أن ذلك واجب، ويتأول ذلك بالاستحباب المؤكد ، وقال ابن فرحون : إن كان الوقت مما يصلى فيه ، صلى فيه ركعتين ، وإن كان مما لا يصلى فيه ، أقام فيه حتى يصلى فيه ، فإن ذلك من السنة ، وذلك لأن ابن عمر قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة يصلى بها ، قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك)**[2] .

الثالث : الاغتسال لدخول المدينة ، وقد ذكرته الهدوية والمالكية والحنابلة والحنفية، وإذا فات عليه احتمل أن يفعله بعد الدخول ويحتمل عدمه ، والأرجح الأول ، وقد صرحت به الحنفية .

الرابع : أن يلبس أنظف ثيابه ، ويحتمل أن يكون كالعيد فليلبس الأحسن ويحتمل أنه يلبس الأنظف منها الأبيض ، لأن التواضع عند دخولها هو الأولى وقد ذكر بعضهم أنه يلبس الأبيض حول كل مسجد ، وقد جاء فى حديث قيس ابن عاصم أنه لما وفد مع قومه ، أسرعوا إلى الدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ، ولبس ثيابه، وجاءه على تؤده ووقار ، فرضى له ذلك وأثنى عليه بقوله ﷺ : **(إن فيه خصلتين ، يحبهما الله عز وجل ، الحلم والأناة)**[3]

---

[1] – أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٢٥٣ و٦: ٣٢٥) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٣٢) ومسلم رقم (١٢٥٧) وأبوداود (٢٠٤٤) والنسائى (٥: ١٢٧) وأحمد (٢: ٢٨)

[3] – أخرجه مسلم رقم (١٧) والترمذى رقم (٢٠١١) وابن ماجة رقم (٤١٨٨) وابن حبان رقم (٧٢٠٤) .

الخامس : التطيب بعد إزالة الروائح الكريهة ، وحلق الإبط والعانة ، وقص الأظفار وغير ذلك مما يحسن به حال الزائر ، ويكره أن يتشبه بالمُحرم ، بل وإذا اعتقد شرعية ذلك عذر وزجر .

السادس : النزول عن راحلته عند مشاهدة المدينة أو حرمها ، صرح به المالكية ، والمستند لذلك ما روى أن وفد عبد القيس لما زاروا النبى ﷺ نزلوا عن رواحلهم ، ولم ينكر عليهم ، وتعظيم حرمته ، وحرمه المقدس باق بعد وفاته كما فى حال حياته ، وإذا وصل حرم المدينة ، قال : اللهم هذا حرم رسولك ﷺ الذى حرمته على لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ماهو فى البيت الحرام[1] ، فحرمنى على النار ، وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركته كافة ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، ووفقنى لحسن الأدب وفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء وإن لم يصح فيه شيء.

السابع : إذا دخل المدينة ينبغى له أن لا يركب من حين دخوله المدينة إلى خروجه منها ، وقد روى عن مالك رحمه الله أنه ما ركب بالمدينة ، وأنه كان يقول : (**أستحيى من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة**)[2] وروى أن أبا الفضل الجوهرى لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيوتها ، ترجل ومشى باكيا منشداً [3]:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لُبّا

نزلنا عن الأكوار نمشى كرامة لمن بان عنه أن نلم به ركبا[4]

وحكى عن بعض المريدين ، أنه لما أشرف على مدينة الرسول ﷺ أنشأ متمثلاً [5] :

رفع الحجاب لنا فلاح لناظر قمر تقطع دونه الأوهام

وإذا المطى بنا بلغن محمدا فظهورهن على الرجال حرام

قربننا من خير من وطيء الثرى فلها علينا حرمة وذمام

وما أحسن ما قاله القاضى فى الشفا [6]: وجدير لمواطن عمرت بالوحى والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل ، وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها

---

[1] – كما مر فى حديث رقم (٧٥٧) .
[2] – الشفا (٢: ٦٢٠) .
[3] – الشعر للمتنبى .
[4] – الأكوار : جمع كور وهو للإبل بمنزلة السرج للفرس .
[5] – الشعر لأبى نواس يمدح الخليفة الأمين .
[6] – الشفا (٢: ٦٢٢) .

بالتقديس والتسبيح ، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر ، مدارس آيات ، ومساجد وصلوات ومشاهد الفصل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات ، ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ، ومتبوأ خاتم النبيين ، حيث انفجرت النبوة ، وأين فاض عبابها ؟ وموطن مهبط الرسالة ، وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها ، أن تعظم عرصاتها ، وتتنسم نفحاتها ، وتقبل ربوعها وجدرانها .

يا دار خير المرسلين ومن به ... هدى الأنام وخص بالآيات
عندى لأجلك لوعة وصبابة ... وتشوق متوقد الجمرات
وعلى عهد إن ملأت محاجري ... من تلكم الجدران والعرصات
لأعفرن مصون شيبى بينها ... من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادى والأعادى زرتها ... أبداً ولو سحباً على الوجنات
لكن سأهدى من حفيل تحيتي ... لقطين تلك الدار والحجرات
أزكى من المسك المعتق نفحة ... تغشاه بالآصال والبكرات
وتخصه بزواكى الصلوات ... ونوامى التسليم والبركات

الثامن : أن يقول عند دخوله المدينة : بسم الله ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ربِّ أدخلنى مدخل صدق ، وأخرجنى مخرج صدق ، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبى الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا إليك ، فإنى لم أخرج بطراً ولا أشراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

التاسع : ينبغى له أن يستحضر بقلبه شرف المدينة ، واختصاصها برسول الله ﷺ وأنه الذى أظهر حرمتها ، كما أظهر ابراهيم حرمة مكة ، وأنها أفضل الأرض مطلقاً عند مالك وجماعة من أهل العلم ، أو بعد مكة عند أكثر العلماء[1] وأن الذى شرفت به هو خير الخلائق أجمعين ، ويستشعر تعظيم المدينة من حين دخوله إلى أن يخرج كأنه يرى النبى ﷺ .

---

[1] - الشفا (٢: ٦٨١) .

العاشر : أن يتصدق بما أمكنه من الرزق الحلال عملاً بقوله تعالى : ﴿ **إذا ناجيتم الرسول .. الآية** ﴾ [1] وهو ﷺ حى ، وينبغى أن يخص بالصدقة من كان مستوطناً للمدينة ، لما لهم من شرف حق الجوار ، إذا لم يكن غيرهم أحوج منهم.

الحادى عشر : أن لا يعرج على غير المسجد الشريف ، وأن يدخله مغتسلاً متطيباً، والمرأة تؤخر زيارتها إلى الليل ، ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته بجلالة مشرّفه بالعمارة والصلاة فيه ، وعبادته فيه ، ونزول الوحى عليه فيه وملازمته للجلوس فيه ، وتعليمه شرائع الإسلام والإعتكاف فيه ، وتأديب أصحابه فيه ، وهدايتهم وتربيتهم بآداب السنة والكتاب الظاهرة والباطنة واستفادتهم للعلوم التى لا حد لها ، ويجدد التوبة والاستغفار من الذنوب والتخلص مما عليه من المظالم والحقوق ، ويفرغ قلبه من أمور الدنيا ومالا تعلق له بالزيادة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه ﷺ فيستفرغ من ذلك بقدر وسعه وإمكانه ويستشفع ببركة زيارة رسول الله ﷺ بإمداد الله له وتوفيقه للاستقامة على التوبة ، ويستحضر فى قلبه كونه ﷺ حياً فى قبره ، وأن الوصول إليه كالوصول إليه فى حال حياته ، وأنه يسمع سلامه ويجيب عليه ويعرفه بعينه ، وكل ماهو عليه من الاستقامة والمخالفة وأنه الوسيلة ، وباب الله الذى لا يدخل إليه من غيره كما قال بعض العارفين :

وأنت باب الله أى امرئ أتاه من غيرك لا يدخل

ويطهر نفسه من الحقد والكبر ، ويلزم التواضع والأدب مع النبى ﷺ فى جميع الأحوال ، ومتى أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى ، ويقول : (**أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**)[2] بسم الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلّم ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، ربّ وفقنى وسددنى وأصلحنى وأعنى على ما يرضيك عنى ، ومنّ على بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا خرج قدم رجله اليسرى ، وقال هذا إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلك ، وقد ورد فى هذا الذكر أحاديث صحيحة ، وذكر الرحمة فى الدخول ، لأن المساجد محال رحمة الله

---

[1] - (المجادلة : ١٢) .

[2] - مابين القوسين لفظ حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبوداود رقم (٤٦٦) .

تعالى رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم ، وذكر فى الخروج الفضل ، لأن الخروج إلى محل الاكتساب ، والأسباب التى تجلب بها الأرزاق والغنى عن الناس ، وهذا مظهر من مظاهر الفضل التى تفضل الله بها على عباده كما قال تعالى : ﴿**فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ [1] وقد جاء بسند حسن غير متصل (**أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك**)[2] وغير هذا ، وجاء فى رواية (**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ وليقل : اللهم اعصمنى من الشيطان**)[3] قال الحاكم[4] : صحيح على شرط الشيخين ، ويرد عليه بأن فيه علة خفيت على الحاكم ، لكنه حسن بشواهده ، وورد أيضاً فى أنه يقول : (**السلام عليك أيها النبى الكريم ورحمة الله وبركاته**) وهذا يشرع لكل داخل المسجد المعظم وإن كان من أهل المدينة ، قال الجمال الطبرى : ينبغى للزائر أن يدخل من باب جبريل ، لأنه كان يدخل منه ، وقد ورد فى حديث نزوله بالخروج على بنى قريظة ، وهو راكب على فرس أبلق وعلى رأسه اللأمة حتى وقف بباب الجنائز وهو الباب المسمى بباب جبريل ، وتسميته بباب جبريل سواء هو عند أهل المدينة تناقله الخلف عن السلف ، وأن يقصد الروضة المقدسة ، وإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمته الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار ، والخضوع والافتقار ، ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل : يقرأ فى الأولى الكافرون ، وفى الأخرى الإخلاص ويصلى فى مصلى النبى ﷺ وهو الآن محراب الشافعية ، لكن فيه انحراف عنه فيتحرى الطرف الغربى من ذلك المحل بحيث يصير ذلك المحراب عن يمينه ، فهذا هو محل موقفه الشريف ، فإن لم يتيسر له فما قرب إليه مما يلى المنبر ، وقد ورد فى تقديم التحية على الزيارة ما رواه مالك عن جابر ﷺ قال : (**قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد ، فقال : أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ فقلت : لا ،**

---

[1] – (الجمعة : ١٠) .

[2] – أخرجه الترمذى رقم (٣١٤) وابن ماجة رقم (٧٧١) وأحمد (٦: ٢٨٢) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٧٣) والبيهقى (٢: ٤٤٢) وابن أبى شيبة (١: ٣٣٩) وابن حبان رقم (٢٠٤٧) .

[4] – المستدرك (١: ٢٠٧) .

فقال : فاذهب فادخل المسجد صل فيه ، ثم ائت فسلّم على) وإذا صلى المكتوبة قامت مقام التحية ، ويسن له بعد الفراغ من التحية أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ، ثم يسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ، وله أن يسجد سجدة الشكر على مقتضى مذهب الهدوية والحنفية ، وذكره الجمال الطبرى من الشافعية ، ومقتضى مذهب الشافعية أن سجود الشكر ، إنما يكون عند مفاجأة نعمة لا تحتسب فلا يسجد ، بل صرح بعض الشافعية بأنها تحرم لأن التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب محرم .

الحادى عشر : أن يقصد إلى القبر الشريف ، قال بعضهم : والأولى أن يأتيه من جهة أرجل الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه أبلغ فى الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم ، وقد تقدم عن زين العابدين أنه كان يأتى من قِبَل الرأس ويستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال بعض : ونقل عن أبى حنيفة أن الأفضل استقبال الكعبة ، وروى عن أبى حنيفة مثل الجمهور ، وقد روى ابن الهمام فى مسنده عن ابن عمر أنه قال : **(من السنة استقبال القبر المكرم ، وجعل الظهر إلى القبلة)** وقد نقل الطبرى عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة فى المسجد ، يقفون فى الروضة مستقبلين الرأس الشريف ، وكانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، أى لتعذر استقبال الوجه الشريف ، ثم لما أدخلت حجر أزواجه فى المسجد اتسع أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة ، كما فى حق الخطيب ، ثم يقف وهو مستشعر للهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، وأنه حى فى قبره ينظر إليه ، وأنه ربما أطلعه الله على ما فى قلبه ، قال الكرمانى الحنفى : ويضع يمينه على شماله كما فى الصلاة ، ويبعد عن القبر نحو أربعة أذرع ، ذكره النووى فى الإيضاح ، قال النووى : وهو الذى أطبق عليه العلماء ، وفى كتب غيره من الشافعية ، ويقرب الزائر من القبر كقربه منه حياً ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وذكر ابن عبد السلام أنه يكون بمقدار ثلاثة أذرع ، وعن جماعة من المالكية الأفضل القرب ، وهذا إذا دخل الآن إلى داخل الحجرة ، وأما من زار من خلف الشباك الحديد الذى وضع محيطاً ، فهو قد زاد على ذلك ، والزيارة من داخل الحجرة أولى إذا أمكن ، لأن ذلك موقف السلف ، ويندب له أن ينظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، وأن يغض طرفه عما أحدث به من الزينة .

الثانى عشر : أنه يندب له أن يقول وهو مستقبل القبر الشريف : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك ياخير خلق الله ، السلام عليك ياخيرة الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك يانبى الرحمة ، السلام عليك ياهادى الأمة ، السلام عليك يابشير يانذير ياظهير ياظاهر ، السلام عليك ياماحى ياعاقب ، يارؤوف يارحيم ياحاسر ، السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك ياخير الخلائق أجمعين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء ، وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يارسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلى الله تعالى عليك ، كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكى وأنمى ما صلى على أحمد من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وأزواجه وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه ، وكما يحب ويرضى له دائماً أبداً ، عدد معلوماتك ، ومدى حسن كلماتك ، ورضا نفسك وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلّم تسليماً كذلك وعلينا معهم ، وإذا عجز عن هذا اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يارسول الله ﷺ .

واختلف حال السلف فى التطويل والتقصير ، فروى ابن عساكر عن ابن عمر التقصير ، وكذلك ما مر عن الحسن بن الحسن ، وذهب النووى وجماعة من العلماء إلى أن التطويل أفضل ، والأولى أنه مادام الزائر مستحضراً للهيبة والإجلال صادق الاستمداد فالتطويل أولى ، وهى بعد ذلك فالإسراع أولى .

الرابع عشر : إذا وصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ أن يقول : السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو نحو ذلك ، وحيث كان الموصى قد قبل من الموصى له ذلك التبليغ وجب الإبلاغ ، لأن ذلك من تحمل الأمانة ، وكذلك فى حق الحى ،

وعلى المبلغ إليه الرد ، ورسول الله ﷺ هو سامع برد السلام على من سلم عليه ، وهذا ذكره جماعة من الشافعية فى تبليغ السلام إلى الحى ، وكذلك يقال فى حق النبى ﷺ فهو حى .

الخامس عشر : يتأكد على الزائر إذا فرغ من السلام على رسول الله ﷺ أن يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبى بكر الصديق ، ويقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار ، جزاك الله تعالى عن أمة محمد ﷺ خيراً ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر كذلك عن يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ، لأن رأسه عند منكب أبى بكر رضى الله عنهما فيقول : السلام عليك ياعمر الذى أعز الله تعالى بك الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة نبيه ﷺ خيراً ، ثم إذا فرغ من السلام على الشيخين رجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه وقد استحسن العلماء من جميع المذاهب أن يقول: ما روى عن سفيان بن عيينة قال : كنت جالساً عند قبر النبى ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ، وفى رواية : ياخير الرسل إن الله عز وجل أنزل عليك كتاباً صادقاً ، قال فيه : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾ وقد جئتك مستغفراً بك من ذنبى ثم بكى ، وأنشأ يقول :

ياخير من دفنت فى الترب أعظمه فطابت من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم استغفر وانصرف فحملتنى عيناى ، فرأيت النبى ﷺ فى النوم ، فقال : ياعيينى ، الحق الأعرابى ، فبشره بأن الله تعالى قد غفر له ، فخرجت خلفه فلم أجده ، وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن على كرم الله وجهه ، أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام ، فجاءهم أعرابى فرمى نفسه على القبر وحثى من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ، قلت فسمعنا قولك ، ووعينا عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل عليك (**ولو أنهم .. الآية**)[1] وقد ظلمت نفسى ، وجئتك تستغفر لى ، فنودى من القبر أنه قد غفر له وجاء ذلك عن على من طرق أخرى ، ويقول بعد أن يستغفر ، ويجدد التوبة : ونحن وفدك يارسول الله وزوارك ، جئناك

---

[1] - (النساء : ٦٤) .

لقضاء حقك ، والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك ، مما أثقل ظهورنا ، وأظلم قلوبنا ، فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرك نصله ، فاستغفر الله تعالى لنا ، واشفع لنا إلى ربك ، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ، ويجرنا فى زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين ويكره أن يطوف بقبر النبى ﷺ بل نقل النووى عن إطباق العلماء تحريمه ، لأن الطواف كالصلاة ، وقد أجمعوا أنه يحرم الصلاة إلى قبره تعظيماً له ، ويكره إطباق البطن والظهر بجدار القبر المكرم ، كذا ذكره الحليمى من الشافعية ويلحق به جدار الحاجز عليه المستور بالحرير الآن ، ويكره مسح جدار القبر وتقبيله والأدب أن يبعد منه كما يبعد لو كان حياً حاضراً ، وادعى النووى إطباق العلماء على ذلك ، واعترض دعوى الإطباق العز بن جماعة ، وقال : إنه سئل أحمد عن تقبيل القبر ومسه ، فقال : لا بأس به ، ومثله عن المحب الطبرى وابن أبى الصعب والإمام السبكى ، وقد روى عن أبى أيوب الأنصارى **(تمريغ وجهه على القبر)** وهو ما أخرجه أحمد بسند جيد **(أنه أقبل مروان يوماً ، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدرى ما تصنع ؟ فأقبل عليه ، فقال : نعم ، إنى لم آت الحجر ، إنما جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله)** وما تقدم من زيارة بلال وتمريغ وجهه وجاء عن فاطمة رضى الله عنها ، أنه لما قبر رسول الله ﷺ أخذت قبضة من تراب قبره ، وجعلته على عينيها وبكت وأنشدت :

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبّت على مصائب لو أنها صبّت على الأيام عُدن لياليا

وقد رد ذلك بأن قول النووى إطباق العلماء أراد من بعد عصر الصحابة يعنى أنهم رأوا ترك ذلك لمصلحة ، وهو سد ذريعة المفسدة التى تحصل من عامة الناس من اعتقاد تعظيم الجماد من الحجر والتراب وغير ذلك ، وقد يفضى إلى أن ذلك يضر وينفع من دون الله تعالى ، وذكر الخطيب فى تأويل ما تقدم عن بلال وغيره ، أنه يكون الحامل على ذلك الاستغراق فى المحبة ، ومقصودهم إنما هو الاحترام والتعظيم، والناس تختلف مراتبهم فى ذلك كما كانت تختلف فى حياته ، فإنه كان ناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم ويبادرون إليه ، وناس يكون فيهم أناة ، وكلهم يقصد الخير ، وعلم من هذا كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها بالطريق الأولى ، وكذلك يكره أيضاً

الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض له ، وحكى هذا ابن جماعة عن بعض العلماء .

السادس عشر : أنه إذا فرغ من الزيارة استقبل القبلة ، ووقف محاذياً لرأس القبر المكرم ، والإسطوانة التى هى علم على جهة الرأس الشريف ، فيجعلها عن يساره ، وتكون الإسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويمجده بأبلغ ما يمكنه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه بما ألهمه الله من خيرى الدنيا والآخرة ولوالديه ولأقاربه ولأحبابه ، ولمن أوصاه ولسائر المسلمين ، واستقبال القبلة هو الأفضل على ماذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب مالك إلى أن الأفضل أن يستقبل الوجه الشريف فى حال الدعاء ، وقد سأله المنصور الدوانيقى ، فقال : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبينا آدم صلى الله على نبينا وعليه يوم القيامة ، استقبله واستشفع به فتشفعه ، إنه قال الله تعالى: ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك .. الآية** ﴾[1] ولمالك قول أنه لا يستقبل القبر إلا للسلام دون الدعاء ، وجمع بين قوليه ، بأن الأول : فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه والثانى : فى حق الجاهل لذلك .

السابع عشر : أنه يسن بعد تمام الزيارة إدامة الوقوف فى الروضة الشريفة ويجعل صلاته مدة إقامته فيها ، فهو أولى لما ورد فيها فى الصحيحين ، عن أبى هريرة أنه قال ﷺ : (**ما بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة وقبرى على حوضى**)[2] وفى رواية[3] (**ما بين منبرى وبيتى**) وفى أخرى[4] (**ما بين حجرتى ومنبرى**) ولا منافاة لأن قبره فى بيته ، وبيته هو الحجرة ، ومعنى الحديث كما قال مالك ، أنه ينقل إلى الجنة ، وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هى من الجنة الآن حقيقة ، وإن كانت فى الظاهر صفتها صفة دار الدنيا كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم من الجنة ، وكونه على الحوض أنه ينصب على حوضه ، لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره ، ويمسح رمانة المنبر ، لأنه روى أنه كان النبى ﷺ يمسكها ، وأنها باقية ، وأما الأكل من التمر الصبحانى فى الروضة فبدعة تفعلها الشيعة ، ويروون فى

---

[1] – (النساء : ٦٤) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٦).

[3] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٥) مسلم رقم (١٣٩٠) والترمذى رقم (٣٩١٥) والنسائى (٢: ٣٥).

[4] – أخرجه أحمد (٢: ٥٣٤) .

تسميته حديثاً ، وهو ما رواه ابن المؤيد الحموى عن جابر ﷺ قال : **(كنت مع النبى ﷺ يوماً فى بعض حيطان المدينة ، ويد على فى يده فمررنا بنخلة من النخل ــ هذا محمد رسول الله هذا على سيف الله ، فالتفت النبى ﷺ وقال : سمه الصبحانى)** ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وفضيلة المسجد كائنة كما كان فى زمنه ﷺ ولما زيد فيه ، ولأنه ﷺ قد اطلع على ما سيكون من بعده ، وقد أخبر بمضاعفة الثواب لمن صلى فيه ، ويدل على ذلك أن عمر زاد فيه من جهة الغرب الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثمانى ، وحده فى الغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئاً فى جهة الشرق ، لأن الحجر كانت هى الحد فى المشرق فى زمن عمر ، وزاد عثمان فى القبلة إلى موضع محرابه اليوم ، ولم يزد فى شرقيه ، وزاد فى غربيه قدر الأسطوانة ، فجدار المسجد فى زمنه من جهة الغرب انتهى إلى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها إلى الجدار أسطوانتان فقط زادهما الوليد ، والخامسة من المنبر هى نهاية المسجد النبوى بعد الزيادة الثانية ، وحده من جهة الشام قريب من الأحجار التى عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم، ويندب للزائر أن يصلى عند السوارى التى كانت فى زمنه ﷺ إذ لا تخلو من صلاته أو صلاة أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى ورد له فضل خاص هن ثمان :

الأولى : التى جعلت علامة لمصلى النبى ﷺ وكان الجذع الذى يخطب عليه ﷺ أمامها ، كذا قال ابن زبالة [1] ، ثم اسطوان يمانية صلى إليها النبى ﷺ بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً وهى الثالثة من المنبر ، ومن المنبر ومن القبلة متوسطة الروضة ، وتسمى أسطوانة القرعة لما فى الطبرانى الأوسط[2] **(إن فى مسجدى لبقعة قبل هذه الإسطوانة ، لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن يطير لهم فيها قرعة)** وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها، قيل : والدعاء عندها مستجاب .

وثالثها : لناحية القبر أسطوانة التوبة ، وهى أسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه إليها حتى نزلت توبته ، وأسطوان السرير وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى أسطوانة التوبة ، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة ، وعند إسطوانة التوبة أخرى

---

[1] – محمد بن الحسن بن زبالة قال البخارى : عنده مناكير ، وقال ابن معين : كان يسرق الحديث ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ضعيف الحديث عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٩: ١٠١) .

[2] – المعجم الأوسط (١: ٢٦٤) .

والخامسة : أسطوان على ﷺ كان يجلس فى صفحتها التى تلى القبر يحرس رسول الله ﷺ وهو خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التى يخرج منها النبى ﷺ من بيت عائشة إلى الروضة فى مقابلتها وخلفها من الشمال أيضاً .

والسادسة : أسطوانة الوفود كان ﷺ يجلس عندها لوفود العرب .

السابعة : أسطوان مربعة المنبر ، ويقال لها : مقام جبريل ، وهى فى دائر الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال ، وبينها وبين أسطوان الوفود اللاصقة لشباك الحجرة ، وكذا ذكر ابن عساكر فى اسطوان الوفود أنك إذا تجاوزت الأسطوان التى فيها مقام جبريل كان هى الثالثة ، وليحيى وابن زبالة عن مسلم بن أبى مريم كان بيت فاطمة رضى الله عنها فى المربعة ، ولذا قال مسلم بن أبى مريم لسليمان — خصك من الصلاة إليها ، فإنها باب فاطمة أى وقد كان النبى ﷺ يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ، ويقول : (**السلام عليكم أهل البيت ﴿ إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجز أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾**[1] ورواه يحيى وفى رواية له (**كل يوم ، فيقول : الصلاة الصلاة .. الحديث**) وقد حرم الناس التبرك بأسطوان السرير لغلق الشباك .

الثامنة : أسطوانة التهجد كان يصلى ﷺ إليها ، ومحلها الآن دعامة بها محراب ، قرب باب جبريل ، وقد روى (**أنه كان رسول الله ﷺ يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فيطرح وراء باب على ﷺ ثم يصلى صلاة الليل فيراه رجل فصلى بصلاته ، ثم آخر فصلى بصلاته حتى كثروا ، والتفت فإذا بهم فأمر بالحصير فطوي، ثم دخل فلما أصبح جاؤوه ، فقالوا : يا رسول الله كنت تصلى بالليل فنصلى بصلاتك، فقال : إنى خشيت تنزل عليكم صلاة الليل ، ثم لا تقدرون عليها**)[2] قال عيسى بن عبدالله : وذلك موضع الأسطوان التى على طريق باب النبى ﷺ مما يلى باب الزوراء، والزوراء بالزاى الموضع المزور خلف الحجرة من حائزها ، وكذا روى عن محمد بن على بن الحنفية أنها كانت مصلى رسول الله ﷺ من الليل ، قال ابن النجار : حده الأسطوانة وراء بيت فاطمة من جهة الشمال ، وفيها محراب إذا توجه المصلى إليه كانت مساره إلى باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ، وقال المطرى : وحولها الدرابزتين أى المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة ، وقد كتب فيها بالرخام هذا متيجد النبى ﷺ وبعد حصول حريق الثانى وهذه الاسطوانة هى آخر الأساطين التى

---

[1] – الأحزاب : ٣٣ .

[2] – أخرجه البخارى باب صلاة الليل رقم (٥٢) ومسلم [illegible] (٣: ١٩٧) .

لها فضل خاص ، وإلا فجميع أساطين المسجد مشتركة فى الفضل ، وقد أخرج البخاري[1] عن أنس (**لقد أدركت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب**) فجميع السوارى قد اختصت بصلاة أكابر الصحابة عنده .

الفصل الخامس

فى زيارة من فى المدينة

فيندب له أن يخرج كل يوم إلى البقيع لا سيما يوم الجمعة ، والأولى أن يكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه ، فإذا انتهى إلى البقيع ، قال : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**[2] ، **وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم**)[3] ثم يسلّم على من فى قبة العباس وفيها العباس ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ على ما هو المشهور أنها بجنب العباس ، والحسن بن على، وزين العابدين ، ومحمد بن على الباقر ، وجعفر الصادق ، فيسلم على كل واحد منهم ، ثم سيدنا إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعنده جماعة من الصحابة ، ثم أمهات المؤمنين ، وكلهن فى البقيع إلا خديجة فبمكة وميمونة بسرف ، ويزور قبر الإمام مالك بن أنس ، وشيخه نافع ، وقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ويأتى قبر عثمان بن عفان ويزوره ، ثم مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق ، وهو بركن سور المدينة من داخله ، ومالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى ، وهو ملصق إلى السور غربى المدينة ، ثم مشهد الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية ، وهو خارج السور فى المدينة بشرقى سلع ، ثم يأتى أحد لزيارة الشهداء ، فيبدأ بزيارة حمزة عم رسول الله ﷺ سيد الشهداء ثم يزور الشهداء أو يقصد إلى جبل أحد ، فإنه الجبل الذى قال فيه ﷺ : (**أحد نحبه ويحبنا**)[4] ويقصد زيارتهم يوم الخميس ، لأن الموتى يزداد علمهم

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٠٣) ومسلم رقم (٨٣٧) ابن حبان رقم (٥٩٩) .

[2] – من المخطوط (وهو بتقدير مضاف محذوف أى أهل دار أو سكان ، أو تجوز بالدار عن أهلها إطلاقا لاسم المحل على الحال ، والمراد الأرواح) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) وابن حبان رقم (٣١٧٢).

[4] – أخرجه البخارى رقم (٢٨٩٣) ومسلم رقم (١٣٩٢) وابن ماجة رقم (٣١١٥) والترمذى رقم (٣٩٢٢) وابن حبان رقم (٣٧٢٥ و ٤٥٠٣) .

ومعرفتهم للزائر فى يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، ويندب التبكير ليعود لصلاة الظهر ويندب أن يخرج إلى قباء يوم السبت متطهراً من حين خروجه إلى مسجد قباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ، للحديث الصحيح (**صلاة فى مسجد قباء كعمرة**)[1] وأخرج الشيخان[2] (**أنه كان ﷺ يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين**) وقد جاء فى الحديث الصحيح[3] (**أنه ﷺ كان يأتيه فى كل سبت ، وكان يأتى إلى أحد فى كل خميس**) وكأن الحكمة فى ذلك ، أنه لما كان قصد يوم الخميس ويوم الجمعة لزيادة شعورهم ، فبقى السبت لزيارة قباء وأهله ، ويؤخذ من قصد النبى ﷺ أنه تشد الرّحل إليه ، وكان حقه أن يذكر مع المساجد الثلاثة وأصل الحكمة فى عدم ذكره ، أن القاصد إليه قاصد إلى المدينة ، وكأن مسجد المدينة هو الأفضل فاستغنى بذكر الأفضل ، وهو مسجد المدينة ، فإنه المسجد الذى أسس على التقوى كما قال ﷺ : (**هو مسجدكم هذا**)[4] يشير إلى مسجد المدينة ، ويأتى الآبار التى بالمدينة ، وهى مشهورة لأهل المدينة ، وعد النووى سبعاً ، وهى التى كان النبى ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل ، وذكر غيره أنها سبع عشرة ، ولعل النووى أراد المشتهر منها ، ويندب له أيضاً أن يأتى المساجد التى بالمدينة ، وهى نحو ثلاثين موضعاً وسواء عُلمت عينُه أو موضعه، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما (**يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ﷺ ونزل**)[5] ومثله جاء عن عمر (**أنه رأى الناس فى الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً ، من عرضت له منكم الصلاة فليصل فيه ومن لم تعرض له فليمض**)[6] وروى مثل هذا عن مالك ، ولكنه محمول على سد الذرائع خشية أن يتخذ ذلك العامة تشريعاً ، وقد قال القاضى عياض فى الشفا[7] : ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام مشاهده وأمكنته ومعاهده ومالمسه ﷺ بيده أو عرف به انتهى .

---

[1] – أخرجه ابن حبان رقم (١٦٢٧) .
[2] – أخرجه البخارى رقم (١١٩١) ومسلم رقم (١٣٩٩) وابن حبان رقم (١٦٢٩) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٣) ومسلم رقم (١٣٩٩) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٣٩٨) والترمذى رقم (٣٠٩٩) والنسائى (٢: ٣٦) وابن حبان رقم (١٦٠٤ و١٦٠٥) .
[5] – أخرجه مسلم رقم (١٢٥٧) وأحمد (٢: ١٦٢) .
[6] – أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ١٥١) .
[7] – الشفا (٢: ٥٦) .

الفصل السادس

إذا أراد السفر من المدينة المشرفة

فينبغى أن يقف للوداع ، ثم يأتى إلى مسجد النبى ﷺ فيسلم كما فعل فى وصوله ثم يصلى ركعتين لتوديع المسجد المكرم ، ويدعو ويصلى على النبى ﷺ ويتضرع إلى الله تعالى فى قبول زيارته ، ثم يقول : السلام عليك يارسول الله سلام مودع لا قالٍ ، ولا مائل ولا سائم للمقام عندك ، ولا مستبدل بك سواك فإن انصرف فلا عن ملالة بل باق على ولاية لك منى ، ومحبة صادقة من قلبى وإيمان بك وتصديق لك فيما أخبرت به عن ربك ، وعن علم حقيقى بنبوتك ورسالتك ، ومعرفة يقينية أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة واجتهدت فى النصيحة ، ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، وألحقنا بك من الصالحين ، وكافأك عنا أفضل ما كافأ نبياً عن أمته ورسولاً عمن أرسل إليه ونسأل الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد من زيارتك يارسول الله ، ومن حضور مشاهدك ومواقفك ، والتوسل بك إلى الله ربنا وربك ، وبعترتك الطاهرين وصحابتك الأبرار الصادقين ، ونسأل الله تعالى خير مسؤول ، وأكرم مأمول أن يتقبل جوارنا ، ويزكى أعمالنا ، ويغفر ذنوبنا ، ويدخلنا يوم القيامة فى شفاعتك ويحشرنا فى زمرتك ، ويوردنا حوضك ، ويسقينا بكأسك ، ويجعل مأوانا الجنة ولا يردنا خائبين ولا مقبوحين ، وأن يقلبنا مفلحين ، قد استجاب دعاءنا ، وغفر ذنوبنا ، وزكى أعمالنا ، وقبل جوارنا ربنا ، وشكر سعينا ، وردنا بأفضل ما ينقلب به وافد ، وخير ما يرجع به زائر ، وأكرم مايؤوب به راجع ، وأكثر ما ينصرف به داع ، إنك قريب مجيب سميع الدعاء ، لطيف لما تشاء ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد عدد ما خلقت ، وزنة ما خلقت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشى القهقرى ، ولا يحمل شيئاً مما يحمل من تراب حرم المدينة ومن أحجارها إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة ، كما لا يخرج شيئا من حرم مكة إلى خارجه ، ولا بأس بإهداء ماء آبار المدينة ، وذكر شهاب الدين ابن حجر الهيثمى أنه يحرم ، قال : ويجب على من أخرج شيئاً من تراب المدينة أو أحجارها إرجاعه .

الفصل السابع

فى عقد الإجارة على زيارة النبى ﷺ

فظاهر مذهب الهدوية وغيرهم من الأئمة صحة عقد الإجارة ، لأن ذلك عمل مقدور معلوم ، وهو الوصول إلى حضرة النبى ﷺ والتسليم عليه ، ويستحق المسمى من الأجرة إذا زار وفعل ما أمر به ، وإن عين له الزمان تعين عليه فإذا استؤجر للحج والزيارة ، فإن فعلهما استحق الأجرة المسماة ، وإن حج ولم يزر سقط عليه من الأجرة بقدر مسافة طريق الزيارة من مكة ، وإن لم يعين له الزمان فله أن يزور فى أى وقت شاء ، وله أن يستنيب إذا شرط أو كان له عذر وقد ذكر مثل هذا فى تهذيب الطالب لعبد الحق وصححه السبكى ، وقال : والذى ذكره أصحابنا أن الاستئجار على الزيارة لا يصح ، لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف لم تصح أيضاً ، لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة ، لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه ، والجهل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردى ، وبقى قسم ثالث لم يذكره ، وهو إبلاغ السلام ، ولا شك فى جواز الإجارة والجعالة عليه وفى الريمى أن الاستئجار للزيارة فيه ثلاثة أوجه : أصحها فيما قال ابن سراقة : الجواز ، واختاره الأصبحى صاحب المفتاح ، والثانى : المنع ، وبه قطع الماوردى ، والثالث : وبه قال الإمام الحكمى واختاره الأصبحى صاحب المغنى أنه يبتنى على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً فكلمه أو راسله والصحيح عدم الحنث ، فلا يصح الاستئجار ، وإن قلنا : يحنث ، صح قال السيد نور الدين السمهودى : والبناء ضعيف ، إذ الملحوظ فى الأيمان العرف ، وأما الزيارة وإبلاغ السلام فقربة مقصودة ، والحق صحة الاستئجار للسلام على النبى ﷺ والدعاء عنده .انتهى .

وأما النذر بالزيارة للنبى ﷺ فعلى ما تقدم من الإشارة إلى أنها واجبة ، فالنذر لازم عند الجميع ، وعلى القول بأنها سنة فعلى ما ذهب إليه الهدوية ، وذكره الأزرقى لمذهب الهادى ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، أنه لا يجب الوفاء إلا بما جنسه واجب ، والزيارة جنسها ليس بواجب ، فلا يلزم الوفاء بالنذر ، وعلى ما ذهب إليه القاسم الرسى وصاحب الوافى ومالك والشافعى ، وهو ظاهر قول المؤيد بالله ، أنه

يجب الوفاء بما جنسه قربة ، وإن كان غير واجب ، والزيارة جنسها قربة فيجب الوفاء بها ، قال القاضى ابن كج[1] من أصحاب الشافعى : إذا نذر أن يزور النبى ﷺ فعندى أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً ، وإذا نذر أن يزور غيره ففيه وجهان ، والقطع فى زيارة النبى ﷺ بالوجوب هو الحق ، لأنها قربة مقصودة للأدلة الخاصة ، وقد وجب من جنس ذلك الهجرة إليه فى حياته ﷺ كما قيل بوجوب جنس الاعتكاف كوجوب الوقوف بعرفة ، وإنما كان فى زيارة غير النبى وجهان ، لأن جنس الزيارة ليس بقربة محضة ، فإنها قد تكون مباحة كزيارة آحاد الناس الأحياء ، فاحتمل عدم اللزوم واحتمل اللزوم ، لأن زيارة القبور قربة فى نفسها مرغب فيها ، وبهذا تم الكلام فى منسك الزيارة ، والحمد لله رب العالمين ، تم بها الجزء الأول ، ويتلوه الجزء الثانى من كتاب البيع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الأخيار الراشدين ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

وتم الكلام على الجزء الأول من شرح بلوغ المرام

والحمد لله رب العالمين على ما وفق

من التمام نهار الجمعة

سابع عشر

شهر شعبان

سنة (١٠٩٨هـ)

ويتلوه الجزء الثانى من كتاب البيع.

---

[1] – هو القاضى شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينورى كان بعضهم يقدمه على الشيخ أبى حامد قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربع مئة . أعلام النبلاء (١٧: ١٨٣)

٧- كتاب البيوع

البيوع[١] : جمع بيع ، جمع دلالة على اختلاف أنواعه ، والبيع والشراء يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر ، قال الأزهري[٢] : تقول العرب : بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى اشتريته ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبائع ، لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ، وكذا قال ابن قتيبة يقول : بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء ، بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ، ويقال : بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع ، قال الجوهري : كما يقول : مخيط ومخيوط قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول ، لأنها زائدة،فهى أولى بالحذف وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة ، قال المازرى[٣] : كلاهما حسن ، وقول الأخفش أقيس ، والابتياع الاشتراء ، وتبايعنا وبايعته ، ويقال : استبعته أي سألته البيع ، وأبعت الشيء أي عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها ، وبوع لغة فيه ، وكذلك القول في قيل وَكِيلَ[٤] ، وأجمع المسلمون على جواز البيع[٥] ، والحكمة تقتضيه ، وذلك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى يوم القيامة وبقاء الأجساد إلى أجلها،إنما تقوم بما تقوم به مصالح المعيشة ، وإنما يمكن من ذلك بالمال ، فشرع الله تعالى سبب اكتسابه ، وهو التجارة عن تراض ولذلك إن جماعة من المصنفين ، ذكروا البيع بعد العبادات كما فعل المصنف وأخروا النكاح ، لأن احتياج الناس إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح ، لأنه يعم الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح لأن به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام ، وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية[٦] من الحنفية ، وكتب الهدوية كاللمع والتذكرة والأزهار وغيرها لأن النكاح عبادة ، بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادات ، لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحّد ، ولأن فيه قمع

---

[١]- شرح النووي لصحيح مسلم (١٠: ١٥٣) فتح الباري (٤: ٢٨٧) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٥٣) .

[٣]- في شرح النووي (المازري) وفي لسان العرب (٨: ٢٥) والمجموع (٩: ١٤٨) (المازني) وهو بكر بن محمد بن حبيب بن بقية أبو عثمان المازني أحد أئمة النحو من أهل البصرة له كتب في التصريف والعروض (ت ٢٤٩ هـ) الأعلام (٢: ٦٩) .

[٤]- انتهى كلام النووي في شرحه لمسلم .

[٥]- فتح الباري (٤: ٢٨٧) .

[٦]- فقد وضع كتاب النكاح بعد العبادات مباشرة الهداية .

النفس من دواعي الفساد والتسبب إلى مابه أراد الله سبحانه وتعالى من كثرة هذا النوع الآدمي الذي عليه مدار الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية ، والعبادة البدنية ، وكان في نفس فعل النكاح ثواب قضاء الشهوة من الجانبين ، فهو إن لم يكن واجباً كان مندوباً ، والإباحة فيه قليلة أو غير موجودة .

والبيع في اللغة : تمليك مال بمال ، وكذا في الشرع ، لكن زيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد ، والله لا يحب الفساد ، **وقيل في حده شرعاً** : هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع ، فيخرج من هذا المعاطاة وقيل : هو تبادل مال بمال لا على وجه التبرع به ، فيدخل فيه المعاطاة ، وقيل : هو العقد الواقع بين جائزي التصرف المتبادل ، لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد ، بلفظين ماضيين ، أو ما في حكمهما كإشارة أخرس والكتابة ، وكما يعتاده الناس في المحقر ، وهذا الحد أشمل .

واعلم أنه ذكر في حده الإيجاب والقبول ، ولا بد أن يكونا بصيغة الجزم لفظاً وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال :﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[1] وقال النبي ﷺ : (**إنما البيع عن تراض**)[2] والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فوجب أن يناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه ، وهو الصيغة ، ولكنه استثنى من ذلك المحقر لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من دون لفظ ، وقد ذهب إلى ذلك الهدوية وخرج لابن سريج من الشافعية ، واختاره ابن الصباغ والمتولي والبغوي وادعى في شرح القدوري للحنفية الإجماع على كفاية التعاطي في المحقر ، وعند الشافعية لابد من اللفظين فيه كغيره ، والمحقر قال علي خليل وأبو مضر : هو ما دون المثقال ، وقال القاضي زيد : قدر قيراط المثقال فما دون ، وقال الدميري في النجم الوهاج : مثلوا المحقرات بالمشابهة في المد من المنقول والرطل الخبز ومنهم من مثلها ما دون نصاب السرقة ، والأشبه اتباع العرف ، وقال في الأثمار : المحقر وما في حكمه ، ويراد بما في حكمه المنقول الذي جرت العادة بعدم اللفظ فيه ، وأما المعاطاة : فمن غير المحقر ، فمذهب الهدوية والشافعية أنها ليست بيعاً ، وعند الهدوية لا يوجب الملك ، بل تكون إباحة ، وهو وجه للشافعية ووجه آخر أنه كالمقبوض بعقد فاسد فيجب رده أو بدله إن تلف ، ولكل منهما الفسخ ، ومذهب المؤيد والخراسانيين من

---

[1]- (النساء: ٢٩) .

[2]- أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٦٧) وابن ماجة رقم (٢١٨٥) والبيهقي (٦: ١٧) .

الحنفية أنه ينعقد البيع بالمعاطاة ، وهو استحسان ، والقياس أن لا ينعقد ، ولكنه لا يملك فيها إلا بالقبض عند المؤيد واختلفت الحنفية أيضاً في المعاطاة في أنه هل يشترط فيها الإعطاء من الجانبين أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي ؟ فأشار محمد بن الحسن في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي ، كذا في النهاية .

واعلم أنه يحتاج إلى معرفة سبب البيع ، وحكمه ، وشروطه ، وركنه وأنواعه .

أما سببه : فتعلق البقاء المقدور بتعاطيه ، لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى يوم القيامة ، وبقاء النفس يحتاج إلى المعاوضة كما تقدم .

وأما حكمه : فالملك وهو عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل الشرعي .

وأما شروطه فأنواع : منها : في العاقد ، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً **ومنها** : في الآلة ، وهو أن يكون بلفظ الماضي ، **ومنها** : في المحل ، وهو أن يكون مالاً متقوماً ، وأن يكون مقدور التسليم ، **ومنها** : التراضي،**ومنها**: شرط النفاذ وهو الملك والولاية .

وأما ركنه : فهو الإيجاب والقبول . **وأما أنواعه : فثمانية** :

١ــ بيع العين بالنقود كالثوب بالدراهم .

٢ــ وبيع المقايضة : وهو بيع العين بالعبد ، والدار بالثوب .

٣ــ وبيع النقد بالنقد حاضرين أو أحدهما ، أو في الذمة وهو الصرف .

٤ــ وبيع العين بالدين وهو السلم .

٥ــ وبيع المساومة : وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق .

٦ــ وبيع المرابحة .

٧ــ وبيع التولية .

٨ــ وبيع المواضعة : وهو ضد المرابحة ، يضع من رأس المال شيئاً .